مخطوطة

الفوائد الزينية في مذهب الحنفية

المؤلف

زين بن نجيم

هذه الفوائد الزينية في مذهب الحنفية
للعلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله ونفع به
امين

فهو الغفور الله
عثمان بن محمد قاري
الغنني الصنعي
١٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه الصلاة والتسليم

الحمد لله على التفقه في الدين الذي هو جعله للمتقين يعين العباد ويبرات الوبيا الاوى
واشهد ان لا اله الا الله شهادة تشفع قايلها يوم يقوم الاشهاد واشهد ان سيد
محمد اعبده ورسوله الذي يجز عن انحصار مدحه لسان كل حاضر وعاد وصلى الله عل
اله واصحابه الرجح الاوتاد **وبعد** فقد كنت من ابتداء تحصيلي اشتغالا وت
للفقه معتنيا بجمع الضوابط وماخرج عنها وجمع ما تشتت من الفروع الفقهي
حين الهمت تاليفها في مولف لطيف على سبيل التعداد ولم اجعل له ابوابا بل
انضباطها غالبا **وسميته** الفوايد الزينية في مذهب الحنفية نسبة الى
زين من نجيم واذا ذكرت فيها ضابطا ثم اخرجت منه عددا معينا فليس
الحصر وانما هو بحسب الوقوف القاصر ويمكن وجود افراد اخر وقد وقع
للمشايخ العظام كقاضيخان وصاحب الخلاصة من انهم يذكرون ضابطا ويقو
الا في كذا ثم ان زدت على ذلك العدد المخرج اشيا واذا ذكروا ضابطا ثم اخرج
شيا لم يكن ذلك قدحا في كلامهم لما تقرر في المذاهب الاربعة ان قواعد الفق
الكثيرة لا كلية بل رعاية وقع للفقهاء انهم يذكرون قاعدة والخارج عنها ا
من الداخل فيها كما يعرفه من اكثر المطالعة في كتبهم واذا ذكر بعض المشايخ الموا
ضابطا واخرجوا منه عددا معينا ثم زدت على العدد شيا فليس قدحا في
لان تلك العبارة لم تكن منقولة عن ضابط المذهب لمحمد بن الحسن انما وقعت لبع
المشايخ بلا تحرير ثم تداولتها المولفون كما سنذكره من قول قاضيخان في فتاواه ا
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث ثم زدت على الثلا
ستة ثم تصفحت كلامهم عن هذا التركيب فوجدته في الاجناس للامام الناط
جمعه من كلام محمد في ابواب متفرقة ولم يستوفها فغاته منها ما ستسمعه
كما عزاه اليه في كتاب الخلاصة في كتاب الوديعة ثم رايت في الواقعات الحسامية
ان الاولى من الثلاثين ماخوذة من ان قاف هلال والثانية من كتاب الشركة الا
محمد والثالثة من كتاب السير للامام محمد انتهى فقد ظهر بهذا ان هذا الضابط مع ما
منه لم يكن من كلام مولانا محمد بن الحسن بهذه العبارة وحينيذ فلا عيب في نقص
حصره ومن هنا يعلم انه لا يحل الافتا من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية
النقل الصريح كما مر جوابه واذا عزوت فيها شيا الى الشرح فالمراد به شرحنا الم

بالمجتبى الرايق شرح كنز الدقايق واذا قلت فيها كما بيناه في الاصول فالمراد تعليق الانوار
على المنار والله اسال ان يجعل الكل خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **الفايدة الاولى** الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من اودع والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها هكذا في الخانية من كتاب الوقف وفي الخلاصة من كتاب
الوديعة وذكرها الولوالجي لكن ذكر من الثلاث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المخرج بالتلفيق من كلامهم اربعة
زدت عليها الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه كما فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات الانسان مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما ضاع
في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده وهو محجور ذكره
الثلاث في تلخيص الجامع الكبير فتحصل ان المخرج منها عشرة وقيد بالجهل الغلة لان
الناظر اذا مات مجهلا لما بدل الوقف يضمنه كما في الخانية انتهى **الثانية** العاقلة
لا تعقل العمد الا في مسالة ما اذا عفى بعض الاولياء ان صالح فان نصيب الباقين
ينقلب عاقلة وتحملها العاقلة كما في شرح المجمع **الثالثة** العارية غير لازمة الا في مسالة
ما اذا استعار جدارا ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري
لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية **الرابعة** اذا قال
لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراءا عاما كقوله لا حق لي قبله الا في مسالة فيما
اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل
وهو المختار كما في القنية **الخامسة** الميت لا يملك الا في مسالة ما نصب شبكة ثم
مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في مكاتب
الزيلعي **السادسة** القرله اذا اكذب المقر فانه يبطل اقراره الا في ثلاث الاقرار
بالحرية والنسب وفي لاء العتاقة لانها لا تحتمل النقض كما في شرح المجمع **السابعة** العين
الموجرة اذا غصبها غاصب فله اجرها على المستاجر الا في مسالة ما اذا امكن اخراجه
الغاصب بشفاعة او حماية كما في القنية **الثامنة** لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند
المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكر الزيلعي من الوصايا وزدت

عليه اربعة ثلاثة في الفتاوى الظهيرية وواحدة من الخانية اما الثلاثة الاول اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه واما الثالثة الظهيرية ففيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا وفاء لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مونته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليها النقصان واما مسألة الخانية ففيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوعها **التاسعة** قالوا برأة الاصيل توجب برأة الكفيل الا في مسألة ما اذا ضمن له الوكيل الثاني على فلان بما رهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل كما في الخانية **العاشرة** التأخير عن الاصيل لا تأخير عن الكفيل الا في مسألة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية **الحادية عشر** اداء الكفيل يوجب براءتهما من دين الدائن الا في مسألة ما اذا حال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية **الثانية عشر** هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة **الثالثة عشر** التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فان الاجر لا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر ثم حبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير استعمال لا يجب الاجر بعد مدة لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة **الرابعة عشر** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة الماضون كما في وقف الخانية معللا بان القاضي انما يعمل بالحجة وهي اما البينة او الاقرار او النكول ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية قلت الا في مسألتين الاولى في كتاب الامام الى اهل الحرب بالامان فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية الثانية يعمل بدفتر السماسرة الصراف والباع كما في قضاء الخانية **الخامسة عشر** الاقرار لا يجامع البينة لانها لاثبات الاعلى منكر الا في اربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية **السادسة عشر** لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه جناية مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا

ليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية **السابعة عشر** القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غرمائه في خمسة ففي اربعة يتعدى الى الكافة في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يكون على الكافة على الصحيح حتى لو ادعى الملك في الوقف المحكوم به تسمع كما في جامع الفصولين والخانية وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى الملك عنه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضي به ببينة فانه يكون قضاء على المشتري وعلى من تلقى الملك منه ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكروا فيها الميراث كان قضاء على سائر الورثة والميت فلو تسمع دعوى وارث آخر كما في البزازية **الثامنة عشر** اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا في مسألتين احدهما في الوقف يقضى بقولهما كما في شهادات فتح القدير تبعا للوقاف الخصاف والثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية **التاسعة عشر** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب اذا في مسألة ما اذا غصب الوقف ثم غصب من الغاصب اخر وقيمته اكثر وكان الثاني اعلى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كما في وقف الخانية **العشرون** اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالاوسط الا في مسألة ما اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يؤدي اقصاها فاذا قوموه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لا يعتق عالما يؤدي الاكثر كما في كتابة الظهيرية **الحادية والعشرون** احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فانه يضمن لشريكه حصته اذا اختار التضمين الا في مسألة اذا كان المعتق مريضا فانه لا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية **الثانية والعشرون** القراءة في الصلوة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فان القراءة عليه فرض في الاربع كما في الظهيرية **الثالثة والعشرون** لو ادخل الوارث على عين انها كانت ملكا لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امرأة ان ذلك الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الاول يوم يقضي بينتها بالنكاح لان يوم الموت الاول لم يدخل تحت القضاء هكذا في البزازية والعمادية وجامع الفصولين زاد مسألة في قضاء الولوالجية قال ولو اقامت امرأة اخرى بعد البينة ان اباه تزوجها في يوم كذا من شهر كذا بعد اليوم الذي ارخت فيه بينة

ف ١ لا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة الماضون ①

ف ٢ اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا في مسألتين ②

بيان يوم الموت

المراة تقبل بينتها ويحكم بنكاحها وميراثها منه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **الرابع والعشرون** يوم القتل يدخل تحت القضاء فلو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وادعى قصاصا وديته وقضى له ثم اقامت امراة بينة انه تزوجها بعد ذلك لم تقبل بينتها لان القتل يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك القضاء والتاريخ كذا في الكنز المشهور وزاد الولوالجي في فتاواه موضحا للثانية بقوله الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة تقضى بشهودها ثم اقامت اخرى انه تزوجها يوم النحر بمنى انسان ه لا تقبل بينة المراة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة اخرى انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بتاريخ يخالفه لا تقبل انتهى قلت الا في مسالة مذكورة في الفتاوى الظهيرية ه ولو قضى بقتله يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها يوم كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضى بينتها ولا ينتقض برهان القتل في يوم كذا **الخامس والعشرون** رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسالة ما اذا ظهر بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا فانه لا يجوز ويحمل الرد بيعا جديدا هنا قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على ما لو باعه بعد الاقالة فانه جايز في حق المشتري ولكونه فسخا في حقهما غير جايز من غير المشتري لكونها بيعا جديدا في حق غيرهما حتى نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في الذخيرة من البيوع **السادسة والعشرون** الاقرار بالمجهول باطل الا في مسالة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البايع على اقرار انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة **السابعة والعشرون** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا في مسالة ما اذا وهب له عبد اعمى وله نفع له فيه وتلحقه مونته فان قبوله باطل وترد الى الواهب **الثامنة والعشرون** مرض المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في شرح الفتاوى الصغرى **التاسعة والعشرون** المسلم الذكر البالغ العاقل اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يقتل اذا لم يتب قلت الا في اربع مسائل الاولى اذا كان اسلامه بالاكراه الثانية اذا كان مولودا بين مسلمين فبلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم في صغره ثم بلغ ولم يات بله ثم ارتد هذه الثلاثة في المنظومة لابن وهبان من باب الاكراه ولكن يجبر على الاسلام في الكل وزدت رابعة ما اذا ثبت اسلامه برجل وامراتين فانه اذا ارتد بعده لا يقتل كما في الفتاوى الولوالجية من الشهادات **تنبيه** قال في الخانية

بصح الاسلام مع الاكراه وان كان المكره حربيا فان كان ذميا لم يصح **الثلاثون** لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي الا في مسايل الاولى في الرد بالعيب يستحلف المشتري والثانية في الشفعة يستحلف الشفيع والثالثة في فرض النفقة في مال الغايب الرابعة في دعوى دين على ميت كما في الخلاصة وكيفية الاستحلاف مذكورة فيها الخامسة في استحقاق المبيع يستحلف القاضي المستحق بلا طلب كما في جامع الفصولين وتنفذ المسائل كلها عند ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء انتهى قلت وصرحوا على ان الفتوى على قوله في الوقف ترغيبا للناس في الاوقاف وتكثير الخيرات كما في الحاوي القدسي **الحادية والثلاثون** لا يمين على من برهن دعواه قلت الا في مسايل الاولى في دعوى الدين على الميت الثانية في استحقاق المبيع كما في الخلاصة والعمادية الثالثة في دعوى الابق كما في اباق فتح القدير **الثانية والثلاثون** السكوت كالافصاح في ثلاثين مسالة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وفتح القدير وغيرها الاولى سكوت البكر عند تزويجها الثانية سكوتها عند بلوغها الثالثة سكوتها عند قبض مهرها الرابعة سكوت المصدق عليه الخامسة سكوت المالك السادسة سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت الموكل عند الاقرار الثامنة سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت الوصي عند الايصاء العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق بيده الحادية عشر سكوت احد الهازلين عند قول الاخر قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك عند قسمة الغنيمة الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الرابعة عشر سكوت البايع عند قبض المشتري الخامسة عشر سكوت الشفيع عند العلم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى عند تصرف عبده السابعة عشر سكوت القن عند بلوغه الثامنة عشر انه يتركه ينزل عند نزول الحالف عليه التاسعة عشر السكوت عند التهنية بالولد العشرون سكوت المولى عند ولادة ام الولد الحادية والعشرون قبل المبيع عند الاخبار بالعيب الثانية والعشرون سكوت القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا احد الزوجين الثالثة والعشرون سكوت من راى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه الرابعة والعشرون سكوت المالك اذا راى عبده يبيع متاعه الخامسة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه اني اريد شراءه لنفسي السادسة والعشرون سكوت الوصي عند رؤية الصبي يبيع ويشتري السابعة والعشرون سكوت المالك عند رؤية من يشق زقه الثامنة والعشرون سكوت الحالف انه لا يستخدم فلانا عند خدمته

السكوت كالافصاح في ثلاثين مسالة ه

التاسعة والعشرون سكوت الموقوف عليه عند الايقاف والثلاثون هي ما قدمناه
من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقارا ثم زدت ثلاث مسائل من القنية
الاولى دفعت في تجهيزها بلنها اشياء من متعة الاهر وهو ساكت فليس له الاسترداد
والثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام الثالثة
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الفتاوى
الظهيرية من البيوع الثالثة والثلاثون السكوت من المحرم كالصاحي في كل شيء
الا في ثلاثة الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في فتاوى
قاضيخان من باب الخلع الرابعة والثلاثون الوصي اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ الا عشرة فانهم يبرؤن بالعود الوكيل بالبيع الوكيل بالحفظ الوكيل بالاجارة
الوكيل بالاستيجار المضارب والمستبضع الشريك عنانا الشريك مفاوضة المودع
مستعير الشيء ليرهنه والتسع في العمادية والعاشر من رهن المبسوط واقتصر في الكنز
على الاول واطلق في المستعير لانه لا يبرأ وقد علمت ان مستعير الرهن لا يبرأ
الخامسة والثلاثون من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والوليّ والمراجع في الوكيل
بالبيع ومن له الخيار وفرع على هذه في الجامع الكبير وقد اخرجت منها في شرح مسألة
في المبسوط هي الوصي في الاستدانة على اليتيم يملك الانشاء له الاخبار السادسة
والثلاثون الاقرار حجة قاصرة ولا تتعدى لضرورة الى غير المقر الا في مسائل الاولى
اقرت المرأة بدين فللمقر له حبسها وان تضرر زوجها الثانية اقرار الموجر بدين
الوفاء له الا من ثمن العين الموجرة فان القاضي يفسخ الاجارة ويبيعها لدين
وان تضرر المستاجر ذكرهما في زيادات العتابي بخلاف ما اذا اقر الموجر بانها
ملك غيره فليس للمقر له اخذها مادامت الاجارة والفرق بينهما في اجارات الفتاوى
الولوالجية الثالثة اقرت المجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب
ثبت النسب وانفسخ النكاح فقد تعدى ضرر اقرارها الى زوجها بخلاف ما اذا
اقرت بانها امة فلان وصدقها فانه لا ينفسخ النكاح وفرق بينهما في زيادات العتابي
وفي اقرار المحيط السابعة والثلاثون الجد كالاب قال الزيلعي الا في اربع مسائل وذكر
الا في احد عشر مسألة الاولى الجدة ام الاب محجوبة بالاب لا بالجد الثانية الاخوة
لاب او لابوين يسقطون بالاب لا بالجد على قولهما واما على قول الامام المفتى

فهو كالاب فهي على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي بعد احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن في
رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام
الخامسة لو ترك جد معتق واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء قالا
الولاء بينهما ولو كان مكان الجد فالميراث كله له اتفاقا هذه خمسة في الفرائض
وستة في الفقه اما الاربعة الزيلعي فالاولى لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
الثالثة لو اعتق الاب جر ولاء ولده الى موالي دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده وزدت خامسة لو مات وترك اولاد اصاغر وعالا فالولاية
للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد وسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ
وجد فعلى قول ابي يوسف يشركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه
اب اختص اتفاقا كما في شرح المنظومة الثامنة والثلاثون وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثلث الاولى وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان
فيه نفع ظاهر بخلاف وصي القاضي كما في الخلاصة الثالثة في قضاء الخلاصة اذا
شهادته له بخلاف وصي القاضي كما في الخلاصة الثالثة في قضاء الخلاصة اذا
خص القاضي لوصيه نوعا يختص بخلاف وصي الميت التاسعة والثلاثون امين القاضي
كالقاضي لا تلحقه عهدة وهو كوصي القاضي الا في مسالتين الاولى الامين لا عهدة
عليه ووصيه تلحقه العهدة الثانية القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصي ولو كان منصوب القاضي بخلاف الامين الاولى من تلخيص الجامع
والثانية من بيوع القنية وامين القاضي من يقول له القاضي جعلتك اميني في بيع
هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والاصح انه
لا تلحقه عهدة كذا في شرح التلخيص الاربعون قالوا اعتق البعض كالمكاتب
الا في مسالة ما اذا عجز عن السعاية ليرد الى الرق وزدت اخرى اذا قتل ولم
يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص
واجب ذكر الزيلعي من الجنايات الحادية والاربعون الجد الفاسد من ذوي
الارحام في الاحكام فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يلي التصرف في مال الصغير

وصي القاضي كوصي الميت الا في ثلث
وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه

الاني في مسألة فحكم بحكم المجد الصحيح هو ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالجد الصحيح
كما في الجنايات من التبيين والجوهرة **الثانية والاربعون** القول للقابض في قدر ما قبضه
وفي صفته وفي تعيينه امينا كان او ضمينا الا في مسألة لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البائع المبيع غيره فانه يصدق البائع لا المشتري كما في جامع الفصولين
الثالثة والاربعون التدبير بمنزلة الوصية الا في ثلث الاولى لا يصح الرجوع عنه
الثانية تدبير المكره صحيح وصيته لا الثالثة الجنون لا يبطله ويبطلها كذا في الظهيرية
الرابعة والاربعون الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع الاول بيع القاضي
دنانيره لقضاء دين الدراهم وعكسه الثانية يصرفها المضارب اذا عاد رب المال
او عزل لتصير كراس المال الثالثة لو كان راس المال في يد المضارب دراهم فاشترى
به دنانير كان للمضاربة الرابعة باعه بدراهم ثم شراه قبل النقد بدنانير اقل
قيمة لم يجز الخامسة لو شراه بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير لا يربح السادسة
اخر الشفيع ان شراءه بالف درهم فسلم ثم ظهر ان البيع بدنانير اقل قيمة او اكثر
بطلت السابعة اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصبر حكمها كذا في
العمادية وجامع الفصولين وزدت في الشرح ثامنا **الخامسة والاربعون** الزيوف
بمنزلة الجياد في خمس مسائل الاولى اشتري بالجياد ونقد بالزيوف اخذ الشفيع بالجياد
والثانية اذا كفل بالجياد ونقد البائع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد
والثالثة اشتري شيأ بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس
المال هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه
الزيوف لا يحنث الخامسة له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها
ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في
الولوالجية من كتاب الشفعة وزدت سادسة ذكرتها في الشرح من البيوع ٥
السادسة والاربعون قال في الهداية وغيرها ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين للحال قلت الا في مسألة هي المتعة فانها تفيد ملك العين
للحال ولا ينعقد النكاح قال في الخانية من الهبة لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة
انتهى **السابعة والاربعون** الوطي في دار الاسلام لا يخلو اما عن عقر او حد او عقر جايز قلت
الا في مسألتين الاولى من نكاح الخانية تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم
دخل بها طوعا فلا مهر ولا حد عليه الثانية وطي البائع الجارية المبيعة قبل التسليم

الى المشتري فلا حد ولا مهر ولا يسقط من الثمن شئ ان كانت ثيبا وان بكرا سقط نقصان
البكارة كما في بيوع الولوالجية **الثامنة والاربعون** القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما
ذكره الزيلعي وغيره وزدت اخرى وهو قرض المحجور فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية
التاسعة والاربعون الاب اذا وهب لابنه الصغير شيأ فانه يملكه بمجرد الايجاب من غير توقف
على شئ اخر الا في ثلاث الاولى ان يهبه ويراه وهو ماكثها كما في المبسوط فلا بد من الانتقال منها
الثانية ان يهبه فرساهو راكبها فلا بد من النزول الثالثة وهب له ارضا فيها زرع فلا بد
من تفريغها **الخمسون** القول قول الامين مع اليمين الا في مسألتين احدهما لا يقبل قوله
اصلا وهو ما اذا قال الوكيل بقبض الدين بعد موت موكله كنت قبضت الدين في
حياة الموكل ودفعته اليه فانه لا يقبل منه الا ببينة كما في وكالة الولوالجية الثانية القاضي
يقبل قوله في اموال اليتامى بلا يمين كما في القنية **الحادية والخمسون** قال في الخلاصة كل موضع
لو اقر به ثم اذا انكره يستحلف الا في ثلث الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان
يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقره
الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد والثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه
الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل
على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت عليها خمسة الاولى اذا انكر البائع قيام العيب
للحال لا يحلف عند الامام رحمه الله تعالى ولو اقر لزم الثانية انكر المديون كونه وكيل رب
الدين في قبضه لا يحلف وفيها خلاف الصاحبين الثالثة اذا انكر الشاهد رجوعه
لا يحلف ولو اقر به ضمن ما تلفه بها الرابعة لا يحلف على الشجة الخامسة السرقة للقطع
اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا في تلخيص الجامع الكبير وشرح الطحاوي
لكنه انكر مسألة الشجة وانما لم اذكر من الزوائد المسايل الستة المشهورة لان عدم الاستحلاف
فيها انما هو قول الامام والفتوى على قولهما كما ذكره قاضيخان في فتاواه **الثانية والخمسون**
التحليف على فعل الغير انما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات كما في الهداية الاولى
الرد بالعيب فان للمشتري اذا ادعى ان العبد ابق وراه تحليف البائع حلف
على البتات مع انه فعل غيره الثانية المودع اذا قال ان المودع قبض الوديعة يحلف
على البتات مع كون القبض فعل غيره الثالثة الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل
الثمن فانه يحلف على البتات كما ذكره شمس الايمة الحلواني وزدت الرابعة لو قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله ما دخلها مع انه فعل

الغير وضابط الاربعة انه اذا ادعى عملا بفعل الغير صار كفعل نفسه فيحلف على البتات

الحيلة في عزل الوكيل عن الوكالة الدورية

الثالثة والخمسون قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي قالوا اذا اراد عزله فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة هكذا ذكر الامام النسفي في الكافي وغيره قلت الا في ثلوث فلا يملك عزله بهذه العبارة الاولى الوكيل بالطلاق الثانية الوكيل بالعتاق الثالثة التوكيل بسؤال الخصم والاولان في العمدة والثالث في الخلاصة

تنبيهان الاول لا بد من تقديم الرجوع على العزل كما صورنا فلو عكس فقال عزلتك عن المنجزة ورجعت عن المعلقة لم يصح كما في الفتاوى الصغرى الثاني لم ار في كلامهم ما اذا قال كلما وكلتك فانت معزول وينبغي ان لا يصح هذا التركيب فلا يكون معزولا اذا وكله لقولهم ان عزل الوكيل لا يصح تعليقه بالشرط وهذا تعليق بخلاف كلما عزلتك فانت وكيلي فانه صحيح لانه تعليق التوكيل بالشرط

الرابعة والخمسون الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله في المحجي انما هو في الاقوال فيضمن ما اتلف من الاموال اذا قتل فالدية على عاقلته الا في مال فلا يواخذ بفعله قرضه شيء فاتلفه لم يضمن الثانية اودعه بلا اذن وليه شيء فاتلفه ذكر المسائل الاربعة في العمادية وغيرها ويستثنى من مسالة ايداع الصبي ما اذا كان الوديعة تلك غيرهما فاتلفها المودع فللمالك تضمين ايهما شاء قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي وقد اجبنا عنه فيما كتبناه على جامع الفصولين بانه لا اشكال فيها لان الصبي انما لم يضمن ما اتلفه في هذه الاربع لكونه مسلطا من جهت المالك ولم يسلطه المالك هنا

الخامسة والخمسون يشترط لحد شرعي الشهادة اما العدد او العدالة في ستة اشياء كما في الهداية وغيرها في الاخبار للسيد بجناية عبده وعزل الوكيل وحجر الماذون واخبار البكر بالنكاح واخبار الشفيع بالبيع والاخبار بالشرائع لمن لم يهاجر الينا وزدت ثلاثة الولي اعار مكلفه لانسان غائب فاخبره فضولي فاستعمله لا ضمان عليه ان كان عدلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفتاوى الصغرى فيه والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه وآله وصحبه اجمعين وبعد يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي قد سالني بعض الاخوان في جمع قواعد للفقه مهمة فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى في كل ما احاول وهو حسبي ونعم الوكيل

في جمع قواعد الفقه المهمة

الاولى الامور تقاس بمقاصدها

الثانية الزيادة على النص نسخ فلا يجوز بخبر الواحد القياس

فنقول

الثالثة اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** الاحكام تضاف الى الاسباب الظاهرة احتياطا فلهذا وجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وان لم يتحقق خروج شيء وكلم نجاسة البيت بعد ثلاثة بعارة مستخبر جهل وقت وقوعها وجب الغسل اذا رأى بللا وتذكر احتلاما **الخامسة** التخفيف والتغليظ بتعارض النصين يرجح التخفيف وعدمه **السادسة** الضرورة تورث التخفيف كنجاسة الاواني وتورث الطهارة كسور الطهر **السابعة** ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كغسل الشيء وللهذا روعي ان الخارج بصنع المصلي فرض عنده لان اتمامها واجب وهو بانتهائها وهو بتحصيل ضده وان كان الصحيح عدم الافتراض **الثامنة** البقاء اسهل من الابتداء وعليها فروع كثيرة فلهذا جاز التيمم للعيد بناء كما جاز ابتداء **التاسعة** نصب الشرع بالرأي لا يجوز ولهذا لا يتشبه فاقد الطهورين **العاشرة** ما يتوقف عليه العبادة لا يثبت الا بيقين فلهذا لا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ولا يدخل وقت العشاء الا بغيبوبة الشفق الابيض

الحادية عشرة ان ما يودي الى الممنوع فهو ممنوع فلهذا منع الكلام قبل الخطبة بعد خروج **الثانية عشرة** افضل الاعمال اشقها فلهذا كان الافضل في الملوين الرباع **الثالثة عشرة** الفساد اذا اثر في الاصل اثر فيما بني عليه فلهذا فسدت صلاة المقتدي المسبوق بتهقهة امامه بعد القعود لفساد الجزء الاخير من صلاة الامام وان تمت **الرابعة عشرة** ان الادنى لا يتضمن الاعلى فسد اقتداء قارئ بامي على الامي او له في الظاهر **الخامسة عشرة** انما يصار الى الخلف عند عدم القدرة على الاصل فسد اقتداء امي بامي خلفه قارئ **السادسة عشرة** ان الشيء لا يسقط مع ما ينافيه وهو العمل الكثير منافٍ للعبادة ومنه القراءة من المصحف **السابعة عشرة** اقامة السبب مقام المسبب اذا كان فيه الاحتياط فبطل ظهر بسعيه الى الجمعة وان لم يصلها **الثامنة عشرة** القادر بقدرة غيره ليس بقادر فلا تجب الجمعة والحج على الاعمى وان وجد قائدا **التاسعة عشرة** الاخذ بالاحتياط واجب فلهذا لا يكبر الى عصر يوم النحر في الجهرية بدعة والاحتياط تركها **العشرون** الزكاة مبنية على القدرة الميسرة فلهذا سقطت بهلاكه بعد الحول ولم تجب في كسور النقدين لزواله الى العفو **الحادية والعشرون** الجانبة علة الضم ولهذا يضم احد النقدين الى الاخر بالقيمة لانها **الثانية والعشرون** الجناية بالحماية فسقطت الزكاة اذا اخذها البغاة لعدم الحماية **الثالثة والعشرون** العام مثل الخاص في افادة الحكم فاذا تعارضا

ثم يعلم التاريخ قدم العام اذا كان فيه الاحتياط فتفرع عليه اكثر من ان يحصى ولهذا
قال في قليل ما اخرجته الارض وكثير العشر تقديما لما سقت السماء العشر على
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **الرابعة والعشرون** المامور اذا خالف ضمن فلهذا
ضمن الوكيل بدفع الزكاة اذا دفعها بعد دفع موكله علما او لانه مامور
بدفع الزكاة ولم يوجد لسقوطها بدفع موكله **الخامسة والعشرون** الجزء لا يخالف
الكل فلا يجب الخمس في ركاز اضه وداره لانهما من الاجزاء **السادسة والعشرون**
الواجب في الزكاة ابتداء العين او القيمة وليست القيمة خلفا عن العين فلهذا تعتبر
القيمة يوم الوجوب لا الاداء **السابعة والعشرون** الاصل في التعارض الجمع اذا امكن
فلا يحملك الموات الاباذن الامام جمعا بين حديث الاحيا وحديث ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه **الثامنة والعشرون** الرخصة اذا ثبتت في شيء ثبتت فيما هو
اهم منه فلهذا صح صوم المسافر عن واجب اخر والنفل لا يصح منه على الاصح
التاسعة والعشرون الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة وجهة
العقوبة راجحة في كفارة الفطر فتندرئ بالشبهات ولذا لا تجب في الخطاء
وان افسد ولا باكله عمدا بعد اكله ناسيا للخلاف في فطره بالنسيان بخلاف
سائر الكفارات فان جهة العبادة فيها راجحة ولهذا تجب مع الخطاء في كفارة
القتل والشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول **الثلاثون** غير المنصوص يلحق
بالمنصوص عليه اذا اتحدا اما اذا اتحدا فيلحق بالاشبه له فلذا الحق الزبيب بالبر
في صدقة الفطر لانه ماكول كله كالبر بخلاف الشعير تلقى منه النخالة **الحادية والثلاثون**
الضرورة الغالبة الوقوع مستثناة من القواعد بخلاف غيرها فتفسد الاعتكاف
لعيادة المريض ونحوه من الخروج لا لبول وجمعة ونحوهما **الثانية والثلاثون**
ما اسقط تعظيم المحترم فهو حكمه فلهذا كان الحمار بمكة والمدينة **الثالثة والثلاثون**
ما ثبت بخلاف القياس يراعى فيه جميع الوارد حيث امكن فلذا شرط في الجمع
بين الصلاتين في عرفة الامام والاحرام **الرابعة والثلاثون** الحج عبادة متعلقة
بالزمان والمكان والتاخير عن الزمان مضمون بالدم كالتاخير عن المكان **الخامسة**
والثلاثون الترخص اذا ثبتت في اصل الشيء ثبتت في وصفه بالطريق الاولى
فلذا جاز الرمي في الرابع ليلا بخلاف سائر الايام **السادسة والثلاثون** كل مرجوع
على ممنوعه بالنقض فهو فاسد فلذا لم يتقيد دم الاحصار بزمان لانه شرع

التنبيه التقييد لتعسير **السابعة والثلاثون** اذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم فلذا لم يبح
الاشعار وان ورد فعله في الشارح لنهيه عن المثلة والتحقيق باحته اذا لم يكن على
وجه المبالغة **الثامنة والثلاثون** الاصل في كل فائت كماله والقليل عفو والكثير لا والثلث
كثير في لسان الشرع فمنع ذهاب تلك اذن الهدي والاضحية **التاسعة والثلاثون**
الثابت دلالة كالثابت صريحا فلذا الواجم عنه رفقاه لا غرامة صح وليطبخ لحماه
لغيره وضعه على كانون وقد تحته النار لا يضمن وعليها فروع كثيرة مذكورة في
الخلاصة من اخر كتاب الاضحية **الاربعون** الجاني اذا تدارك ما فاته سقطت
جنايته فلذا لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما فلبيا سقط الدم **الحادية والاربعون**
النكاح يعتمد الملة السماوية فلذا لا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والصابيء **الثانية**
والاربعون السبب الظاهر اذا اقيم مقام الخفي يكون هو المنظور اليه كالسفر مقام
المشقة والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال مقام المني ولذا لو زوج طفله
بالغين فاحش او زوجها من غير كفو صح لان المنظور اليه قرب القرابة وكمال الشفقة
دون النظر الذي هو امر خفي **الثالثة والاربعون** الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر
الى غيره فلذا لم يصح اقراره لي الصغير او الصغيرة وان كمل الزوج او المرأة وولي
العبد عليهم بالنكاح عند عدم التصديق بخلاف اقرار مولي الامة بالنكاح عليها
اذ هو اقرار على نفسه لكون منافع بضعها مملوكة له ولا يعارضها ان من ملك
الانشاء ملك الاقرار لان هؤلاء الخمسة لا يملكون الانشاء الا بمباشرة الشهود
لا مطلقا فلم توجد في الاقرار **الرابعة والاربعون** ما شرع لغيره يبقى بقاءه
الغير ويسقط بسقوطه فلذا لا استخلاف في الاشياء الستة النكاح والرجعة
والفيء للنسب والاستيلاد والولاء لان الاستخلاف شرع للتكون والتكون
لا يجري فيها لانه بذل كما في الحدود **الخامسة والاربعون** حكم العلة لا يتاخر عنها
فلذا كان القياس ان لا يجب العدة بالطلاق والموت لانهما مزيلان للنكاح الشيء
اذا زال يزول بجميع اثاره وانما جبت في بعض الصور للنص على خلاف القياس
فلذا لا عدة على الذمية من الذمي لعدم النص على الاصح كالحربية من الحربي **السادسة**
والاربعون ان الشيء ينعدم بانعدام محله لان المحال في حكم الشروط والشرع اخرج
الكافر عن اهلية النكاح اذ كانوا مخاطبين فلذا صح نكاح الكافر محرمه لعدم
الخطاب في حقه بالفروع **السابعة والاربعون** لم يشرع النكاح التوالد في حقنا

فلهذا وجب مهر المثل ولا نفياه وصح نكاح الكافر بلا مال لان الخطاب خاص بنا وهم
ان تبتغوا باموالكم **الثامنة والاربعون** مهر المثل من حيث هو قيمة البضع
كالمسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط كالنفقة والصلة فلم يسقط بعوت احدهما
الشبه الحلول وسقط عوتهما المثاني **التاسعة والاربعون** يتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة
المتاع فيه دون الفاحشة فلذا وجب الوسط فيما لو سمى لها خادما ومهر المثل
في الثوب **الخمسون** ملك الذات علة لملك الصفات فلذا لو ترد شيء من كسب المهر
لو طلقت قبله والمشتري لورد المبيع بخيار **الحادية والخمسون** ثابت في ضمن
يعطى له حكم المتضمن كالو كالة الثابتة في ضمن الرهن ولا يعطى له حكم نفسه فلذا الوشفعة
في دار قابلها مال وملك البضع لان البيع حصل في ضمن النكاح ولا شفعة في النكاح
الثانية والخمسون الاشارة بالخ في التعريف من التسمية لانها تقطع الشركة فلذا وجب
مهر المثل لو تزوجها على هذا العبد من الخل فاذا هو خمر لا مثل ذلك الدن خلا **الثالثة والخمسون**
الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يعدل عنه الى التسمية اذا صحت فلذا وجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على الف ان اقام بها والعين ان اخرجها بشرط ان يخرجها
والا فالتسمية الاولى صحيحة **الرابعة والخمسون** الساقط شرعا كالساقط حقيقة فلذا
لو جمع بين ذي محل وغيرها وسمى لهما مهرا كان جميعه لذي محل **الخامسة والخمسون** القاصر
يعتبر عند عدم توهم الكامل غير معتبر عند توهمه فلذا كانت خلوة المجبوب موجبة لكمال
المهر وان كان التسليم قاصرا ولا تكون خلوة المريض موجبة لكماله لانه كان التسليم
الكامل **السادسة والخمسون** الحق كالحقيقة في موضع الاحتياط فلذا كانت عدة الحرائر
البائنة مانعة من عقد الامة لان العدة من حقوق النكاح وكانت عدة الحرائر
في ام الولد مانعة من عقد اختها **السابعة والخمسون** من له البدل اذا فوت للمدل الاصلي
له المطالبة بالبدل فلذا سقط مهر الامة اذا قتلها سيدها **الثامنة والخمسون**
المطلق شامل للمتعاديين اجمع ولا يقيد الا بدليل فلذا من كان اذن العبد بالتزوج
يتناول الفاسد والصحيح اذا كان فلا فلذا كان اليمين الغالب في الطعام لا يثبت
مادام الاسم موجودا اما اذا زال فلا **التاسعة والخمسون** المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم
الوضاع في الاحكام **الستون** منع الشيء عن صاحبه بحق لا يسقط الحق فلذا كان
الامتناع للمهر لا يسقط النفقة ولو بعد الدخول **الحادية والستون** اليد دليل الملك
ولو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما قضي به له دون الخارج **الثانية والستون**

الاقوى لا يعارض الاقوى فلذا لو تنازع الزوجان في متاع البيت واحدهما رجل
فهو لها لان يده اقوى لكونها يد ملك لنفسه **الثالثة والستون** الموهوم لا يعارض
المحقق لان العارض يقتضي المساواة فلذا يقضى بنكاح الحاضر اذا ابتدر مع
دعواها انه نكح اختها قبلها واقامت عليه بينة لان حضور العاينة واثباتها
موهوم فلا تترك به المحقق **الرابعة والستون** الرجعة ترفع حكم الطلاق فتحلله
كان لم يكن فلذا لا يكون الجمع بين طلقتين في طهر اه شهر بينهما الرجعة **الخامسة والستون**
المرأة امينة في الاخبار عن الحمل والحيض والطهر فلذا اقبل قولها انقضت عدتي
جوابا لقوله راجعتك ولو كانت امة وقد اقر المولى بالرجعة **السادسة والستون**
احكام الشرع تبنى على الاعم الاغلب لا على الشاذ والنادر فلذا لا تصدق المعتدة في انقضا
باقل من شهرين **السابعة والستون** الامران اذا وجدا ولم يعرف تاريخهما يجعل كانهما
ورد امعا كالحرقى والغرقى والهدمى فلذا لو مات زوج ام الولد وولدها ولم
يعرف مابين موتهما اعتدت باربعة اشهر وعشر ولا عبرة بالاقرار **الثامنة والستون**
النية تعين بعض محتملات اللفظ لا ما لا يحتمله فاذا احتمل اللفظ الطلاق
تعمل نيته والا فلا فلذا تعمل نيته في لست امراتي **التاسعة والستون** بيان التغيير
كالتعليق بالشرط والاستثناء يصح موصولا لا مفصولا فلذا يقع الطلاق بقوله
انت طالق ثلاثا ثلاثا الا ان شاء الله للفصل بينهما **السبعون** كلمة اذا للوقف
والشرط على السواء واذا استعملت للشرط سقط معنى الوقت وصارت كان
كما اذا اتى بالطلاق في العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط
ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة
عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز
المسح لهما بالتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل حتى ان
يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها

ما يقصد به المعتدة انقضاءها ما قبل
من شهرين

يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقتضي بوقوع الطلاق مالم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
ان يطلع عليه بان يشق بطنها فيعلم انها من الوجع وكذا شرط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون الملتاث شيء واثر التبيين
يظهر فيهما فلو قال ان طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة
اوله ولو وطئها في العدة صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان
بائنا ويرد الزوج بدل الخلع الى خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل فبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق
التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا فاحفظ هذه الاقسام تنتفعك كثيرا ان شاء الله تعالى

الثانية والسبعون توافق الشاهدين في الدعوى شرط وعليها فروع معرفة **الثالثة**
والسبعون توافق الشاهدين فيما بينهما لفظا ومعنى شرط الا في الوقف **الرابعة**
قول المتهم مردود فلهذا الوقف بطلانها وانقضاء عدتها في مرضه ثم اقرارها انه
لا يصح للتهمة لكن لها الاقل لانه لا تهمة فيه **الخامسة والسبعون** اجزاء العوض
تنقسم على اجزاء المعوض **السادسة والسبعون** اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشرط
السابعة والسبعون كلمة على تجيء للمعاوضة في البيع والاجارة ولمعنى الشرط في الطلاق
فتفرع على الاول انه لو قبل في بعض المبيع لا يجوز لتفرق الصفقة وعلى الثاني
لو علق الثلاث على ثلاثة اشياء فوجد احدها لا يقع شيء وعلى الثالث لو قال
طلقتك ثلاثا على الف فطلق واحدة وقع مجانا **الثامنة والسبعون** البائن يصح الاعتياض
مطلقا فلذا وقع واحدة بثلث الالف فيما لو قالت طلقني ثلاثا بالف تطلق واحدة
وهو تفريع ايضا على الخامسة والسبعين **التاسعة والسبعون** المفوض اليه القليل اذا
اتى بالكثير صار مخالفا فلذا لا يقع شيء لو طلقت ثلاثا في جواب قوله طلقي نفسك
واحدة **الثمانون** الخلع في جانبها معاوضة فلذا صح رجوعها ولا يتوقف على

فصل في الفرق بين التبيين والاستناد

فصل في قوله ان شهد هذان بكذا وقضى القاضي ثم رجعا

فصل في قوله ان قال انت طالق قبل موت فلان بشهر

فصل في قوله ان قال بعد طلاق المدخول بها بائنا

فصل في العتق والرق لا يتجزيان اجماعا

جانبها المجلس ويصح شرط الخيار لها وفي جانبه يمين فانعكست الاحكام **الحادية والثمانون**
امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن فلذا لو قال بعد طلاق المدخولة
واحدة جعلتها ثلاثا صح لانها تصير ثلاثا بانضمام الثلثين اليها مجازا وان كانت
الحقيقة متعذرة اذ الواحدة لا تضم الا تصير ثلاثا **الثانية والثمانون** اذا وزد لفظان
في تركيب احدهما محتمل والاخر محكم حمل المحتمل على المحكم فلذا كان اظهار في قوله
انت حرام كظهر امي نوى الطلاق اولا **الثالثة والثمانون** اللعان قايم مقام حد القذف
في حقه وحد الزنا في حقها وعليها فروع معرفة **الرابعة والثمانون** حق الله تعالى لا يتوقف
على الدعوى وحق العبد يتوقف عليها وما فيه الحقان يتوقف عليها ايضا فلذا ثبت
الزنا بالاقرار وهلال رمضان بدونها وكذا اعتق الامة وطلاق المرأة لتضمنهما تحريم
الفرج فانه حقه تعالى ويتوقف عتق العبد على دعواه لاجتماع الحقين وهما
حرية الاسترقاق التي هي حق الله تعالى وملكيته التي هي حق المولى وكذا يتوقف حد
القذف عليها لاجتماعهما فيه وان كان حق الله تعالى غالبا حتى لا يصح العفو بعد
الطلب وان كان لا يقام عليه بعده حتى لو جاء بعده وطلب اقيم **الخامسة والثمانون**
العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة الملك تتجزى اجماعا والاعتاق مختلف فيه
والاختلاف فيه بناء على انه ازالة للملك او اثبات الملك فاحفظه واحكم فيه
فقه كثير **السادسة والثمانون** قيمة ام الولد ثلث قيمة الفن وقيمة المدبر نصف
قيمته قنا وعليه الفتوى والفرق ان منافع الامة ثلثة البيع والاستيلاد وقضاء
دين المولى ولم يبق في ام الولد الا الاستيلاد ومنافع العبد اثنان البيع والاستخدام
ولم يبق الا احدهما وفيه بعد كما لا يخفى **السابعة والثمانون** جهة التي ملحقة
بحقيقته في محل يقبلها لا فيما لا يقبلها فلذا الاضمان على مشتري ام الولد والمدبر
لو هلكا عنده **الثامنة والثمانون** القضاء على المجهول لا يجوز فلذا لو قال مشتري العبد
ان بايعه قد دين ثم باعه البايع منكرا وقد حتى العبد فالامر موقوف الى ان يصدق
احدهما صاحبه لان المولى هنا مجهول **التاسعة والثمانون** المنع اسهل من الرفع فلذا
لو اعتق حربي مثله ثمة ولم يخله ثمة لغى لان الاستيلاء لو طرأ على الحرية يرفعها
فان لم يمنعها اذ اقاربها وفوائد القيود معرفة **التسعون** من لا يملك
تنجيز العتق لعدم اهليته لا يملك تعليقه فلذا لو قال العبد كل مملوك املكه
فيما يستقبل فهو حر فما ملكه بعد عتقه لا يعتق بخلاف اذا اعتقت فكل مملوك

املكه بعد ذلك فهو حر **التسعون** اذا تعذرت تحصيل السبب يقام الزوج مقامه فلذا اسلم عبد الحربي ثمة ثم اشتراه مسلم او كافر عتق **الحادية والتسعون** الصفات الحكمية الثابتة في الامهات تسري في الاولاد فلذا لو والت المرأة ثم ولدت يتبعها الولد فيما عقدت وكذا اذا اقرت به وليس له ام معروفة **الثانية والتسعون** ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه كالتعليق فلذا لو قالت عما اكتسي من غزل هذا فهو هدى فاكتست من نسج قطن اشتراه قبل الاستقبال لزمها الهدى ولا يشترط حلكه وقت الحلف لان المعتاد غير ذلك **الثالثة والتسعون** تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال فلذا كان الراس في يمينه لا يشتري على رؤس غنم وبقل **الرابعة والتسعون** الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف فلذا الخبز في يمينه لا يتناول من هذه الحنطة ليس بدخل **الخامسة والتسعون** تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون الاسم كاملا والمسمى قاصرا فلذا لا يحنث بالسمك في حلفه على الخبز **السادسة والتسعون** الايمان مبنية على العرف فلذا ليس اللآلي وحدها من الحلي ما لم يكن بين الحلي فاعتلي لكن قولهما انها منها للعرف وفي م ص ما يقتضي التوقف **السابعة والتسعون** التوقف عند عدم دليل التوقيف من امارات الوثوق والتخمين فلذا كان الدهر منكرا عنده ومعروفا مع ما **الثامنة والتسعون** فعل المأمور ينتقل الى الامر عند صحة الامر فلا ضمان على احد عند جرح المجلود في الحد **التاسعة والتسعون** الفعل لا يتصور بدون محله فلذا لا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت ما زنيت وما جننا لان الزنا لا يتصور بدونها وانكارها حجة لنفي المحلية في حقها فانتفى النفي عن الرجل للشبهة **المائة** الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت ولا ثابت وليس بثابت فلذا لا يحد لو وطئ محرمه بعد عقده عليها لانه وجد سبب الثبوت وهو صورة العقد وامتنع الحكم لمحرميه وهما لما فسرناها بالثبوت من وجه دون وجه او وجبا الحد لعدم ثبوته من كل وجه حقوق الله تعالى من العقوبات مبنية على التداخل فلذا لو سرق بجماعة وقطع بطلب واحد وقع للكل حتى انتفى الضمان عنه للكل وتسقط الجزية بالتكرر **الواحد بعد المائة** الجزاء انما يكون بحسب الجناية فلذا يقتل قاطع الطريق بعد قطع يده اذا قتل واخذ المال **الثانية بعد المائة** اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه فلذا لو دخل الحربي دارنا بلا امان فهو لهم

لو اقر بالزنا فانكرت لا يحد

لشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت

السلام لانه اخذه لسبق اليد الحكمية على الحقيقية **الثالثة بعد المائة** ما كان ثابتا يزول ما بقي اثر من اثاره فلذا لو تصير دار الاسلام دار الحرب الا بشروط ثلاثة اتصال التراب بها وان يزول امن كلها وان ينعقد حكمهم في كلها **الرابعة بعد المائة** التقوم اذا غلا واشتد لا يحرم ما لم يقذف بالزبد ووقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب لا يخرج حتى يزول البياض **الخامسة بعد المائة** التقوم لا يثبت الا بما يثبت به المال لا تقوم فيهما الا بالاحراز فلذا لو قتل احد الوسيرين المسلمين صاحبه ثمة عمدا او خطاء لا يجب قصاص ولا دية الا اذا كانا مستامنين فتجب الدية في ماله والكفارة في الخطا **السادسة بعد المائة** الشيء ان صاف لا يقابلها شيء الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف **السابعة بعد المائة** الشيء اذا لم ينعقد موجب للضمان في الابتداء لا ينقلب موجبا فلذا ضمن المودع اذا تلفت بعد ابداعها لا موجبة لان قبض مودعه لم يكن موجبا في الابتداء قبل التفرق فلا ينقلب **الثامنة بعد المائة** الكتابة بما هو ادل على المراد اولى يكتب المحارق قد طحنت ولا عبرة **التاسعة بعد المائة** الجنين تبع للام حقيقة وحكما فيما امكن التبعية اما ما لا يمكن فلا فلذا لا يتذكى بذكاة امه لان شرع الذبح لاخراج الدم المسفوح وليس خروجه من الاصل سببا لخروجه من الجنين **التاسعة بعد المائة** المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا واذا لم يوجد السمع في الامر مفوض الى راي المبتلى به وهذه يتفرع عليها اكثر من ان يحصى ولذا لم يكن العشر في العذير صحيحا لعدم وروده وتعليم كلب الصيد بالاجتهاد **الحادية بعد المائة** الشيوع لا يمنع اذا كان المستحق واحدا فلذا صحت الصدقة لاثنين وبطلت الهبة لاثنين **الثانية بعد المائة** العبرة للمعاني لا للالفاظ ولذا كانت الصدقة للمغرهبة له الرجوع فيها والهبة للفقير صدقة لا رجوع فيها **الثالثة بعد المائة** القول قول من يشهد له الظاهر فلذا كان القول قول مدعي الاجل في السلم طالبا او مطلوبا **الرابعة بعد المائة** الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات عقدا وفسخا وتتعينان في الامانات والمخصوبات والوكالة ولذا لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة وعامة في الخاصة من كتاب الوكالة **الخامسة بعد المائة** تمليك الدين من من عليه الدين ابراء ومن غير من عليه لا يصح الا اذا وكله بقبضه لنفسه

لو اتلف الخمر على ذمي ثم اسلما او ترافعا الينا لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم اسلما او ترافعا الينا لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم اسلما او ترافعا الينا لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

ثم له **الخامسة عشر بعد المايه** مواضع التهمة مستثناة من الاطلاق فلا يعقد الوكيل
مع من لا تقبل شهادته له **السادسة عشر بعد المائه** كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه
ظاهر وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق او لاجنبي
يفسد العقد والا فلا فلذا فسد البيع بشرط وطي المشتري لحصول النفع به
للبايع حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطي **السابعة عشر بعد المايه** امتناع
الرد بالعيب اذا كان بفعل مضمون من المشتري لو كان في غير ملكه فانه يسقط
حق الرجوع بالنقصان كالقتل واذا امتنع الرد لا بفعل من جهته بان هلك
بيده او بفعل غير مضمون له الرجوع بالنقصان **الثامنة عشر بعد المايه** الاقرار
لا يحتمل النقض لا يبطل برد المقر له والاقرار بالنسب مما لا يحتمله بعد ثبوته فلا
يبطل به بخلاف ما يحتمله فيقبله فلذا لو قال احدهما عبد فلان فرد فلان يصح بعد
دعواه الولد **التاسعة عشر بعد المائه** سبب وجوب الاستبراء استحداث الملك واليد
والعلة الحقيقية ارادة الوطي غيرانها فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن في
الوطي ولذا لو اشترى المكاتب اخته ثم عجز وجب على المولى الاستبراء لان الاخت
لا تصير مكاتبة تبعا لاخيها بخلاف امه وبنته والمكاتبة لانه استبقاء للملك في
لا استحداث **العشرون بعد المائه** البيع اذا كان صفقة واحدة وفسد في البعض
رجع الكل فلذا اذا عقد صرف وبيع صفقة نسيئة فسد **الحادية والعشرون بعد**
حق العبد مقدم على حق الشرع لغناه وحاجة العبد فلذا اسقط حق الاسترداد
في الفاسد بنا الشرع **الثانية والعشرون بعد المائه** شبهة الحرام حرام فلذا لا يجوز بيع المشاع
لوارثه عينا ولو بالقيمة لان البيع له حرام وفي البيع شبهة لكونه ايثارا للعين
الثالثة والعشرون بعد المايه من ملك شياء ملك ما هو من لوازمه لا غيرها فلذا الحق
للمهر لا مكان اخراج الطين الى مكان اخر **الرابعة والعشرون بعد المايه** المامور بالشي مامور
باتمامه فقط فكان تسليم اللبن باقامته فقط لانه به يتم **الخامسة والعشرون بعد**
الخط للقلب كالمراة للعين والمراة اذا لم تفد في العين درکا كانت عدما في
اذا لم يفد في القلب ذكرا كان هدرا فلذا لا يحل للشاهد الشهادة على خطه من غير
تذكر **السادسة والعشرون بعد المائه** من شرط البيع ان لا يغير الاصل فلذا كان الخلل
الشاهدين في المهر لا يكون اختلافا في العقد بل يجب الاقل **السابعة والعشرون بعد**
المايه الاصل في كل ثابت بقاءه **الثامنه والعشرون بعد المايه** الفعل الاختياري

يقطع الاضافة كمن حفر بئرا على قارعة الطريق ثم القى حجرا انسانا فيها لا ضمان عليه
كما لو انقطع حبل دلوه فلذا لو استرد المشتري المغرور من بايعه الثمن وما ضمنه
رجع بايعه على بايعه بالثمن فقط لانه لم يجمع ما ضمن الى هنا منقول من المصنف شرح
المنظومة للمنفي **التاسعة والعشرون بعد المايه** قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جايز وفي موضع الخلاف غير جايز والفرق ان الاول اذا كان فيه اختلاف
بين السلف والثاني اذا لم يكن وانما حدث الاختلاف كذا في التاتارخانية من
كتاب القضا **الثلاثون بعد المايه** العاقلة لا تعقل العمد الا في مسالة ما اذا اعفى
بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في المجمع
الحادية والثلاثون بعد المايه العارية غير لازمة الا في مسالة ما اذا استعار جدارا
ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها
وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية وجزم في الخانية بانه لا بد من الشرط
الثانية والثلاثون بعد المايه الاستيجار اقرار بان لا ملك للمستاجر الا في مسالة
ما اذا استاجر المولى عبده منه لا يكون اقرارا بحريته كما في القنية **الثالثة والثلاثون**
بعد المايه لا تعلق لي ابراء عام كقوله لا حق لي عليه الا في مسالة ما اذا طالب الدائن
الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا وهو المختار كما في القنية
الرابع والثلاثون بعد المايه المال الضايع ليت المال لا يتملك الولد الضايع يترك من بيت
المال كما في القنية وتفرع على الاول ما اذا اختلط ضحيتان في مكان تكل
من اشترى احدهما يدعي واحدة والاخرى لم يدعها احد فان المتنازع فيها تكون
بينهما والاخرى لبيت المال كما في الذخيرة **الخامسة والثلاثون بعد المايه** الميتة
لا تملك الا في مسالة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد
الموت يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في التبيين من المكاتب **السادسة والثلاثون**
بعد المايه اذا تصرف فيما الغير وادعى انه كان باذنه ولم يصدقه الاخر فالقول
لصاحب المال الا في مسالة ما اذا تصرف في امور امراته ثم مات وتنازع مع ورثتها
في الاذن فالقول له كما في القنية **السابعة والثلاثون بعد المايه** لا يقبل من المقر دعوى الخطا
ويقبل منه دعوى ظن سبب صحيح تبين بطلانه كما اذا اقر ببطلاق زوجته بناء
على انها طلقت بحسب ظنه ثم تبين ان السبب باطل لا يوجب الوقوع فالاقرار
باطل كما في جامع الفصولين **الثامنه والثلاثون بعد المايه** كل من اذى غيره بقول او فعل

ثم العاقلة لا تعقل العمد الا اذا عفى بعض الاولياء
ثم المال الضايع ليت المال
ثم لا يحل الشاهد الشهادة على خطه من غير تذكر
ثم لا يجوز بيع المرتهن لو ارثه ولو بالقيمة
ثم اذى غيره بقول او فعل يغرم

فانه يعزره وهو ضابط التعزير كما في التاتارخانية ولذا من قال لليهودي او المجوسي
يا كافر يا ثم ان شق عليه **التاسعة والثلاثون بعد المائة** استخدام اليتيمة
بلا اجرة حرام حتى قالوا لا يجوز بعث المحلم صبيا لحاجته بخلاف ما اذا كان
لاحضار شريكه لانه ليس باستخدام **الاربعون بعد المائة** الشرط المخالف لمقتضى
الشرع باطل فاشتراط الضمان في العارية باطل واشتراط عدم في المقبوض على سوم
الشراء كما في القنية **الحادية والاربعون بعد المائة** كلما اضر بالمارة لا يجوز فعله في طريق
المسلمين فلا يجوز البيع والشراء فيها **الثانية والاربعون بعد المائة** لا يجوز التصرف
في حق الغير وان لم يضر بذلك الغير فلذا لو ارسل رجله الى السوق من الدكان اضر
بالمارة اولا كما في القنية **الثالثة والاربعون بعد المائة** كل من قبض شيأ ثم تبين انه لا يستحق
وجب رده فلذا اذا قبض المستحق شيأ من مال الوقف ثم تبين عدم استحقاقه
له فانه يرده كما في القنية **الرابعة والاربعون بعد المائة** من دفع شيأ على ظن انه واجب
عليه ثم تبين انه ليس بواجب عليه فانه يسترده كما في القنية الا في مسألة ما اذا
سكن دار المملوكة غير معدة للاستغلال ودفع اجرتها فانه لا يسترد ها كما في
القنية من الاجناس **الخامسة والاربعون بعد المائة** اذا انفسخ الشيء انفسخ ما بنى عليه
فاذا اجر المستاجر ثم فسخت الاولى انفسخت الثانية كما في القنية **السادسة والاربعون**
بعد المائة للمرء اذا كذب المقر فانه يبطل اقراره الا فيما يحتمل النقض كالاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع **السابعة والاربعون بعد المائة** لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم الا على قول المتاخرين المفتى به في ست مسائل اذا بيع بعض
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له وفيما اذا كان على الميت دين ولا
وفاء له الا من ثمنه وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما
اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقض
كما في وصايا الظهيرية وليس له ان يبيع منه جزءا شايعا عند الحاجة مع امكان
بيع جزء معين كما في المنظومة وتزاد سابعة اذا كان عقار الصبي في يد متغلب
وطلب شراءه من الوصي ويخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوع الخانية **الثامنة**
والاربعون بعد المائة الاوقاف تنقلب بمضمونه بالموت عن تجهيل الا في ست مسائل
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف بخلاف مال البدل والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى والغازي اذا اودع الامام معه بعض الغنيمة واحد المتفاوضين

وله استخدام اليتيم بكل اجرة حرام ۞
والشرط المخالف لمقتضى الشرع باطل ۞
وله بيع البيع والشراء في طريق المسلمين اذا اضر بالمارة ۞
وله ارسال رجله الى السوق من الدكان ۞
وله بيع عقار اليتيم للنفقة ۞
وله بيع للوصي في مسائل ۞

اذا مات كما في الخانية والخامسة الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين
السادسة الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قبل له ضمان وقيد في جامع الفصولين
في القاضي فقال ان وضع مال اليتيم في بيته وماتت مجهلا يضمن وان اودعه
عند احد وماتت مجهلا عند من اودعه لم يضمن السابعة اذا مات الوارث مجهلا
ما اودع عند المورث الثامنة ما التقت الريح في بيت رجل اذا مات مجهلا له
التاسعة ما وضع في بيت رجل بغير علمه العاشرة ما اودع عند صبي محجور او عبد
كذلك او معتوه والثلاث في تلخيص الجامع **التاسعة والاربعون بعد المائة**
براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسألة ما اذا ضمن له الالف التي له على
فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل برئ الاصيل دون الكفيل
كما في الخانية **الخمسون بعد المائة** اذا تاخرت المطالبة عن الاصيل تاخرت عن الكفيل ۞
الا في مسألة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبته المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كما في الخانية
الحادية والخمسون بعد المائة اذا ادى الكفيل الدين برئ الاصيل والكفيل الا في
مسألة ما اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية
الثانية والخمسون بعد المائة هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب
لولده الصغير **الثالثة والخمسون بعد المائة** بيع الابق لا يجوز الا في مسالين اذا باعه
ممن يزعم انه عنده وهي في المتون وما اذا باعه لولده الصغير كما في الخانية **الرابعة**
والخمسون بعد المائة التمكن من الانتفاع للمتاجر موجب للاجرة الا في مسألتين
ما اذا كانت الاجارة فاسدة كما في فصول العمادي الا في الوقف وما اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها ولم يركبها كما في الخانية واما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها عنده فعليه الاجر كما في جامع الفصولين **الخامسة والخمسون بعد المائة**
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلذا لا ينفذ امر السلطان الا اذا وافق الشرع
كما في الخانية فلذا لو امر ان القاضي لا يسمع الدعوى بعد مدة كذا اعتبر امره لان
القضاء يجوز تخصيصه كما في الخلاصة ويجب على السلطان سماعها بنفسه
السادسة والخمسون بعد المائة شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لم تقبل
كما في القنية **السابعة والخمسون بعد المائة** دفع المال لاستخلاص حقه رشوة كما في الخانية
الثامنة والخمسون بعد المائة الوصي والمتولي اذا ابرا من دين اليتيم او الوقف

لا ينفذ امر السلطان الا اذا وافق الشرع ۞
شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لم تقبل شهادته ۞

فان لم يجب بعقده لم يصح ان من دين وجب بعقده صح وضمن الا في مسألة ما اذا
كاتب عبد الصغير ثم ابراء المكاتب من البدل كما في الخانية **التاسعة والثمنون بعد المائة**
اذا ابى احد الشريكين ترميم الجدار المشترك فاجبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيا
ويخاف عليه السقوط وعلم ان في تركه ضررا اجبر الابي من الوصيين كما في الخانية
وينبغي ان يلحق بهما ما اذا كان بين وقفين واحتيج الى المرمة فابى احد الناظرين
فانه يجبر الابي **والتسعون بعد المائة** المضمون مملوك للضامن فاذا كان الضمان
واجبا دفع الى الغير تبين ان المدفوع ملك الدافع فلا رجوع له على القابض ولذا قالوا
في النفقات لو دفع الاب اذا انفق على ابنه الموى المودع بلا اذنه واذن القاضي
وقلنا بضمانه فلا رجوع له على الابوين وقرعت عليهما ما في الذخيرة لو اعطى المتولي
على الوقف معلوم المستحقين مع وجود تعمير واجب في عين الوقف كان ضامنا
فقلت فلا رجوع له على المستحقين لانه تبين بضمانه انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا
وهذه تخصيص القاعدة السابقة من ان من قبض شيئا من مال الوقف ثم تبين انه
لا يستحقه فانه يجب عليه رده بما اذا لم تقل بضمان الدافع **الحادية والتسعون بعد المائة**
لا يعتمد على الخط ولذا لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية ولا يعمل بمكاتيب الاوقاف ولو كانت
متصلة عليها خطوط القضاة كما في وقف الخانية الا في مسألة كتاب الامام الى
اهل الحرب فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية والاذرعي قنية السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية **الثانية والتسعون بعد المائة** العامل للصيرفي
اذا تصرف لا يجوز عليه فانه ينفذ على المباشر كمتولي الوقف اذا استاجر اجيرا
بدراهم ودانق واجر مثله درهم وقعت الاجارة له لا للوقف كما في الخانية
منه والوصي كالمتولي كما في القنية وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة الا
في مسألة الامين ان القاضي اذا استاجر اجيرا لغير بالولاية باكثر من اجر المثل
فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية **الثالثة والتسعون بعد المائة**
الاقرار لا يجامع البينة ولا قبول لها معه الا في اربع مسائل في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من يد ذي اليد كما في وكالة الخانية
الرابعة والتسعون بعد المائة الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل
فيما اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه وفيما اذا شهدوا انه رهن ثوبا

عنده ولم يسموه وكذلك في الغصب كما في قضاء الخانية **الخامسة والتسعون بعد المائة** يحلف
القاضي على المجهول فلو ادعى على شريكه خيانة ولم يعينها فلا يمين عليه الا في مسألتين
ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وما اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا للوقف واليتيم
كما في الخانية من دعواها في الدعوى على الموصي بخيانة مجهولة كما في القنية
السادسة والتسعون بعد المائة ما يفعله القاضي على وجه الاحتياط اذا امتنع منه الخصم
لا يجبر القاضي عليه كالسؤال عن سبب الدين يفعله القاضي احتياطا حسناه
فان ابى الخصم بيانه لا يجبر وكما اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فطلب اخراج
وقتي الحساب يأمر القاضي المدعي باخراجه فان ابى لا يجبر كما في الخانية **السابعة والتسعون**
بعد المائة اذا طلب المدعي يمين المنكر عند عدم البيان فانه يحلف الا في احد
وثلاثين مسألة في القذف والزنا في صور ما اذا علق عتق عبده على زناه فادعاه
العبد وانكر المولى على اختيار الرخسي والنكاح وتزويج البنت ولو كانت صغيرة
بخلاف تزويج المولى امته والفيء والايلاء بعد مضي المدة انه وقع قبلها والرجعة
والنسب وولاء العتاقة والوكيل والوصي والناظر فيما لم يباشروا عقده وثمان
مسائل ذكرناها في الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة **الثامنة والتسعون بعد المائة**
كل من قبل قوله كان يمينه الا في عشر مسائل مذكورة في القنية ادعى الوصي الانفاق
على اليتيم او على رقيقه وفي القاضي اذا باع مال اليتيم فرده المشتري بعيب فادعى
القاضي البراءة منه وفيما اذا ادعى على القاضي اجارة وقف او عين ليتيم فانكرها
وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين وكذا اذا اختلفا في اشتراط العوض وفيما
اذا باع العبد شيئا فادعى المشتري ان العبد محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له
وفيما اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فالقول للاب في الثمن
وكذا اذا اشترى الوكيل لنفسه وقال انما اشتريت لابني الصغير والمتولي على الوقف
اذا ادعى الانفاق عليه **التاسعة والتسعون بعد المائة** كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل كالشراء بعد الشراء والصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح كما في قضاء الخانية
الا اذا افاد الثاني كما اذا كان الشيء الثاني بازيد من الثمن الاول او باقل او بجنس
اخر كما في جامع الفصولين **السبعون بعد المائة** يقضى عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته الا في ثلاث مسائل فيما اذا ادعى تلقي الملك من
المدعي في دعوى النتاج وفيما اذا برهن على ابطال القضاء كما في البزازية وجامع

فيما اذا قبل قوله كان يمينه الا في عشر مسائل الخ

كل من قبل قوله كان يمينه الا في عشر مسائل الخ

كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل

لعله بطلان

الفصولين وفي القنية الدفع صحيح بعد القضاء مسموع انتهى وهو داخل تحت قوله
اذا برهن على ابطال القضاء فكل دفع منع دعوى المدعي قبل القضاء يقبل بعده
الحادية والسبعون بعد المايه القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يكون على الكافة
الا في الحرية الاصليه والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الخانية والصغر
والقضاء بالوقف مما يقتصر على الصحيح ولا يكون على الكافة حتى تسمع دعوى الملك
في الوقف المقضي به كما في البزازية وقضاء الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع
الفصولين **الثانيه والسبعون بعد المايه** التناقض غير مقبول الا من الوارث والوصي
كما في قضاء الخانية **الثالثه والسبعون بعد المايه** الفتوى في حق الجاهل بمنزله الاجتهاد
وفي حق المجتهد كما في قضاء الخانيه ومن الثالثه والسبعون ليس زماننا زمان اجتهاد
الشبهات كما في كراهة الخانية والتجنيس **الرابعة والسبعون بعد المايه** الحرمة في الاصول
تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال المورث حلال وان علم حرمته
كما في كراهة الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال **الخامسة والسبعون**
بعد المايه حكم هدم حايط الغير ضمان نقصانها ولا يوم بجارتها الا في هدم
حايط المسجد كما في كراهة الخانية **السادسه والسبعون بعد المايه** اختلاف الشاهدين
مانع الا في الوقف كما في وقف الخانية والا في المهر فانه يقضى بالاقل كما قدمناه
في القاعدة الماهية **السابعة والسبعون بعد المايه** المغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في مسالة ما اذا غصب رجل رض الوقف وقيمتها
الف ثم غصبها اخر منه وقيمتها الفان وكان الثاني ملييا فان المتولي على الوقف
انما يتبع الثاني لكونه انفع كما في وقف الخانية **الثامنة والسبعون بعد المايه** على الحاكم
ان يمتنع من النضر العام فيمنع من اتخاذ حانوته للخبز في وسط البزازين وكذا كل ضرر
عام كما في اخر الكافي وكذا الطباخ والحداد وكل من اهل السوق الخاصة والعوام
ليس بقبول كما في شرح المنظومة من الدعوى **التاسعة والسبعون بعد المايه** اذا جنت
قيمة على انسان واختلف المقومون يقضي بالوسط الا في مسالة ما اذا كاتبه
على قيمة لنفسه فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يودي اقصاها فاذا
قومه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يودي الاكثر كما في كتابة
الظهيرية **الشريك اذا اعتق نصيبه** وكان موسرا
فانه يضمن لشريكه حصته الا في مسالة ما اذا كان المعتق مريضا موسرا فانه لا ضمان عليه

عند

هند الامام خلافا لهما كما في حق الظهرية **الثمانون بعد المايه** اقرار المكره باطل الا في
مسالة ما اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهرية
الحادية والثمانون بعد المايه الاشارة بالراس من الناطق باطلة في الوصية والطلاق
والعتاق والنكاح والبيوع والاجارة والاقرار بالدين وكل شئ الا في الافتاء للمفتي
والاقرار بالنسب والاسلام من الكافر والكفر من المسلم كما في تنقيح المحبوبي **الثانية**
والثمانون بعد المايه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات
الظهيرية الا في مسالة ما اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليها
بالعتق جازت في حق النصراني وبطلت في حق المسلم كما في عتاقها **الثالثة والثمانون**
بعد المايه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء كما في ايمان الظهيرية **الرابعة**
والثمانون بعد المايه بينة النفي لا تقبل الا في عشر مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم
اتيان صهرتة الليلة فشهد انها لم تات الليلة وفيما اذا شهد انه اسلم بلا استثناء
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد انها
دابته تحت عنده ولم تزل عن حكمه وفيما اذا شهد بخلع ان طلاق ولم يستثن وفيما
اذا امن الامام اهل مدينة فشهد وان هولاء لم يكونوا وقت الامان فيها
وفيما اذا قال ان لم ادخل الدار فشهد انه لم يدخلها وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفيما اذا قال شاهد الميراث لا وارث له غيره وفيما اذا شهد اهل
الظبية انها ارضعت بلبن شاه لبلبن لقحها كما في جامع الفصولين وزاد ما في
البزازية والظهيرية انها مقبولة ان تواترت **الخامسة والثمانون بعد المايه**
كل قرض جر نفعا كان ربا فلذا اكل للمرتهن سكنى الدار المرهونة ولو باذن
الراهن كما في الظهيرية وما روى عن ابي حنيفة انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لم يثبت كما في كراهية الظهيرية **السادسة والثمانون بعد المايه** تحيل الكافر كفر فلو
سلم على الذمي تحيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تحيلا كفر كما في صلاة الظهيرية
السابعة والثمانون بعد المايه المحتسب كالقاضي تجوز الشكوى اليه ولا زالت العزل
كما في كراهية الظهيرية **الثامنة والثمانون بعد المايه** من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان فاعلم وشرف كما في حظرات الظهيرية **التاسعة والثمانون بعد المايه**
القراءة في الرباعية فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض في الكل كما في صلاة

الظهيرية **التسعون بعد المائة** المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل
لا يقتدي به ولو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها صار مستأنفا
واذا قام الى قضاء ما سبق به فمجد امامه للسهو تابعه وعاد فان لم يعد سجد
اخر صلاته وياتي بتكبير التشريق اجماعا كما في امامة التبيين **الحادية والتسعون**
بعد المائة المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التحريمة كما في
البزازية **الثانية والتسعون بعد المائة** القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كما في شهادات الظهيرية **الثالثة والتسعون بعد المائة** الفتوى على ان علم القاضي لا يعمل به
في زماننا كما في جامع الفصولين **الرابعة والتسعون بعد المائة** الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية **الخامسة والتسعون بعد المائة** لا يجوز الاحتجاج ٥
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكر محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في دعوى الظهيرية واما
مفهوم رواية الكتب فحجة كما في احرام غاية البيان **السادسة والتسعون بعد المائة**
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل فيتفرع ما لو برهن الوارث
على عين انها كانت لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امراة ان
المالك الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضي ببينتها بالنكاح
ولو ادعى على رجل انه قتل اباه يوم كذا وبرهن وقضى له ثم برهنت امراة على انه نكحها
بعد التاريخ الاول بيوم لا يقضي لها بالنكاح لان يوم القتل يدخل تحت القضاء
الا في مسالة ما لو قضى بقتله في يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها
في سنة كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضي ببينتها لاجل اثبات النسب
احتياطا ولا ينقض برهان القتل في يوم كذا كما في دعوى الظهيرية وفي القنية
من باب الدفع في الدعوي ادعى عليه شياء انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين ٥
فالاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ
عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع وقال استاذنا رضي الله تعالى عنه
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
انتهى فعلى ما هو الصواب يصير مخرجة **السابعة والتسعون بعد المائة** يكون معاشرة
من لا يصلي ولو زوجة الا في مسالة ما اذا كان الزوج لا يصلي فلا يكون للمراة معاشرته
كما في نفقات الظهيرية **الثامنة والتسعون بعد المائة** الحق لا يسقط بتقادم الزمان

٥ المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به لا يقتدي به ولو يقتدي به

٥ القضاء على ان علم القاضي لا يعمل به في زماننا

٥ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

٥ يكون معاشرة من لا يصلي ولو زوجة

٥ الحق لا يسقط بتقادم الزمان

سواء كان حد قذف او قصاص او حقا من حقوق العباد كما في لعان الجوهرة ٥
التاسعة والتسعون بعد المائة الاجارات لا تلحق الاموات حتى لو اتلف مال انسان
فقال المالك اجرت او رضيت لم يبرأ من الضمان كما في دعوى البزازية **المائتان**
اذا سال المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط
كما في صلح البزازية **الحادية بعد المائتين** العطاء لا يورث كما في صلحها **الثانية بعد المائتين**
الذرع في المذروعات وصف له في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية **الثالثة**
بعد المائتين اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
الى المذهب الدون كما في شفعة البزازية **الرابعة بعد المائتين** المفتي انما يفتي بما ينفع
عنده من المصلحة كما في حمل البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بما هو انفع له
كما في شرح المجمع **الخامسة بعد المائتين** نية الكافر غير معتبرة الا في مسالة ما اذا قصد سفر
ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق كما في صلاة
الخلاصة **السادسة بعد المائتين** الحلف في الوعد حرام كما في اضحيه الذخيرة وينبغي حمله
على ما اذا نوى الحالف وقت الوعد او كان في الحلف اضرار بالموعود وما في القنية وعده
ان ياتيه فلم يات لا ياثم ولا يقضى بالوعد الا في مسالة بيع الوفا كما في شرح الزيلعي منه
السابعة بعد المائتين المقبوض على سوم الشراء مضمون ٥ المقبوض على وجه النظر امانة
كما في بيوع الذخيرة **الثامنة بعد المائتين** المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع
الفصولين في فصل الضمانات **التاسعة بعد المائتين** رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسالة واحدة ما اذا باعه بعد الرد بالعيب بقضاء من غير المشتري
وكان منقولا فانه لا يجوز ويجعل الرد بيعا جديدا فيها قال الفقيه ابو جعفر
كانظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على ما لو باعه بعد التقايل فانه جائز من المشتري لكونه فسخا في حقهما غير جائز من غير
المشتري لكونه بيعا جديدا حتى رايناه نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كما في بيوع الذخيرة **العاشرة بعد المائتين** تكرر الايجاب يسقط الاول ويكون
القبول للثاني الا في العتق على مال كما في بيوع الذخيرة **الحادية عشر بعد المائتين**
الاقرار المجهول باطل الا في مسالة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن ٥
البائع على اقرار بانه باعه من رجل ولم يقبله قبل وسقط حق الرد كما في بيوع
الذخيرة **الثانية عشر بعد المائتين** العقود صحتها تعتمد الفايدة فاذا لم يفد

٥ الحالف في الوعد حرام ولا ياثم

٥ وعده ان ياتيه فلم يات لا ياثم

٥ اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر

العقد فايدة لم يصح فلذ الوباع دورهما بدراهم استويا وزنا وصفا لم يصح كما
في بيوع الذخيرة ولذا لو صح اجارة مالا يحتاج اليه فلا يجوز استيجار دار لدار
وقاحانوت بحانوت وصح استيجار ارض بدار كما عرف في الاجارات **الثالثة عشر**
بعد المائتين قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا في مسالة ما اذا وهب له عبد امي
لا نفع له فيه وتلحقه مونته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في هبة الذخيرة
الرابعة عشر بعد المائتين اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة او مكانها ان كان
المشهود به قولا محضا فالاختلاف لا يمنع وقد ضبطوه في خمسة عشر موضعا
الحوالة والبراءة والضمان والوصية والوكالة والقذف والرهن والعتق والطلاق
والشراء والبيع والقرض والدين والهبة والصدقة وان كان فعلا محضا او قولا
وفعلا فهو مانع فالاول الغصب والقتل والجناية والثاني النكاح فانه قول
اشترط له حضور الشاهدين كما في شرح المنظومة **الخامسة عشر بعد المائتين** يقبل قول
الواحد العدل في احد عشر مسالة في تقويم المتلفات وفي الجرح وفي التعديل وفي الترجم
عن غير وفي معرفة جودة العين ورداءتها في السلم فيه عند اختلاف المسلم اليه
وقرب السلم في الجودة والرداءة وفي الاخبار بافلاس المحبوس بعد مضي مدة وفي
القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب المختلف فيه وفي الصوم برؤية هلال رمضان
عند اعتداد المطلع وفي الاخبار بالموت حتى يسع المخبر ان يشهد بالموت اذا اخبره
واحد وفي تقدير ارش المتلف كما في منظومة ابن وهبان وزدت ثانية عشر اين
القاضي اذا اخبر القاضي بشهادة الشهود على عين تعذر احضارها الى مجلس
القاضي فان القاضي يعمل بقوله وحده كما في القنية من الدعوى بخلاف ما اذا
بعثه القاضي لتحليف المخدرة فقال حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد كما في الفتاوى
الصغرى **السادسة عشر بعد المائتين** الناس احرار الا في اربع مسائل الشهادة والقصاص
والحدود والدية وبيانها في شرح المنظومة **السابعة عشر بعد المائتين** السكوت لا يكون
قبولا للا يجاب الا في خمس مسائل الوكالة والاقرار والابراء عن الدين وهبته والوقف
اذا رده ارتد في الكل الا في الوقف على معين اختلفا في بطلان الوقف برده
قبل في الكل ثم رد لم يصح واختلفوا في اشتراط المجلس لصحة الرد والاصل
ان ما كان اسقاطا فانه يتم بغير قبول وما كان تمليكا فانه لا بد له من القبول
والابراء انما يرتد بالرد اذا لم يتقدمه طلب الابراء اما اذا قال ابرئني فابرأه

الثامنة عشر بعد المائتين الاصل ان الموكل
شرط على الوكيل في البيع شرطا فان كان مفيدا اعتبر وان لم يكن مفيدا لا يعتبر
بان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي يعتبر وان لم يؤكده
يعتبر فلو قال لبعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال لبعه
بنسيئة او قال لا تبعه الا بنسيئة فباع بالنقد جاز لانه شرط غير مفيد ولو قال
في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا فباع
في غير لا يجوز لانه قد ينفعه وقد لا ينفعه فاذا اكد بالنفي تجب مراعاته والا
فلا ولو قال لبعه من رجل بعينه فباعه من آخر لا يجوز لكونه مفيدا من كل وجه
وان الذمي تتفاوت في الملاءة كذا في المحيط او لبعه بشهود من قبيل ما يفيد من وجه
وقد لا يفيد عند الاقرار وقوله لبعه برهن او لبعه بكفيل من قبيل المفيد من كل
وجه وفي الفتاوى الصغرى لا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن
فخالف لا تبعه حتى تقبض والفرق ان التسليم بعد البيع من حقوق العقد والوكيل
فصيل فيها فلا يملك نهيه بخلاف لا تبع حتى تقبض **التاسعة عشر بعد المائتين**
احتاط اصحابنا في امر الفروج الا في مسالة ما لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك
وانما تكون عند كل واحد يوما وانما لم يحتاطوا فيها حشمة للملك كما في كراهة المعراج
العشرون بعد المائتين تبرع المريض مرض الموت انما ينفذ من الثلث الا في تبرعه في
المنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا الصغرى **الحادية والعشرون بعد المائتين**
اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير محسنا للظن بالمسلم كما في الخلاصة وعن الشيخ
اسماعيل الزاهد ان التكفير شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا ما وجدت رواية
انه لا يكفر كذا في الصغرى **الثانية والعشرون بعد المائتين** تسمع الدعوى على واضع اليد
وان لم يكن مالكا الا في مسائل فيما اذا ادعى انه مودع الغايب او مستعيره
او مستاجره او غاصب منه او رهن منه او في مزارعته منه وهذا اذا ادعى الملك
في العين واما اذا ادعى فعلا على الحاضر لم تندفع عنه الخصومة بما ذكر وتمامه
في كتاب الدعوى من الهداية **الثالثة والعشرون بعد المائتين** القاضي اذا اخطأ
في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان خطاؤه عليه كذا في سير الخانية

وتمامه في قضاء الخلاصة **الرابعة والعشرون بعد المائتين** اذا ابرأ ابراء عاما ثم ادعى
لا تسمع دعواه لا بدين ولا بعين ولا بجناية ولا بحد ولا بارش ولا بعيب
كما في المبسوط وغيره الا في مسائل منها اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان قبض
انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الخ قد استوفى
ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كما في الخانية لو صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر في التركة
شئ لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما في صلح البزازية الثالثة
لو وقع الابراء العام في ضمن عقد فاسد فانه لا يمنع الدعوي كما في دعوى البزازية
الرابعة اذا ابراء عاما لم يبرأ من ضمان الدرك كما في الواقعات وغيرها من العيوب

الخامسة والعشرون بعد المائتين اذا تعدد الاقرار والاشهاد عليه فاما ان يذكر السبب
او لا فان ذكره فاما ان يكون متحدا او مختلفا فان كان متحدا فهو واحد
وان كان مختلفا لزمه المالان ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما اذا لم يذكر
السبب فان اتحد الصك فهو واحد وان اختلف الصك لزمه المالان وان كان
بغير صك فان كان الاول عند القاضي والثاني عند شهود فهو واحد وان كان كل منهما عند قاض
منهما عند قاض واحد واتحد الشاهدان فهو واحد وان كان كل اقر عند شاهدين لزمه المالان
واحد واتحد الشاهدان فهو واحد وان كان كل اقر عند شاهدين لزمه المالان
وتمامه في شرح المنظومة **السادسة والعشرون بعد المائتين** لو تقبل الشهادة بدون الدعوى
الا في مسائل في الحدود الخالصة والوقف ولكن المختار كما في فصول العمادي
انه ان كان على قوم باعيانهم لم تقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء
قبلت وتفرع عليه انه لو باع ارضا هم ادعى انه كان وقفها فعلى التفصيل المختار
ان الدعوى لم تسمع للتناقض وفي عتق الامة اتفاقا وفي عتق العبد عندهما
وعند الامام لا تقبل مطلقا عن في دعوى الحرية الاصلية والعارضة وفي
رؤية هلال رمضان او غيره مما تخص حقا لله تعالى بخلاف هلال الفطر فانه
لا بد منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف المشايخ وفي عتق الامة اتفاقا
وفي التدبير عندهما مطلقا وعنده لا بد منها ولو كانت امة لان المدبرة لا يجوز
وطؤها وهذا اختيار بعضهم وفي تطليق المرأة حرة كانت او امة ولا بد من حضرة

المالين لزمه المالان

الاشارة اليها وقت الشهادة ان في حرمة المصاهرة وفي الايلاء وفي الظهار وبيانه في
وقف شرح المنظومة **السابعة والعشرون بعد المائتين** لو وقف على المصالح صرف
الى الامام والخطيب والقيام وشراء الدهن والحصر والمراوح كما في شرح المنظومة
الثامنة والعشرون بعد المائتين الاقرار اخبار وليس بانشاء ولذا لو اقر له بمال
لا معاملة بينهما او خلطة ولم يعلم المقر له سببا لا يطيب له كما لو اقر له كاذبا
كما في المنظومة وفي الخانية ذكر فروعا مبنية على انه اخبار لا تمليك من باب اليمين
في الدعوى الا في مسائل يكون فيها تمليكا الاول اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم
يصح ولو كان اخبارا صح الثانية الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المتصلة كالسمن حتى لا يملك المقر له مطالبة المقر لو كان اخبارا كانت مضمونة عليه
الثالثة لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر على قول البعض بناء على انه
سبب للملك والصحيح لا يحلف الا على اصل المال كما في جامع الفصولين والبزازية
التاسعة والعشرون بعد المائتين المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه الا في احكام معدودة فهو فيها كالعاقل البالغ في النكاح والطلاق والعتاق
والتدبير والاستيلاد ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولايه ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق وفي جوازه صاياه بالثلث
وتمامه في شرح المنظومة وحكمه حكم العبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو
اعتق عن كفارة ظهار صح ولو يجزه عنها الا طعام ويصوم لها كما فيه ايضا
الثلاثون بعد المائتين الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العبادة
فيباع لقضاء الدين كما في المنظومة **الحادية والثلاثون بعد المائتين** المسلم الذكر البالغ
اذا ارتد تقبل توبته اذا كان اسلامه بالاكراه وفيما اذا كان مولودا بين مسلمين
او اسلم تبعا لغير مرتد وفيما اذا اسلم في صغره ثم ارتد بعد البلوغ فهي ثلاث كما في اكراه
المنظومة ويجبر على الاسلام في الكل ثم رأيت رابعة ما اذا كان اسلامه ثانيا
بشهادة رجل وامرأتين فانه اذا ارتد بعده لم يقتل كما في شهادات الولوالجية
وهي رابع **الثانية والثلاثون بعد المائتين** المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر الا اذا اخر طائما
ملجئا انسانا او فرسه فاخذها وفيما اذا اخر الحاكم بالمتاع فاخذ المكس منه
صحيح فيما اذا اشكاه الى ظالم فغرمه بشرط ان يكون الشكوى بغير حق اما اذا اداه
اجتهاده على الفسق ولا يتعمد فانه لا ضمان عليه ومن الشكوى بالباطل ما اذا اخبر

الظالم انه وجد كنز او لقطة فغرمه ولو شكاه انه باع زوجته او جاريته ثم ظهر
كذبه ضمن ما غرم على المقتر به وكما يضمن الشاكي بغير حق الاموال يضمن النفس
كما في شرح المنظومة من الغصب ومن قبيل الضمان ما اذا قوم الدلال الساعة بالنقد
من قيمتها عالما بتمام القيمة وكذا شهود القيمة للاوقاف الخراب واموال بيت المال
وكذا القاضي اذا تعمد القضاء بنقصان القيمة ثم علم ان الافتاء بتضمين المتسبب في
المسائل انما هو على قول زفر ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل للغارم نفع اما اذا انتفع
بما غرم فلا رجوع له وكذا الرجوع على الغار في النكاح بما غرم من المهر لا على الحاكم
ولا على محرم بما غرم من الكفارة **الثالثة والثلاثون بعد المائتين** لا يستحلف الخصم بله ولا على طلب
المدعي الا في مسائل على قول ابي يوسف في الرد بالعيب يستحلف المشتري وفي الشفعة
يستحلف الشفيع وفي فرض نفقة في مال الغايب وفي دعوى دين على الميت وفي
استحقاق العين المبيعة يستحلف المستحق والماخوذ به قوله كما في البزازية مع بيان
صورة الاستحلاف **الرابعة والثلاثون بعد المائتين** لا يمين على من اقام البينة الا في دعوى
دين على الميت وفي استحقاق المبيع كما في جامع الفصولين وصورة استحلافه في سلم الدين
على الميت في الخلاصة وفي دعوى الابق انه ملكه وصورة استحلافه في فتح القدير
من الابق **الخامسة والثلاثون بعد المائتين** علك النايب حالا ما لا يملك الاصيل في مسائل فيما اذا وكل
المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وفيما اذا وكل المحرم حلالا ببيع الصيد كما ذكر في
الوكالة وفي وصي الميت لو باع شيئا من التركة بغبن يسير صح والموصى في مرض موته
لو فعل ذلك لا يجوز كما في جامع الفصولين وفي البيع الفاسد لو امر البايع المشتري
بعتقه بعد قبضه جاز وانفسخ البيع وكان عن البايع ولو اعتق البايع بنفسه
لم يجز كما في الظهيرية والاب والوصي اذا امر المؤدب بضرب الصغير فضربه فمات
لا ضمان على المعلم والاب لو ضرب بنفسه فمات يضمن الدية كما في واقعات الناطفي
من الجنايات والاب لا يبيع مال ولده الكبير ووصي الاب عملك ذكر كذا في الولوالجية
ايضا **السادسة والثلاثون بعد المائتين** السكوت رضي الا في ثلاثين مساله في سكوت البكر
عند تزويجها وفي سكوتها عند بلوغها وفي سكوتها عند قبض مهرها وفي سكوت
المتصدق عليه وفي سكوت المالك عند قبض الموهوب له وفي سكوت المديون
عند الابراء وفي سكوت المقر له عند الاقرار وفي سكوت الوكيل عند التوكيل وفي سكوت
الوصي عند الايصاء وفي سكوت من جعل امر الطلاق بيده وفي سكوت الموقوف عليه

عند الايقاف وسكوت احد الحاضرين عند قول صاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا وفي سكوت
المالك عند قيمة القيمة وفي سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الا اذا راه
يحجم الناس بغير اجر فسكت لا يكون رضا هكذا قيده به في جامع الفصولين في خيار
الشرط واطلقه في مسائل السكوت وفي سكوت البايع عند قبض المشتري وفي سكوت
الشفيع عند العلم بالبيع وفي سكوت المولى عند تصرف عبده وفي سكوت الثمن عند بيعه
وفي سكوت الحالف ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه وفي السكوت قبل البيع
عند التهنية بالولد وفي سكوت المولى عند ولادة ام الولد وفي السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب وفي سكوت القريب عند بيع العقار بحضرته وكذا احد الزوجين
وفي سكوت من راى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه وفي سكوت المالك اذا راى
غيره يبيع متاعه وفي سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه انا اريد شراءه
للنفسي وفي سكوت الولي عند رؤية الصبي يبيع وفي سكوت المالك عند رؤيته من يشق
زقه وفي سكوت الحالف ان لا يستخدمه فلان عند خدمته له كذا في جامع الفصولين
وزدت ما في القنية دفعت في تجهيز هالبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت
فليس له الاسترداد وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت لا تضمن
الام انتهى وهي مسالتان فصارت اثنين وثلاثين مساله ثم رايت اخيرا باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في بيوع الظهيرية **السابعة
والثلاثون بعد المائتين** السكران كالصاحي في كل شيء الا في ثلاثة الاقرار في الحدود
الخالصة والردة والشهادة على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية **الثامنة والثلاثون بعد المائتين**
القول قول المالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
فالتعيين للدافع ولو كانا من جنسين لا يصح تعليقه عن خلاف جنسه واذا كان الدين
واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا كان كما قال وان لا
حالا او به كفيل والدين لواحد والاقلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال
البايع بل من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية
فالقول له الا في المهيئات للاكل كما في جامع الفصولين **التاسعة والثلاثون بعد المائتين**
كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء للامر ولو بنى لنفسه بلا امر فهو له وله رفعه الا
ان يضمن قيمة البناء واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي فان كان بمال الوقف

صح ان يمين على من اقام البينة الا في دعوى دين على الميت ○
صح ان يمين على المدعي في الدين الا في استحلاف ○
صح ان الاب والوصي اذا امر المؤدب بضرب الصغير فضربه فمات لا ضمان على المعلم ○
سكوت رضى في ثلاثين مسالة ○
صح ان الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيئات للاكل ○
صح ان البناء في ارض الغير وقف وقيل ○

فهو للوقف وان كان من ماله للوقف فهو للوقف وان كان لنفسه فللباني وان اطلق
كان للوقف وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي على ان يرجع في غلته فهو للباني
وكذا اذا بنى في ماله للوقف وان بنى لنفسه او اطلق بلا امر متوليه لو لم يضر وقفه رفعه
وان اضر فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص بناءه فياخذه كما في جامع
الفصولين او يتملكه الناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف للوقف
كما في التجنيس **الاربعون بعد المائتين** كل امين تعدى في الامانة ثم ادعى الوفاق فانه لا يبرا
عن الضمان الا في عشر مسائل في الوكيل بالبيع او الحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
في المضارب والمستبضع والشريك شركة عنان والمفاوض والمودع والمستعير
ليرهنه كما في الفصول الاربعة مستعير الرهن في انها في البسوط **الحادية والاربعون**
بعد المائتين اداء الحق بعد وجود سببه جايز وقبله لا على ما في جامع الصدر
الشهيد من الزكاة **الثانية والاربعون بعد المائتين** المعتبر في المنصوص عليه عينه
وفي غيره معناه وفرعوا على ذلك في كفارة اليمين لو اعطى نصف صاع من تمر يساوي
نصف صاع من بر لا يجوز وفرع عليه في الجامع لو ادى ثلاث شياه سمان تساوي
اربعة سطاع عشرين ابلا جاز للتفاوت والجودة معتبر بخلاف الكسوة ادى
بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقة عن بنت لبون جاز نذر ان
يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين وسطين فاعتق عبدا جيدا واهدى
شاة جيدة لم يجز عنهما بخلاف النذر بالتصدق نذر ان يتصدق بقفيز فاتصدق
فتصدق بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر لو ادى قيمة عن حنطة
في الكفارة ان في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف
المقصود **الثالثة والاربعون بعد المائتين** الجودة غير معتبرة الا في الوصية بالاب المريض
والغاصب كذا في زكاة الجامع والحق بهم متولي الوقف **الرابعة والاربعون**
بعد المائتين الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة ويحتمل الكل وعليه
البعض على العكس ويتفرع عليه لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او اكلت الطعام يحنث بواحد للجنس وفي المنكر لا يحنث
الا بثلاث للجمع لو نوى في الجنس الكل صدق كذا في اول ايمان الجامع
الخامسة والاربعون بعد المائتين النية انما تعمل في الملفوظ فلو قال ان اكلت
او شربت او تزوجت او لبست ونوى شيا لم يصدق وان ذكر المفعول به

ونوى

الالف واللام للعهد ثم للجنس ٥

شياء دين **السادسة والاربعون بعد المائتين** المعرف لا يدخل تحت المنكر ويدخل المنكر
تحت المنكر فلو قال ان دخلت دارى هذه احد لا يحنث بدخول الحالف وكذا
ان كلم غلامي هذا احدا او ابني بخلاف ان دخل هذه الدار بلا اضافة لتنكيره
وفي الاجزاء كاليد والراس لا يدخل وان لم يضف للاتصال كذا في الجامع **السابعة**
والاربعون بعد المائتين الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر كما في الجامع وفيها
تفاصيل ذكرناها في شرحنا على الكنز من باب التعليق **الثامنة والاربعون بعد المائتين**
المعلق بشرطين ينزع عند اخرهما وايهما عند اولهما والمضاف بالعكس وبيانه
في ايمان الجامع **التاسعة والاربعون بعد المائتين** الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا
الكتابة والعلم والبشارة على الصدق كما في الجامع **الخمسون بعد المائتين** الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين لو يلبس عمامة فجعلها على عاتقه لا يحنث بخلاف
هذه العمامة وبقية تفاريعها في ايمان الجامع **الحادية والخمسون بعد المائتين** من ملك
الانشا ملك الاخبار كالوصي والولي والراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وعليها
تفاريع في ايمان الجامع ولكن اخرجت منها في شرح الكنز الوصي في الاستدانة على
اليتيم فانه يملك الانشاء دون الاقرار **الثانية والخمسون بعد المائتين** الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فلذا لو قالت المراة طلقت نفسي فاجازه قع رجعيا لو قالت
ابنت نفسي ان حرمت عليك فاجازبانت وتمامه في باب اجازت الطلاق من
الجامع **الثالثة والخمسون بعد المائتين** الذي يملك الموقوف كالناقد والناهبها
كما في نكاح الجامع **الرابعة والخمسون بعد المائتين** فامنع الابتداء يمنع التوقف فلو زوج
فضولي صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة فاجازلم يجز كما في نكاح
المراتين من الجامع **الخامسة والخمسون بعد المائتين** دعوة الاستلحاد تستند والتجزي
يقتصر فالاول كما في الجامع **السادسة والخمسون بعد المائتين** من يعمل اقراره تقبل بينته
ومن لا فلا واذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين
ان ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء ينوعيه وكذا
عتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع **السابعة والخمسون**
بعد المائتين من عمل لغيره رجع عليه بغرمه فلو ادعى عدم امانت في يد غيره او انه
وادعى انه وديعة او اجارة او رهن لغايب او غصبت منه او عارية يقضى
عليه كالفعل فان حضر الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن

دون العارية والغصب ويسلم له ان ظهر وزعمه مردود وتمامها في باب ما يكون رجوعا
خصما بعد الهلاك **الثامنة والخمسون بعد المائتين** الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية
بدليل الولد والغرم **التاسعة والخمسون بعد المائتين** من انكر سبب الضمان صدق ومن
اقر به وادعى البراءة احتاج الى البراءة قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
وهلكت الوديعة وهذه المغصوب وانكر الوديعة وقال هي الباقية ضمن ولو
قال اودعتني الفا وغصبت الفا لانه منكر وتمامه في اقرار الجامع **الستون بعد**
المائتين اخ الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيأ بالف
موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء **الحادية**
والستون بعد المائتين الاختلاف في القربة يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة وكلمن لي عليك الف من ثمن
مبيع او قرض فلا شئ لهما الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتكها
فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها
غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع **الثانية والستون بعد المائتين**
الند اللاعلوم فلا يثبت به حكم الا في الطلاق باطالق وفي العتق ياحر وفي الحدود
يازانية وفي التعزير يا سارق فتفرع عليها لو قال لجاريته يا سارقة يازانية
يامجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلوم لو للتحقيق
ويتفرع عليها ايضا مالو قال لزوجته يا كافرة لا يفرق بينهما وتمامه في الجامع ٥
الثالثة والستون بعد المائتين الموهوم لا يعارض المتحقق فلو باع فاسدا وطلب
الفسخ فاقر المشتري بهبته وتسليم المبيع لا يقبل وترد الى البائع فان حضر الغائب
وكذبه تم الرد وان صدقه رد عليه ولزم المشتري البدل **الرابعة والستون بعد المائتين**
الظاهر يصلح للدفع لا للحكم فلو اعتق مجهول النسب عبده واقر بالرق صح في حقه
وعبده حر وارثه لو رثته ثم للمقر له دون عصبة المقر وكذا بعد عتقه وبعد موته لا
وتمامه في اقرار الجامع **الخامسة والستون بعد المائتين** قسمة الدين قبل قبضه باطلة فلو وكل
بنصيب شريكه وادى ليسترده لفساد هاولو تبرع به لا كبدل الكتابة **السادسة والستون**
بعد المائتين شهادة المنهم مردودة فتقبل شهادة المودع لغير من اودعها قبل
الرد وبعده لا شهادة المستقرض وان رد العين ولا شهادة الغاصب قبل رده
ولو ادعيا ها لا تسمع للتناقض ولا شهادة المرتهن انها للراهن لدفع المغرم

ولغير بعد هلاكه وقبله تقبل وتمامه في شهادة الجامع **السابعة والستون بعد المائتين**
ولد الملاعنة به لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والحق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كما في لعان البدائع **الثامنة والستون بعد**
المائتين لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم بنسبه كما لو عقل قوم الاب عنه ثم نفاه
فانه لا يصح نفيه وكما لو حد قاذفها الاجنبي بنفيه ثم نفاه زوجها وكما اذا صارت
ولادتها بيانا للطلاق المبهم الواقع في الحكم بنفقته وتكميل مهرامه والعدة وثبوت الرجعة
والضابط ان القضاء اذا وقع به ضمن حقوق النكاح فانه يصح نفيه بعده والا فلا
كما اجاب به الامام محمد بن عيسى بن ابان حين كتب اليه ليستفرقه بين المسائل وتمامه
في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة **التاسعة والستون بعد المائتين** الشهادة بلا خصم
لا تسمع فلو قال وكلني بكل حق هو له بالكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم الخصم
قال الامام محمد فان احضر رجلا ينكر وكالته واداعى عليه تقبل عليه وعلى غيره ودل
على جوازها على المنحى والاصح نعم ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون
غيره ولو كله بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صح وان لم يعرف لا ٥
ولا تقبل بينة الموكل به لعدم الخصم او الحاجة وهو كله على خصمه **السبعون**
بعد المائتين لا تقبل شهادة الكافر على مسلم الا قبالا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى
خصم مسلم وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين وهو له مسلم وكذا شهادتهما على
وكيل كافر هو كله مسلم ٥ هذا بخلاف العكس في المسألتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ظهنا والثاني في مسألتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه
اوصى الى كافر وحضر مسلم عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت
فاعى على مسلم بحق وتمامه في تلخيص الجامع من الشهادات **الحادية والسبعون بعد**
المائتين اليمين تقتضي شرطا في المستقبل قال قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة
طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب
وعمرة معها وتمامه في طلاق الجامع **الثانية والسبعون بعد المائتين** لا يقضي القاضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له فلو اثبت وكالة من غاب على خصم والقاضي حد يوكله
ثم قضى الدين الوكيل لا يجوز سواء كان قضاء الدين قبل القضا بوكالته او بعده الا
في الوصية لو ادعى انه وصي الميت وهو معروف والقاضي عزله او من لا تقبل شهادته

له فان قضى القاضي له بالوصاية ثم قضاه الدين نفذ و برئ و لو قضى اولا لا لو تقبل
ولا يمين و سوى محمد بين الوكالة و الوصية و المذهب الفرق و تمامه في قضاء الجامع
و لو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي و لا حرم يجز قضاءه في شيء لهذا الميت كما لو
كان احد الورثة و كذا عند دعوى و كيل هذا الوصي كما في قضاء البزازية و مسألة
قضاء القاضي في وقف تحت نظم مذكور في شرح منظومة ابن وهبان

الثالثة والسبعون بعد المائتين لا يحال بين صاحب الحق و حقه قبل ثبوت ذواله
فلو ادعى ثوبا او دابة لا توضع عند عدل مدة المسافة و لا يوم بالنفقة فان خيف عليه
و يحبس على ملازمته و راى القاضي يضعه اذا التزم المدعي نفقته الا اذا شهد بعتقها
فتوضع عند امينه مدة المسألة عن الشهود بخلاف الحرة لحرمة خروجها لو صح فلو
شهدا او احد عدل انه طلقها ثلاثا بعد الدخول يمنع من الخلوة بها مدة المسألة
بامينه فنفقتها في بيت المال لانه يعتقد الحال و العدل كغيره بخلاف المعتدة
عدتها لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول و دعوى النكاح منها او منه
للشك و لا ترد النفقة ان حكم بالطلاق و تمامه في الجامع في باب ما يوضع عند عدل

الرابعة والسبعون بعد المائتين من صدق في الاصل صدق في طيفته قال و هذا ملك
هذه الدار و قبضتها و قال اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة و الشفيع اخذها
لاقراره **الخامسة والسبعون بعد المائتين** المغبون بغبن فاحش يثبت قبضه عن قبض
المبيع و بغير او امانة لا فلو غصب عينا و اشتراها صار قابضا بنفس العقد
و في العارية و الوديعة و الرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده و ثمرة في الهلاك
و الحبس بالثمن و الافتراق في الصرف و الملتقط اذا شهد موضع و الا فقاص
و المقبوض بعقد فاسد او حاوية و الثمن مقدرا ان بخيار البائع كالغصب
بخلاف خيار المشتري لضمانه بالثمن تقايلا فاشتراه ثانيا جاز و غيره لا
فان هلك قبل قبضه بطل البيع و الاقالة و عاد البيع الاول لضمانه بالثمن
بعدها و تمامه في بيوع الجامع من باب قبض المبيع **السادسة والسبعون بعد المائتين**
المبيع متى استحق باسمه وقت البيع رجع المشتري بثمنه و الا فلا فلو اشترى
ثوبا و خاطه قميصا او حنطة فطحنها و استحقت لا يرجع و لا يبرأ الغاصب
و في الشاة بعد سلخها يرجع و يبرأ غاصبها و لو قطع الثوب و لم يخطه
يرجع و تمامه في بيوع الجامع **السابعة والسبعون بعد المائتين** القضاء

بثمنين صحا في عين جاز و بيعين لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان باعه منه بالف
و لم ينقده و اخر مثله بمائة دينار يسلمه بالثمنين و كذا لو ذكرا تناجا
و لا يرجع به و في الباب الطويل يقضى لكل نصف ثمنه قيل ذا ك قول محمد و هذا
قولهما و قيل ذا ك قياس و هذا استحسان و قيل روايتان ادعى كل انه عبده
و اشتراه بالف يقضى به بينهما لتعذر الجمع و قيل على الروايتين فان وجد به عيبا
رده على ايهما شاء لا عليهما للشركة و تمام التفاريع في باب الشهادة في البيوع
من الجامع للصدر الشهيد **الثامنة والسبعون بعد المائتين** ما يتولد من المبيع قبل
قبضه مبيع بشرطه فلو اشتري ارضا و نخلا بكر ثمر قل فاثمرت قبل قبضها احتله
باخذ الكل به و لا يفسد له بقاء و يتصدق بما يفضل من حصته بخلاف ما في
العصير و اسلوم العاقد قبل قبضه نظير قتل المبيع قبل قبضه كذا في باب
مبيع المكيل و غيره من الجامع **التاسعة والسبعون بعد المائتين** ما يمنع العقد
يمنع القبض بحكمه فلو اشتري خمرا او خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه بطل
بالقضا كالاباق قال الكرخي و لو تخلل عنده لا يأخذه دل على بطلانه و لو
اسلم الوكيل لا يبطل عنده و تخليلها او لي من اراقتها اذا امن كدبغ الجلد و تمامه
في الجامع **الثمانون بعد المائتين** تفريق الصفقة قبوله او قبضا ممتنع و العبرة
بالقبض عنده و عندهما بالثمن فلو باع عبدا منهما نصفه من هذا بخمسين و نصفه
من هذا بخمسين و رطل خمر فسد كله عنده و عندهما الثاني خاصة كذا في الجامع
الحادية والثمانون بعد المائتين القول لصاحب الظاهر و البينة لغيره فلو باع عبدا
بالخيار ثلاثا و سلمه و جهل فادعى احدهما موته فيها و الاخر حياته فالبقاء و لي
و كذا بينته استحسانا و قياسا لا لان القول له لذي اليد و لو تصادقا على موته
فيها فبالعكس و لو تصادقا بعد الثلاث على موته و اختلفا فيها و بعدها ففيها
و لي و تمامه في الجامع **الثانية والثمانون بعد المائتين** حق الحبس متأكد حتى يورث
و ليس له القسمة و بيع بحقه كالرهن قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقده
تولدت يسترد هما سراتيه فان نقد قبله ثم وجد بالمبيع حيبا لا يرده و يرجع بنقصه
من جميع الثمن و تمامه في الجامع **الثالثة والثمانون بعد المائتين** البينة على المقر لو تسمع
اثبت شراء طيلسانه و قميصه بخفية و الاخر شراخفية و قلنسوته بقميصه
و القيم سوا نصف الخف بكل الطيلسان و نصف القميص بكل القلنسوة

البينة على المقر لا تسمع

ونصف للخفين بنصف القميص وثمرة في العيب والفسخ نظير الثلث بيع عبده
منه بجارية وذات شراءه بدا بنته كذا في الجامع **الرابعة والثمانون بعد المائتين**
القاضي نصب لايفاء الحقوق لو لابطالها مات مستعير الرهن مفلسا يبقى رهنه
للمتعلق ولا يباع بدون رضى المعير لحال حياته بخلاف تركته وتمامه في رهن الجامع
الخامسة والثمانون بعد المائتين الرهن يقطع السراية لو ان يفتكه قبلها كالبيع بخلاف الغصب
وتمامه في الجامع **السادسة والثمانون بعد المائتين** المأمور يرجع بما يؤدي والكفيل بما يعلم
بدليل الارث والهبة فلو كفل بجيد فنقد بهرجة او زيفا رجع بالجيد بخلاف الحطة
كالمبارئة والشفعة وعند الاستحقاق يتبع البائع والمشتري بالنبهرجة بخلاف
الدانيق ولو كفل بنبهرجة وادى جيدا رجع بالنبهرجة وان استحق يتبع البائع
او المشتري بالنبهرجة ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشتري بالنبهرجة ورجع
بالجياد لقيامه مقامه اجداه شهر بعشرة وامر بدفعها الى فلان قرضا فدفع
وانقضت التجارة يرجع على الآخر بالاقل والآخر على القابض بمثل ما قبض كذا في
الجامع **السابعة والثمانون بعد المائتين** البدل لو بجامع المبدل شهدا انه كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف وقضى ثم رجعا بتخيير فان ضمنهما رجعا بالبدل وان
لم يعلما كغاصب المدبر ويتصدقان بالفضل ولا يشتركان ويعتق باداء الكل
والولاء لمولاه وبعجزه قبله يرجع اليه كالمدبر ويرد ما قبض ويرجع بما قضاه
وتمامه في الجامع **الثامنة والثمانون بعد المائتين** الموصى له بملك ابتداء والوارث خلافة
وثمرته في العيب والبيع بالقبل قبل النقد **التاسعة والثمانون بعد المائتين** الجد كالاب
الا في احد عشر مسألة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاخ لاب مع الجد
الاب لا ارث لها مع الاب ولا يحجب الجد الثانية الاخوة لاب او لابوين يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول ابي حنيفة وعليه
الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف الرابعة لو عاتق المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها
على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة الجد بالولاء قالا
الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله اتفاقا واما المسائل الاربع التي

قرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب
صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جزء ولده الى ولده
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده وهذه هي المشهورة في الكتب
زاد بعضهم خامسة لو مات وترك اولادا صغارا وامالا فالولاية للاب فهو كوصي
الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
كما في شرح المنظومة من الفرائض **التسعون بعد المائتين** وصي القاضي كوصي الميت الا في
مسائل منها ما في بيوع الخلاصة ان وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بان يبيع ما يساوي عشرة بتسعة وعكسه في الشراء
وكذا في العقد مع من لا تقبل شهادته للوصي ومنها ما في قضاء الخلاصة والبزازية
وبيوع القنية ان القاضي اذا خص له نوعا يتخصص ووصي الميت لا يتخصص فهي ثلاث
الحادية والتسعون بعد المائتين امين القاضي كالقاضي لو عهدة عليه بخلاف وصي الميت ووصي
القاضي تلحقها العهدة ويرجعان على من علا له كما في بيوع القنية فامين القاضي
كالوصي الا في هذه وفي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الميت
ووصي نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله هو امينا وامين القاضي يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
عليه اختلف المشايخ والاصح انه لا تلحقه عهدة كذا في شرح التلخيص من الوكالة
الثانية والتسعون بعد المائتين ينصب القاضي في التركة في مواضع اذا كان على
الميت دين او له دين او لتنفيذ وصية او اذا كان للميت اولاد صغار او اذا امتنع
من ورثته شيأ وارد به بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا
ينصب القاضي قيما للحفظ كما في قضاء الخلاصة وينصب وصيا في موضع اخر
في قسمة الوالوالجية فلتراجع وهل ينصب القاضي وصيا مع وجود الجد اب
الاب قال في الخلاصة ان كانت التركة خالية عن الدين فالتصرف للجد واه
كانت مستغرقة بالدين ولم يكن للميت وصي نصب القاضي وصيا انتهى **الثالثة**
والتسعون بعد المائتين الولاية في حال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم لجده
ثم للقاضي ثم لمنصوب القاضي ثم اعلم ان طريق نصب الوصي ان يشهد واعند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما علك نصب الوصي اذا لم يكن

القاضي نصب لايفاء الحقوق
مات مستعير الرهن مفلسا يبقى
رهنه ولا يباع بدون رضى المعير

الثالثة والتسعون بعد المائتين
الولاية في حال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم
لوصي وصيه ثم لجده

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

امين القاضي كالقاضي لو عهدة عليه

القاضي نصب لايفاء الحقوق
مات مستعير الرهن مفلسا يبقى
رهنه ولا يباع بدون رضى المعير

الثالثة والتسعون بعد المائتين
الولاية في حال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم
لوصي وصيه ثم لجده

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

امين القاضي كالقاضي لو عهدة عليه

وهي من جهة الميت كما في جامع الفصولين فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت وصي كان
الوصي مختار الميت ولا ينصب الوصي الا قاضي القضاة او من فوض اليه النصب قاضي
القضاة كما في جامع الفصولين **الرابعة والتسعون بعد المائتين** ليس من يملك انكاح الصغير
والصغير جبرا يملك التصرف في مالهما فان ولاية الانكاح للعصبات على ترتيب الارث
ثم الذي الاولى ثم القاضي على ما عرف في كتاب النكاح واما الوراثة في المال فلمن
قدمنا ذكرهم فيما قبلها فليس لاخ الام ولاية في الاموال الا في بيع منقول
وشراءه اذا كان مما لا بد منه للصغير بشرط ان يكون في عيال المباشر ونفقته كما في
القنية من البيوع ويستفاد من مجموع ما ذكرناه ان للقاضي نصب وصي عند وجود
اخ او عم لانهما لا ولاية لهما فهما كالعدم **الخامسة والتسعون بعد المائتين** المشترك لا خصوم له او صي
له اليه وله اعلى واسفل لا تصح للجهالة الا ان يبين في حياته وعن الامام وبه
قال زفر شريك كان كالاخوة وكاليمين وعنه ويروى عن الثاني انه للاسفل خاصة
وفي اخرج عنهما بالعكس شكر اللغة وفي اخرج عن الثاني البيان للورثة كالوصية باحدهما
ان لاحدهما او لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة والثانية لا تصح عند ابي حنيفة
على الاصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا كنكاح الاختين والاقرار
لاحدهما والوصية لكل واحد بثوب ولو كان حر الاصل صحت لتعين الاسفل ويدخل
اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان وتمامه في وصايا الجامع **السادسة والتسعون بعد المائتين**
المنفعة في الوصية كالعين فلو اوصى بخدمة عبده سنة ولاخر سنتين ولم تجز الورثة وله
مال له غير فلصاحب السنة يوم وللاخر يومان وللورثة كالعين ولو عين سنة كذا
وللاخر تلك التي يليها يخدم الورثة في الاول اربعة وهما يومين وفي الثانية يومين
وذلك يوم وتبطل في الاخرى للتعيين وتمامه في الجامع **السابعة والتسعون بعد**
المائتين الموصى به يملك بالقبول مستندا ويظهر في الزوائد كخيار الشرط كما في
الجامع **الثامنة والتسعون بعد المائتين** وصي القاضي نائب الميت يجوز شراءه منه لا من نفسه
ويجوز من نفسه رواية كما في الجامع **التاسعة والتسعون بعد المائتين** الكتابة لها حكم البيع
من وجه والتعليق من وجه فلو كما تمشيها على الف على ان ما في بطنها له فسدت كالبيع
فلو يصح استثناؤه كالبناء والنخل في الاقرار فان ادت الفاعتقا للشرط كما
في الجامع **الثلاثمائة** حق الشفعة يقبل الاسقاط كالقصاص
والدين فتسقط الشفعة بقوله سلمت شفعة هذه الدار لك سواء كان المخاطب

المشتري

المشتري او وكيله او البايع قبل التسليم او بعده استحسانا كالبراءة من العيب بعد
البيع او الهبة او الكتابة او الاباق وكابراء المولى بايع مكاتبه قبل عجز وتمامه
في الجامع **الحادية بعد الثلاثمائة** الاخذ بالشفعة احكام البيع الا في خيار
الغبن للمجبر بخلاف البايع فرؤية المشتري وضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع
كالاجل ويرد ها على البايع لا تسلم للمشتري ودلت على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به ولو بنى فاستحقت اخذ بناءه
ولا يرجع به كالموهوب له واستيلاد الاب والمالك القديم عند الاستحقاق
كما في الجامع **الثانية بعد الثلاثمائة** من ملك شيا ملك تمليكه قال لغريمه
ابرا نفسك او هب او حلل صح وكذا الى سالم فقال ذلك اليك وقيل يجب ان
يبين مراده بالاداء ونحوه للعرف قال اعتقني او قالت طلقني فقال ذلك
اليك كان تمليكا نظير اوصاليم بثلثه يضعه حيث احب او شاء بخلاف الدفع
والصرف والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع بخلاف النكاح
امر غريمه او كفيله ان يبرا صاحبه او يهبه جاز امر ان يبرا عبده الماذون او ان يهبه
صح قال حللني قال ذلك اليك والطعام له كانت اباحة نظير ايذنك لي في اكل
طعامك وليس تمليكا كذا في الجامع **الثالثة بعد الثلاثمائة** الوكيل مصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الغاصب ان يشتري بها عبدا ويزيد على عنده
الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر يتحالفان ويقسم الثلاثة
للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع **الرابعة بعد الثلاثمائة** جناية
الامين لا يصح ضمانه كالوكيل بالبيع اذا باع وضمن الثمن والمودع والمضارب
والاجير المشترك عنده الا الوكيل بالقبض وولي الزوجة فانه صحيح فان اداه
الوكيل او صالح الموكل صح وكان متبرعا كصلح المتوسط وتمامه في الجامع **الخامسة**
بعد الثلاثمائة المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح فاذا انتقض الصلح
يرجع المدعي بدعواه في العين المصالح عنها بخلاف عامل المشتري وتمامه في
الجامع **السادسة بعد الثلاثمائة** الوكيل في الاجارة اصيل في الحقوق كالبيع
فلو استاجر الوكيل وتمكن ولم يقبضها حتى مضت المدة فعليه الاجر ورجع
به على الموكل لان يده كيده **السابعة بعد الثلاثمائة** الربح في العقد الفاسد
خبيث طيب في الباطل فلو اشترى طعاما واستاجر النخل لتركه مدة معلومة تطيب

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

الزيادة له ولا يجب الاجر لبطلانها نظير استاجر عينا او بئر السقي نفسه
او دابته او بقرة ليشرب لبنها وفي الاجارات استاجر شجرا او حائطا ليجفف ثيابه
لا يصح لعدم العرف ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وانبهم المدة فسدت
فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على مقدار الثمن وما غرم وتمامه في الجامع
الثامنة بعد الثلاثمائة الكفالة بالفعل المضمون جائزة كرد العارية والمغصوبة
ويرجع باجر المثل ان كفل بامر **التاسعة بعد الثلاثمائة** الرد على المستعير والغاصب
والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر نظير موتها في ذراعين ولو روائية في الحوض
بخدمته ويجب ان يكون عليه **العاشرة بعد الثلاثمائة** ما يرجع بالامر بالاداء عنه او لا
قال في الجامع باب المال يكون قرضا قال ادفع اليه كذا وهو يسمع او اعطه على
اني ضامن ضمن دون القابض والقابض وكيل او قال اعطه فالقابض ضامن ه
والامر كفيل نظير قال لخليطه ادفع عليه والمخلطة كاشتراط الضمان بخلاف
اقرضه فانه كفاية قال ادفع الي او اعطني ضمن ولو قال على ان علي فاضامن
وقبل فهو كفيل قال اعطه فاعلي اني ضامن وذا يسمع فقال نعم اعطني فاعلي
انه ضامن ضمن وذلك كفيل ه ولو قال هبه او تصدق عليه علي اني ضامن او هبني
او تصدق علي على انه ضامن فالدين على الضامن وهو واهب وله ان يرجع ه
بشرطه بخلاف ادفع علي اني ضامن لانه لا ينفي الضمان قال هبه عني الفا واداء
زكاة ماله الي او عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني لا يضمن كالقابض وله
وله الرجوع بشرطه دون المامور ولو قال اقضه عني او اعطه ماله علي او انقده او
ادفع اليه او وفه ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق اصح انتهى **الحادية عشرة بعد الثلاثمائة**
للعبد يد معتبرة فلو اقر انه اشترى من عبده الغاصب او غصب وابى الدفع لا
يجبر بخلاف ما اذا اقر انه قطع يد عبده او تزوج امته الغائبة وابى الدفع يجبر
وتمامه في الجامع **الثانية عشرة بعد الثلاثمائة** يستدل بالحال على صدق المقال فاذا اختلف
رب الطاحونة مع المستاجر في انقطاع الماء تحكم الحال فلو جاريا وقت القبض
صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر واذا اكترى دابة يوما الى الليل ثم
قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها تحكم الحال ومنها
لرجل نهر في ارض اخر ويتراب في داره فاختلفا واتكر رب الارض والدار
ثبوت حقه صدق الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ يصدق

ب

رب المال ولو اشرع ميزابا الى الطريق الاعظم واختلفا في حدوثه وقدمه ترك
ان كان الماء يسيل منه يوم الخصومة مع تحليفه ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن
سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله ولو باع الاب مال ابنه فادعى
الابن بعد بلوغه انه وقع بغبن فاحش وانكر المشتري حكم الحال ولو تمضى
مدة يتغير فيها الاسعار ولو اختلف الموجر والمستاجر في شغلها وفراغها ه
حكم الحال وتمامه في السادس والثلاثين من جامع الفصولين **الثالث عشر بعد**
الثلاثمائة معتق البعض كالمكاتب الى في مسالتين الاولى انه اذا عجز لا يرد في
الرق بخلاف المكاتب الثانية اذا قتل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان القصاص واجب ذكرها الزيلعي في الجنايات
والاولى في المتون في باب **الرابعة عشر بعد الثلاثمائة** ما ثبت لجماعة كان يثبت عليهم على وجه ه
الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابت للاولياء
على سبيل الكمال لكل واحد الثانية القصاص الموروث يثبت لكمل واحد من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير
خلافا لهما بخلاف ما اذا كان لبالغين حاضر وغايب ليس للحاضر استيفاءه في غيبة
الاخ اتفاقا لاحتمال العفو منه الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين يثبت لكمل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان لا يتجزى
يثبت لكمل على الكمال **الخامسة عشر بعد الثلاثمائة** الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو
ادعى نسب ولد جارية ابنه بنته لا يثبت نسبه بلا تصديق وفي الميراث
من ذوي الارحام فليس كالاب الا في مسالة ما اذا قتل ابو الام ولد بنته ه
فانه لا يقتل به كالاب الا في الزيلعي والجوهرة من الجنايات **السادسة عشر**
بعد الثلاثمائة المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يميني رجل فخصر احدهما اقتص له
والاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكمالها كما في جنايات شرح
السابعة عشر بعد الثلاثمائة القصاص كالحدود لا يثبت مع الشبهة فلا تقبل فيه
شهادة النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي واذا شارك القاتل من لا يقتص منه
فاله قصاص كالقاتل عمدا اذا شاركه ابو المقتول او مولاه او الخاطئ الا في القضاء
بعلمه فانه يمتنع في الحدود جائز في القصاص وحد القذف كما في قضاء الخلاصة

مقدار الدماء ه للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير

القضاء بعلمه جائز في القصاص وحد القذف

الحد الفاسد من ذوي الارحام

و في التقادم فان الشهادة بقبل متقادم مقبولة و في الحدود سوى حد القذف
غير مقبولة **الثامنة عشر بعد الثلاثمائة** الولد ما دام متصلا بامه يحكمها حكمها بطريق
السراية فيتبعها بالملك بانواعه من البيع والهبة والاجارة والخلع والصلح
عن دم العمد والصدقة والايصاء والاقرار به وفي الحرية الاصلية والاعتاق
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة كما ذكره اصحاب المتون بقي مسائل منها
ان حق المالك القديم في المأسورة يسري الى ولدها فلو امرت امة لمسلم بدار الحرب
فوهبها العبد المسلم واخرجها الى دار الاسلام فملكها اخذها بقيمتها يوم قبضها
الموهوب له فلو ولدت في يد الموهوب له ثم ملكها ياخذها بقيمتها ويأخذ معها
ولدها الثانية حق الاسترداد في المبيع فاسدا يسري الى الولد فيسترد ها البائع
وولدها الثالثة حق ولي الجناية يسري الى الولد فلو جنت امة فولدت واختار
المولى دفعها دفعها مع ولدها على خلاف فيها الرابعة دين الام يسري الى
ولدها فتباع مع ولدها بالدين الخامسة حق الاضحية يسري الى الولد فهي
سالمة سبعة في المتون والخمسة الباقية في فصول العمادي والاصل ان حكم
الام يسري الى حملها الا في مسائل الاولى حق الواهب في الرجوع في الام لا يسري
الى ولدها الثانية حق الفقراء في الزكاة السائمة لا يسري الى الولد بعد الحول
الثالثة حق القصاص لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة
والولد يتولد من الرقبة لا الروح اذا وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لا يقتل
حتى تضع كما في جامع الفصولين الرابعة حق الحد لا يسري الى الولد كما في الزيلعي
ويزاد على ما اختاره في الكنز حق ولي الجناية لا يسري الى الولد قال فيه من كمال
الجنايات ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولد
لم يدفع الولد له فالمستثنى من مسائل من حكم السراية الى الولد وعلى مختار الكنز
اربعة وتزاد خامسة غير ما في الكنز لا يتذكى الجنين بذكاة امه وبعد الانفصال
لا يتبعها في شيء فلو اعتقت الام بعد الوضع لا يتبعها ولدها الا في مسألتين
لو قضى القاضي بالام للمستحق ببينته فانه يتبعها ولدها حيث كان في
يد المدعى عليه وفي البيع لا يدخل مطلقا على الصحيح كما في جامع الفصولين
التاسعة عشر بعد الثلاثمائة لا يثبت للحمل وحده حكم لم يكن لامه قبل الانفصال
فليس الحمل كالولد المنفصل فلو يبع بيعه ولا هبته وهذا الوقف الام بنفي

الحمل

الحمل لم يتلاعنا ولو ينتفي نسبه باللعان لو قال زنيت وهذا الحمل منه ولو كفالة
على قاتله الا في مسائل الاولى يصح اعتاقه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر منهما
ويعتبر الاعتاق على مال فانه يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء به بالشرط
المذكور الثالثة يصح الايصاله ولو كان حمل دابة الرابعة يصح الاقرار له اذا بين
سببا صالحا وولدته لاقل من ستة اشهر الخامسة يرث بشرط ولادته حيا
السادسة يورث منه كالغرة الواجبة على ضارب بطنها فانها مقسومة بين
ورثة الجمل السابعة يصح الاقرار به وان لم يبين السبب اذا علم وجوده وقته او احتمله
بان تلده لاقل من ستة اشهر في الدوي وفي حدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم كما
في قمر الزيلعي السابعة يثبت فيه الشفعة يصح تدبيره التاسعة تجب نفقته للطالقة
الحامل لاجل حملها والتحقيق ان وجوبها لكونها معتدة كما اشار اليه في فتح القدير من
اللعان وقول صاحب الهداية في باب اللعان الاحكام لا تترتب على الحمل قبلها يراد به
بعضها لان الامة ترد بعيب الحمل ويثبت له الميراث وتصح الوصية له وبه فلم يصح نفي
كل الاحكام عنه كما في العناية **العشرون بعد الثلاثمائة** التوءمان كالولد الواحد حكما
فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق حاملا في بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من
ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا جاءت بالاول
لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما لعدم التيقن بوجوده الا في مسألة ذكرها في المبسوط
في الجنايات لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها وخرج
الآخر بعد موتها هما ميتان ففي الاول غرة وليس في الثاني شيء الثانية نفاس
التوءمين من الاول وحادثة بعد الثاني استحاضة بشرطه **الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة**
اقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا
قال المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء الرجوع
بالثمن على بائعه وان اقرانه للبائع لكون القاضي كذبه كذا في قضاء الخلاصة وبنحوها
في تلخيص الجامع لو ادعى عليه كفالة ممهلة فانكر نبرهن المدعي وقضي على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره لكون القاضي كذبه في انكاره حيث
قضي عليه بالكفالة بالامر فخرج عنها مسألتان في قضاء الخلاصة يجمعها قاعدة
ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون المقر مكذبا شرعا فلا يبطل اقراره

الدين له لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على
على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية المديون اذا ادعى الايفاء
او الابراء على صاحب الدين ومحمد الدائن وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ٥
لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل انتهى **الثانيه والعشرون**
بعد الثلثمائة الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلو سرق قطع
القاضي الى النفس لا ضمان عليه لوجوب اقامته وكذا اذا عزر احد فمات المعزر
فهو هدر وكذا الفصاد اذا فصد فسرى الى النفس ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن لوجوب
الفعل عليه بالعقد لو قطع المقطوع يده يد قاطعه فمات ضمن الدية لتقيده بشرط
السلامة لعدم وجوبه عليه وكذا الوعزر زوجته فماتت ضمن ديتها لعدم الوجوب عليه
تتقيد بوصف السلامة وكذا المرور في الطريق مقيد به وكذا الوضرب الاب ابنه
تاديبا لعرف الناس او الوصي اليتيم تاديبا فمات ضمن لتقيده لامكان التاديب بغيره ولو
وقع الاضطراب فهو جناح فتتقيد ولو ضرب به الاب او الوصي او المعلم للتعليم باذن
ابيه فمات لا ضمان للوجوب على الاب دياته على الوصي بقبوله الوصاية على المعلم بتولد
للضمان في الكل كما في جنايات شرح المجمع ويستثنى من قولهم المباح يتقيد مسالة ما
اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فانه يوجب ضمان مع ان الوطي مباح انما كان كذلك لان
الوطي وجب به مهر فلا يجب به شيء اخر تمامه في تعزير الزيلعي **الثالثة والعشرون**
بعد الثلثمائة الجنايتان على شخص واحد في طرفه ونفسه لو تداخلتا ولو اتحد
الجاني بموجبهما الا في مسالة ما اذا قطع خطا وقتله خطأ او لم تتخلل بينهما برء فانه يواخذ
بد يمة واحدة ولذا قال الامام اذا قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او لم يقتله حتى قطع رجله
بعد الثلثمائة النقود لا تتعين في المعاوضات الا في مسالة ذكرها الامام محمد وهي لو
قال ان بعت فتي بهذا الكر وهذا الالف فهي صدقة فباعها بهما قال يتصدق بالكر
لا بالالف قال الامام الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء
اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذا بين
فباعه باحدهما وقد اجابوا عنه بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشرع طالبه
فيتعين بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعيينه في العقد
فانه شيء زايد على الشرط ولا يتعين النقد في الوكالات قبل التسليم غد العامة ٥

ثم قتله عمدا الخ

اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان

الفصاد اذا فصد فسرى الى النفس ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن ٥

الولي او الوصي اذا ضرب اليتيم تاديبا فمات ضمن ديته ٥

لو سرق قطع القاضي الى النفس فلا ضمان عليه

اذا هلك مال الوكالة والمشتري الوكيل متعالقد

او طلقها قبل الدخول ردت مثل نصف المقبوض

الساقط لا يعود ٥

ثم اصاب المحل ماء لا تعود النجاسة على الاصح ٥

شيأن احدهما توقت ببقاء الوكالة ببقاء النقد فاذا هلك والمشتري الوكيل من مال
نفذ عليه لا على الموكل علم الوكيل او لم يعلم ولا ضمان عليه والثاني قطع الرجوع على الموكل ٥
والنقد في الامانات متعين وفي تعيينه في العقود الفاسدة روايتان ورجح بعضهم
تفصيلا فقال فاسد مواصلة يتعين لا فيما انتقض بعد محنة والصحيح انه يتعين
في العرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع ويتعين النقد في الدين المشترك فيرد
برد نصف ما قبض على شريكه ويتعين فيما اذا تبين بطلان القضاء فاداه على اخ
فاداه واخذها ثم اقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام
قائما ولا يتعين النقد في المهر فلو طلقها قبل الدخول ردت مثل نصف المقبوض ٥
ولذا لو مهرها زكاة لو كان نصابا وحال الحول عليه عندها ثم طلقت قبل الدخول وله
يتعين في النذر بالصدقة فلو عين دراهمه اماكه والتصدق بمثله ولو قال
ان اشتريت بهذه الدراهم شيأ فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيأ لزمه التصدق
بها لانها باقية على ملكه بعد الشراء لعدم التعين ويتعين في النذر عات كهبة وصدقة
ويتعين في الشركات والمضاربات وفي الغصب وتمامه في جامع الفصولين ٥
الخامسة والعشرون بعد الثلثمائة القول للقابض في مقدار ما قبض وصفه وتعيينه ضمينا
كان او امينا الا في مسالة لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غير
بعد قبض البائع لا المشتري كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو اراد ان يرد المبيع بعيب
فقال البائع ليس هو فالقول له لا للمشتري بخلاف خيار الرؤية والشرط انتهى والفرق
بين الخيارين وبين خيار العيب مذكور في فتح القدير من الخيارات **السادسة والعشرون**
بعد الثلثمائة الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه ولا النجاسة
بعد الحكم بطهارة المحل حتى لو دبغ الجلد او فرت الثوب من المني او جفت الارض
بالشمس ثم اصاب المحل ماء لا تعود النجاسة على الاصح في الكل وكذا البئر اذا غار ماؤها
ثم عاد وكذا لو يصح التفاويل في الوكالة للمسلم لانه دين سقط فلا يعود بخلاف الوكالة
الوكالة في البيع كما في تحالف الزيلعي واما في عود النفقة الساقطة بالنشوز بعودها
الطاعة فمن قبيل زوال المانع لقيام السبب وهو الزوجية والنشوز كان
مانعا وقد زال وقد وقعت حادثة هي ابراء عاما ثم اقر بان الدين الذي ابرأه
منه من اصل كذا وكان بعضه ربا قبضته منه فهل له مطالبته بعد الابراء
العام او لا لان الساقط لا يعود فرايت في جامع الفصولين برهن انه ابرائي

هذه الفوائد الزينية في مذهب الحنفية
للعلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله ونفع به
امين

فهو الغفور الله
عثمان بن محمد قاري
الغنني الصنعي
١٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه الصلاة والتسليم

الحمد لله على التفقه في الدين الذي هو جعله للمتقين يعين العباد ويبرات الوبيا الاوى
واشهد ان لا اله الا الله شهادة تشفع قايلها يوم يقوم الاشهاد واشهد ان سيد
محمد اعبده ورسوله الذي يجز عن انحصار مدحه لسان كل حاضر وعاد وصلى الله عل
اله واصحابه الرجح الاوتاد **وبعد** فقد كنت من ابتداء تحصيلي اشتغالا وت
للفقه معتنيا بجمع الضوابط وماخرج عنها وجمع ما تشتت من الفروع الفقهي
حين الهمت تاليفها في مولف لطيف على سبيل التعداد ولم اجعل له ابوابا بل
انضباطها غالبا **وسميته** الفوايد الزينية في مذهب الحنفية نسبة الى
زين من نجيم واذا ذكرت فيها ضابطا ثم اخرجت منه عددا معينا فليس
الحصر وانما هو بحسب الوقوف القاصر ويمكن وجود افراد اخر وقد وقع
للمشايخ العظام كقاضيخان وصاحب الخلاصة من انهم يذكرون ضابطا ويقو
الا في كذا ثم ان زدت على ذلك العدد المخرج اشيا واذا ذكروا ضابطا ثم اخرج
شيا لم يكن ذلك قدحا في كلامهم لما تقرر في المذاهب الاربعة ان قواعد الفق
الكثيرة لا كلية بل رعاية وقع للفقهاء انهم يذكرون قاعدة والخارج عنها ا
من الداخل فيها كما يعرفه من اكثر المطالعة في كتبهم واذا ذكر بعض المشايخ الموا
ضابطا واخرجوا منه عددا معينا ثم زدت على العدد شيا فليس قدحا في
لان تلك العبارة لم تكن منقولة عن ضابط المذهب لمحمد بن الحسن انما وقعت لبع
المشايخ بلا تحرير ثم تداولتها المولفون كما سنذكره من قول قاضيخان في فتاواه ا
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث ثم زدت على الثلا
ستة ثم تصفحت كلامهم عن هذا التركيب فوجدته في الاجناس للامام الناط
جمعه من كلام محمد في ابواب متفرقة ولم يستوفها فغاته منها ما ستسمعه
كما عزاه اليه في كتاب الخلاصة في كتاب الوديعة ثم رايت في الواقعات الحسامية
ان الاولى من الثلاثين ماخوذة من ان قاف هلال والثانية من كتاب الشركة الا
محمد والثالثة من كتاب السير للامام محمد انتهى فقد ظهر بهذا ان هذا الضابط مع ما
منه لم يكن من كلام مولانا محمد بن الحسن بهذه العبارة وحينيذ فلا عيب في نقص
حصره ومن هنا يعلم انه لا يحل الافتا من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية
النقل الصريح كما مر جوابه واذا عزوت فيها شيا الى الشرح فالمراد به شرحنا الم

بالمجتبى الرايق شرح كنز الدقايق واذا قلت فيها كما بيناه في الاصول فالمراد تعليق الانوار
على المنار والله اسال ان يجعل الكل خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **الفايدة الاولى** الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من اودع والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها هكذا في الخانية من كتاب الوقف وفي الخلاصة من كتاب
الوديعة وذكرها الولوالجي لكن ذكر من الثلاث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المخرج بالتلفيق من كلامهم اربعة
زدت عليها الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه كما فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات الانسان مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما ضاع
في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده وهو محجور ذكره
الثلاث في تلخيص الجامع الكبير فتحصل ان المخرج منها عشرة وقيد بالجهل الغلة لان
الناظر اذا مات مجهلا لما بدل الوقف يضمنه كما في الخانية انتهى **الثانية** العاقلة
لا تعقل العمد الا في مسالة ما اذا عفى بعض الاولياء ان صالح فان نصيب الباقين
ينقلب عاقلة وتحملها العاقلة كما في شرح المجمع **الثالثة** العارية غير لازمة الا في مسالة
ما اذا استعار جدارا ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري
لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية **الرابعة** اذا قال
لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراءا عاما كقوله لا حق لي قبله الا في مسالة فيما
اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل
وهو المختار كما في القنية **الخامسة** الميت لا يملك الا في مسالة ما نصب شبكة ثم
مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في مكاتب
الزيلعي **السادسة** القرله اذا اكذب المقر فانه يبطل اقراره الا في ثلاث الاقرار
بالحرية والنسب وفي لاء العتاقة لانها لا تحتمل النقض كما في شرح المجمع **السابعة** العين
الموجرة اذا غصبها غاصب فله اجرها على المستاجر الا في مسالة ما اذا امكن اخراجه
الغاصب بشفاعة او حماية كما في القنية **الثامنة** لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند
المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكر الزيلعي من الوصايا وزدت

عليه اربعة ثلاثة في الفتاوى الظهيرية وواحدة من الخانية اما الثلاثة الاول اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه واما الثالثة الظهيرية ففيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا وفاء لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مونته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليها النقصان واما مسألة الخانية ففيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوعها **التاسعة** قالوا برأة الاصيل توجب برأة الكفيل الا في مسألة ما اذا ضمن له الوكيل الثاني على فلان بما رهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل كما في الخانية **العاشرة** التأخير عن الاصيل لا تأخير عن الكفيل الا في مسألة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية **الحادية عشر** اداء الكفيل يوجب براءتهما من دين الدائن الا في مسألة ما اذا حال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية **الثانية عشر** هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة **الثالثة عشر** التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فان الاجر لا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر ثم حبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير استعمال لا يجب الاجر بعد مدة لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة **الرابعة عشر** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة الماضون كما في وقف الخانية معللا بان القاضي انما يعمل بالحجة وهي اما البينة او الاقرار او النكول ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية قلت الا في مسألتين الاولى في كتاب الامام الى اهل الحرب بالامان فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية الثانية يعمل بدفتر السماسرة الصراف والباع كما في قضاء الخانية **الخامسة عشر** الاقرار لا يجامع البينة لانها لاثبات الاعلى منكر الا في اربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية **السادسة عشر** لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه جناية مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا

ليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية **السابعة عشر** القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غرمائه في خمسة ففي اربعة يتعدى الى الكافة في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يكون على الكافة على الصحيح حتى لو ادعى الملك في الوقف المحكوم به تسمع كما في جامع الفصولين والخانية وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى الملك عنه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضي به ببينة فانه يكون قضاء على المشتري وعلى من تلقى الملك منه ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكروا فيها الميراث كان قضاء على سائر الورثة والميت فلو تسمع دعوى وارث آخر كما في البزازية **الثامنة عشر** اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا في مسألتين احدهما في الوقف يقضى بقولهما كما في شهادات فتح القدير تبعا للوقاف الخصاف والثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية **التاسعة عشر** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب اذا في مسألة ما اذا غصب الوقف ثم غصب من الغاصب اخر وقيمته اكثر وكان الثاني اعلى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كما في وقف الخانية **العشرون** اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالاوسط الا في مسألة ما اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يؤدي اقصاها فاذا قوموه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لا يعتق عالما يؤدي الاكثر كما في كتابة الظهيرية **الحادية والعشرون** احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فانه يضمن لشريكه حصته اذا اختار التضمين الا في مسألة اذا كان المعتق مريضا فانه لا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية **الثانية والعشرون** القراءة في الصلوة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فان القراءة عليه فرض في الاربع كما في الظهيرية **الثالثة والعشرون** لو ادخل الوارث على عين انها كانت ملكا لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امرأة ان ذلك الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الاول يوم يقضي بينتها بالنكاح لان يوم الموت الاول لم يدخل تحت القضاء هكذا في البزازية والعمادية وجامع الفصولين زاد مسألة في قضاء الولوالجية قال ولو اقامت امرأة اخرى بعد البينة ان اباه تزوجها في يوم كذا من شهر كذا بعد اليوم الذي ارخت فيه بينة

ف ١ لا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة الماضون ①

ف ٢ اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا في مسألتين ②

بيان يوم الموت

المراة تقبل بينتها ويحكم بنكاحها وميراثها منه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **الرابع والعشرون** يوم القتل يدخل تحت القضاء فلو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وادعى قصاصا وديته وقضى له ثم اقامت امراة بينة انه تزوجها بعد ذلك لم تقبل بينتها لان القتل يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك القضاء والتاريخ كذا في الكنز المشهور وزاد الولوالجي في فتاواه موضحا للثانية بقوله الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة تقضى بشهودها ثم اقامت اخرى انه تزوجها يوم النحر بمنى انسان ه لا تقبل بينة المراة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة اخرى انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بتاريخ يخالفه لا تقبل انتهى قلت الا في مسالة مذكورة في الفتاوى الظهيرية ه ولو قضى بقتله يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها يوم كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضى بينتها ولا ينتقض برهان القتل في يوم كذا **الخامس والعشرون** رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسالة ما اذا ظهر بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا فانه لا يجوز ويحمل الرد بيعا جديدا هنا قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على ما لو باعه بعد الاقالة فانه جايز في حق المشتري ولكونه فسخا في حقهما غير جايز من غير المشتري لكونها بيعا جديدا في حق غيرهما حتى نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في الذخيرة من البيوع **السادسة والعشرون** الاقرار بالمجهول باطل الا في مسالة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البايع على اقرار انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة **السابعة والعشرون** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا في مسالة ما اذا وهب له عبد اعمى وله نفع له فيه وتلحقه مونته فان قبوله باطل وترد الى الواهب **الثامنة والعشرون** مرض المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في شرح الفتاوى الصغرى **التاسعة والعشرون** المسلم الذكر البالغ العاقل اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يقتل اذا لم يتب قلت الا في اربع مسائل الاولى اذا كان اسلامه بالاكراه الثانية اذا كان مولودا بين مسلمين فبلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم في صغره ثم بلغ ولم يات بله ثم ارتد هذه الثلاثة في المنظومة لابن وهبان من باب الاكراه ولكن يجبر على الاسلام في الكل وزدت رابعة ما اذا ثبت اسلامه برجل وامراتين فانه اذا ارتد بعده لا يقتل كما في الفتاوى الولوالجية من الشهادات **تنبيه** قال في الخانية

بصح الاسلام مع الاكراه وان كان المكره حربيا فان كان ذميا لم يصح **الثلاثون** لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي الا في مسايل الاولى في الرد بالعيب يستحلف المشتري والثانية في الشفعة يستحلف الشفيع والثالثة في فرض النفقة في مال الغايب الرابعة في دعوى دين على ميت كما في الخلاصة وكيفية الاستحلاف مذكورة فيها الخامسة في استحقاق المبيع يستحلف القاضي المستحق بلا طلب كما في جامع الفصولين وتنفذ المسائل كلها عند ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء انتهى قلت وصرحوا على ان الفتوى على قوله في الوقف ترغيبا للناس في الاوقاف وتكثير الخيرات كما في الحاوي القدسي **الحادية والثلاثون** لا يمين على من برهن دعواه قلت الا في مسايل الاولى في دعوى الدين على الميت الثانية في استحقاق المبيع كما في الخلاصة والعمادية الثالثة في دعوى الابق كما في اباق فتح القدير **الثانية والثلاثون** السكوت كالافصاح في ثلاثين مسالة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وفتح القدير وغيرها الاولى سكوت البكر عند تزويجها الثانية سكوتها عند بلوغها الثالثة سكوتها عند قبض مهرها الرابعة سكوت المصدق عليه الخامسة سكوت المالك السادسة سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت الموكل عند الاقرار الثامنة سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت الوصي عند الايصاء العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق بيده الحادية عشر سكوت احد الهازلين عند قول الاخر قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك عند قسمة الغنيمة الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الرابعة عشر سكوت البايع عند قبض المشتري الخامسة عشر سكوت الشفيع عند العلم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى عند تصرف عبده السابعة عشر سكوت القن عند بلوغه الثامنة عشر انه يتركه ينزل عند نزول الحالف عليه التاسعة عشر السكوت عند التهنية بالولد العشرون سكوت المولى عند ولادة ام الولد الحادية والعشرون قبل المبيع عند الاخبار بالعيب الثانية والعشرون سكوت القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا احد الزوجين الثالثة والعشرون سكوت من راى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه الرابعة والعشرون سكوت المالك اذا راى عبده يبيع متاعه الخامسة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه اني اريد شراءه لنفسي السادسة والعشرون سكوت الوصي عند رؤية الصبي يبيع ويشتري السابعة والعشرون سكوت المالك عند رؤية من يشق زقه الثامنة والعشرون سكوت الحالف انه لا يستخدم فلانا عند خدمته

السكوت كالافصاح في ثلاثين مسالة ه

التاسعة والعشرون سكوت الموقوف عليه عند الايقاف والثلاثون هي ما قدمناه
من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقارا ثم زدت ثلاث مسائل من القنية
الاولى دفعت في تجهيزها بلنها اشياء من متعة الاهر وهو ساكت فليس له الاسترداد
والثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام الثالثة
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الفتاوى
الظهيرية من البيوع الثالثة والثلاثون السكوت من المحرم كالصاحي في كل شيء
الا في ثلاثة الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في فتاوى
قاضيخان من باب الخلع الرابعة والثلاثون الوصي اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ الا عشرة فانهم يبرؤن بالعود الوكيل بالبيع الوكيل بالحفظ الوكيل بالاجارة
الوكيل بالاستيجار المضارب والمستبضع الشريك عنانا الشريك مفاوضة المودع
مستعير الشيء ليرهنه والتسع في العمادية والعاشر من رهن المبسوط واقتصر في الكنز
على الاول واطلق في المستعير لانه لا يبرأ وقد علمت ان مستعير الرهن لا يبرأ
الخامسة والثلاثون من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والوليّ والمراجع في الوكيل
بالبيع ومن له الخيار وفرع على هذه في الجامع الكبير وقد اخرجت منها في شرح مسألة
في المبسوط هي الوصي في الاستدانة على اليتيم يملك الانشاء له الاخبار السادسة
والثلاثون الاقرار حجة قاصرة ولا تتعدى لضرورة الى غير المقر الا في مسائل الاولى
اقرت المرأة بدين فللمقر له حبسها وان تضرر زوجها الثانية اقرار الموجر بدين
الوفاء له الا من ثمن العين الموجرة فان القاضي يفسخ الاجارة ويبيعها لدين
وان تضرر المستاجر ذكرهما في زيادات العتابي بخلاف ما اذا اقر الموجر بانها
ملك غيره فليس للمقر له اخذها مادامت الاجارة والفرق بينهما في اجارات الفتاوى
الولوالجية الثالثة اقرت المجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب
ثبت النسب وانفسخ النكاح فقد تعدى ضرر اقرارها الى زوجها بخلاف ما اذا
اقرت بانها امة فلان وصدقها فانه لا ينفسخ النكاح وفرق بينهما في زيادات العتابي
وفي اقرار المحيط السابعة والثلاثون الجد كالاب قال الزيلعي الا في اربع مسائل وذكر
الا في احد عشر مسألة الاولى الجدة ام الاب محجوبة بالاب لا بالجد الثانية الاخوة
لاب او لابوين يسقطون بالاب لا بالجد على قولهما واما على قول الامام المفتى

فهو كالاب فهي على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي بعد احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن في
رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام
الخامسة لو ترك جد معتق واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء قالا
الولاء بينهما ولو كان مكان الجد فالميراث كله له اتفاقا هذه خمسة في الفرائض
وستة في الفقه اما الاربعة الزيلعي فالاولى لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
الثالثة لو اعتق الاب جر ولاء ولده الى موالي دون الجد الرابعة يصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده وزدت خامسة لو مات وترك اولاد اصاغر وعالا فالولاية
للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد وسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ
وجد فعلى قول ابي يوسف يشركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه
اب اختص اتفاقا كما في شرح المنظومة الثامنة والثلاثون وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثلث الاولى وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان
فيه نفع ظاهر بخلاف وصي القاضي كما في الخلاصة الثالثة في قضاء الخلاصة اذا
شهادته له بخلاف وصي القاضي كما في الخلاصة الثالثة في قضاء الخلاصة اذا
خص القاضي لوصيه نوعا يختص بخلاف وصي الميت التاسعة والثلاثون امين القاضي
كالقاضي لا تلحقه عهدة وهو كوصي القاضي الا في مسالتين الاولى الامين لا عهدة
عليه ووصيه تلحقه العهدة الثانية القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصي ولو كان منصوب القاضي بخلاف الامين الاولى من تلخيص الجامع
والثانية من بيوع القنية وامين القاضي من يقول له القاضي جعلتك اميني في بيع
هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والاصح انه
لا تلحقه عهدة كذا في شرح التلخيص الاربعون قالوا اعتق البعض كالمكاتب
الا في مسالة ما اذا عجز عن السعاية ليرد الى الرق وزدت اخرى اذا قتل ولم
يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص
واجب ذكر الزيلعي من الجنايات الحادية والاربعون الجد الفاسد من ذوي
الارحام في الاحكام فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يلي التصرف في مال الصغير

وصي القاضي كوصي الميت الا في ثلث
وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه

الاني في مسألة فحكم بحكم المجد الصحيح هو ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالجد الصحيح
كما في الجنايات من التبيين والجوهرة **الثانية والاربعون** القول للقابض في قدر ما قبضه
وفي صفته وفي تعيينه امينا كان او ضمينا الا في مسألة لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البائع المبيع غيره فانه يصدق البائع لا المشتري كما في جامع الفصولين
الثالثة والاربعون التدبير بمنزلة الوصية الا في ثلث الاولى لا يصح الرجوع عنه
الثانية تدبير المكره صحيح وصيته لا الثالثة الجنون لا يبطله ويبطلها كذا في الظهيرية
الرابعة والاربعون الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع الاول بيع القاضي
دنانيره لقضاء دين الدراهم وعكسه الثانية يصرفها المضارب اذا عاد رب المال
او عزل لتصير كراس المال الثالثة لو كان راس المال في يد المضارب دراهم فاشترى
به دنانير كان للمضاربة الرابعة باعه بدراهم ثم شراه قبل النقد بدنانير اقل
قيمة لم يجز الخامسة لو شراه بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير لا يربح السادسة
اخر الشفيع ان شراءه بالف درهم فسلم ثم ظهر ان البيع بدنانير اقل قيمة او اكثر
بطلت السابعة اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصبر حكمها كذا في
العمادية وجامع الفصولين وزدت في الشرح ثامنا **الخامسة والاربعون** الزيوف
بمنزلة الجياد في خمس مسائل الاولى اشتري بالجياد ونقد بالزيوف اخذ الشفيع بالجياد
والثانية اذا كفل بالجياد ونقد البائع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد
والثالثة اشتري شيأ بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس
المال هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه
الزيوف لا يحنث الخامسة له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها
ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في
الولوالجية من كتاب الشفعة وزدت سادسة ذكرتها في الشرح من البيوع ٥
السادسة والاربعون قال في الهداية وغيرها ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين للحال قلت الا في مسألة هي المتعة فانها تفيد ملك العين
للحال ولا ينعقد النكاح قال في الخانية من الهبة لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة
انتهى **السابعة والاربعون** الوطي في دار الاسلام لا يخلو اما عن عقر او حد او عقر جايز قلت
الا في مسألتين الاولى من نكاح الخانية تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم
دخل بها طوعا فلا مهر ولا حد عليه الثانية وطي البائع الجارية المبيعة قبل التسليم

الى المشتري فلا حد ولا مهر ولا يسقط من الثمن شئ ان كانت ثيبا وان بكرا سقط نقصان
البكارة كما في بيوع الولوالجية **الثامنة والاربعون** القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما
ذكره الزيلعي وغيره وزدت اخرى وهو قرض المحجور فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية
التاسعة والاربعون الاب اذا وهب لابنه الصغير شيأ فانه يملكه بمجرد الايجاب من غير توقف
على شئ اخر الا في ثلاث الاولى ان يهبه ويراه وهو ماكثها كما في المبسوط فلا بد من الانتقال منها
الثانية ان يهبه فرساهو راكبها فلا بد من النزول الثالثة وهب له ارضا فيها زرع فلا بد
من تفريغها **الخمسون** القول قول الامين مع اليمين الا في مسألتين احدهما لا يقبل قوله
اصلا وهو ما اذا قال الوكيل بقبض الدين بعد موت موكله كنت قبضت الدين في
حياة الموكل ودفعته اليه فانه لا يقبل منه الا ببينة كما في وكالة الولوالجية الثانية القاضي
يقبل قوله في اموال اليتامى بلا يمين كما في القنية **الحادية والخمسون** قال في الخلاصة كل موضع
لو اقر به ثم اذا انكره يستحلف الا في ثلث الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان
يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقره
الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد والثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه
الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل
على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت عليها خمسة الاولى اذا انكر البائع قيام العيب
للحال لا يحلف عند الامام رحمه الله تعالى ولو اقر لزم الثانية انكر المديون كونه وكيل رب
الدين في قبضه لا يحلف وفيها خلاف الصاحبين الثالثة اذا انكر الشاهد رجوعه
لا يحلف ولو اقر به ضمن ما تلفه بها الرابعة لا يحلف على الشجة الخامسة السرقة للقطع
اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا في تلخيص الجامع الكبير وشرح الطحاوي
لكنه انكر مسألة الشجة وانما لم اذكر من الزوائد المسايل الستة المشهورة لان عدم الاستحلاف
فيها انما هو قول الامام والفتوى على قولهما كما ذكره قاضيخان في فتاواه **الثانية والخمسون**
التحليف على فعل الغير انما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات كما في الهداية الاولى
الرد بالعيب فان للمشتري اذا ادعى ان العبد ابق وراه تحليف البائع حلف
على البتات مع انه فعل غيره الثانية المودع اذا قال ان المودع قبض الوديعة يحلف
على البتات مع كون القبض فعل غيره الثالثة الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل
الثمن فانه يحلف على البتات كما ذكره شمس الايمة الحلواني وزدت الرابعة لو قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله ما دخلها مع انه فعل

الغير وضابط الاربعة انه اذا ادعى عملا بفعل الغير صار كفعل نفسه فيحلف على البتات

الحيلة في عزل الوكيل عن الوكالة الدورية

الثالثة والخمسون قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي قالوا اذا اراد عزله فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة هكذا ذكر الامام النسفي في الكافي وغيره قلت الا في ثلوث فلا يملك عزله بهذه العبارة الاولى الوكيل بالطلاق الثانية الوكيل بالعتاق الثالثة التوكيل بسؤال الخصم والاولان في العمدة والثالث في الخلاصة

تنبيهان الاول لا بد من تقديم الرجوع على العزل كما صورنا فلو عكس فقال عزلتك عن المنجزة ورجعت عن المعلقة لم يصح كما في الفتاوى الصغرى الثاني لم ار في كلامهم ما اذا قال كلما وكلتك فانت معزول وينبغي ان لا يصح هذا التركيب فلا يكون معزولا اذا وكله لقولهم ان عزل الوكيل لا يصح تعليقه بالشرط وهذا تعليق بخلاف كلما عزلتك فانت وكيلي فانه صحيح لانه تعليق التوكيل بالشرط

الرابعة والخمسون الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله في المحجي انما هو في الاقوال فيضمن ما اتلف من الاموال اذا قتل فالدية على عاقلته الا في مال فلا يواخذ بفعله قرضه شيء فاتلفه لم يضمن الثانية اودعه بلا اذن وليه شيء فاتلفه ذكر المسائل الاربعة في العمادية وغيرها ويستثنى من مسالة ايداع الصبي ما اذا كان الوديعة تلك غيرهما فاتلفها المودع فللمالك تضمين ايهما شاء قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي وقد اجبنا عنه فيما كتبناه على جامع الفصولين بانه لا اشكال فيها لان الصبي انما لم يضمن ما اتلفه في هذه الاربع لكونه مسلطا من جهت المالك ولم يسلطه المالك هنا

الخامسة والخمسون يشترط لحد شرعي الشهادة اما العدد او العدالة في ستة اشياء كما في الهداية وغيرها في الاخبار للسيد بجناية عبده وعزل الوكيل وحجر الماذون واخبار البكر بالنكاح واخبار الشفيع بالبيع والاخبار بالشرائع لمن لم يهاجر الينا وزدت ثلاثة الولي اعار مكلفه لانسان غائب فاخبره فضولي فاستعمله لا ضمان عليه ان كان عدلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الفتاوى الصغرى فيه والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه وآله وصحبه اجمعين وبعد يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي قد سالني بعض الاخوان في جمع قواعد للفقه مهمة فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى في كل ما احاول وهو حسبي ونعم الوكيل

في جمع قواعد الفقه المهمة

الاولى الامور تقاس بمقاصدها

الثانية الزيادة على النص نسخ فلا يجوز بخبر الواحد القياس

فنقول

الثالثة اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** الاحكام تضاف الى الاسباب الظاهرة احتياطا فلهذا وجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وان لم يتحقق خروج شيء وكلم نجاسة البيت بعد ثلاثة بعارة مستخبر جهل وقت وقوعها وجب الغسل اذا رأى بللا وتذكر احتلاما **الخامسة** التخفيف والتغليظ بتعارض النصين يرجح التخفيف وعدمه **السادسة** الضرورة تورث التخفيف كنجاسة الاواني وتورث الطهارة كسور الطهر **السابعة** ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كغسل الشيء وللهذا روعي ان الخارج بصنع المصلي فرض عنده لان اتمامها واجب وهو بانتهائها وهو بتحصيل ضده وان كان الصحيح عدم الافتراض **الثامنة** البقاء اسهل من الابتداء وعليها فروع كثيرة فلهذا جاز التيمم للعيد بناء كما جاز ابتداء **التاسعة** نصب الشرع بالرأي لا يجوز ولهذا لا يتشبه فاقد الطهورين **العاشرة** ما يتوقف عليه العبادة لا يثبت الا بيقين فلهذا لا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ولا يدخل وقت العشاء الا بغيبوبة الشفق الابيض

الحادية عشرة ان ما يودي الى الممنوع فهو ممنوع فلهذا منع الكلام قبل الخطبة بعد خروج **الثانية عشرة** افضل الاعمال اشقها فلهذا كان الافضل في الملوين الرباع **الثالثة عشرة** الفساد اذا اثر في الاصل اثر فيما بني عليه فلهذا فسدت صلاة المقتدي المسبوق بتهقهة امامه بعد القعود لفساد الجزء الاخير من صلاة الامام وان تمت **الرابعة عشرة** ان الادنى لا يتضمن الاعلى فسد اقتداء قارئ بامي على الامي او له في الظاهر **الخامسة عشرة** انما يصار الى الخلف عند عدم القدرة على الاصل فسد اقتداء امي بامي خلفه قارئ **السادسة عشرة** ان الشيء لا يسقط مع ما ينافيه وهو العمل الكثير منافٍ للعبادة ومنه القراءة من المصحف **السابعة عشرة** اقامة السبب مقام المسبب اذا كان فيه الاحتياط فبطل ظهر بسعيه الى الجمعة وان لم يصلها **الثامنة عشرة** القادر بقدرة غيره ليس بقادر فلا تجب الجمعة والحج على الاعمى وان وجد قائدا **التاسعة عشرة** الاخذ بالاحتياط واجب فلهذا لا يكبر الى عصر يوم النحر في الجهرية بدعة والاحتياط تركها **العشرون** الزكاة مبنية على القدرة الميسرة فلهذا سقطت بهلاكه بعد الحول ولم تجب في كسور النقدين لزواله الى العفو **الحادية والعشرون** الجانبة علة الضم ولهذا يضم احد النقدين الى الاخر بالقيمة لانها **الثانية والعشرون** الجناية بالحماية فسقطت الزكاة اذا اخذها البغاة لعدم الحماية **الثالثة والعشرون** العام مثل الخاص في افادة الحكم فاذا تعارضا

ثم يعلم التاريخ قدم العام اذا كان فيه الاحتياط فتفرع عليه اكثر من ان يحصى ولهذا
قال في قليل ما اخرجته الارض وكثير العشر تقديما لما سقت السماء العشر على
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **الرابعة والعشرون** المامور اذا خالف ضمن فلهذا
ضمن الوكيل بدفع الزكاة اذا دفعها بعد دفع موكله علما او لانه مامور
بدفع الزكاة ولم يوجد لسقوطها بدفع موكله **الخامسة والعشرون** الجزء لا يخالف
الكل فلا يجب الخمس في ركاز اضه وداره لانهما من الاجزاء **السادسة والعشرون**
الواجب في الزكاة ابتداء العين او القيمة وليست القيمة خلفا عن العين فلهذا تعتبر
القيمة يوم الوجوب لا الاداء **السابعة والعشرون** الاصل في التعارض الجمع اذا امكن
فلا يحملك الموات الاباذن الامام جمعا بين حديث الاحيا وحديث ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه **الثامنة والعشرون** الرخصة اذا ثبتت في شيء ثبتت فيما هو
اهم منه فلهذا صح صوم المسافر عن واجب اخر والنفل لا يصح منه على الاصح
التاسعة والعشرون الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة وجهة
العقوبة راجحة في كفارة الفطر فتندرئ بالشبهات ولذا لا تجب في الخطاء
وان افسد ولا باكله عمدا بعد اكله ناسيا للخلاف في فطره بالنسيان بخلاف
سائر الكفارات فان جهة العبادة فيها راجحة ولهذا تجب مع الخطاء في كفارة
القتل والشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول **الثلاثون** غير المنصوص يلحق
بالمنصوص عليه اذا اتحدا اما اذا اتحدا فيلحق بالاشبه له فلذا الحق الزبيب بالبر
في صدقة الفطر لانه ماكول كله كالبر بخلاف الشعير تلقى منه النخالة **الحادية والثلاثون**
الضرورة الغالبة الوقوع مستثناة من القواعد بخلاف غيرها فتفسد الاعتكاف
لعيادة المريض ونحوه من الخروج لا لبول وجمعة ونحوهما **الثانية والثلاثون**
ما اسقط تعظيم المحترم فهو حكمه فلهذا كان الحمار بمكة والمدينة **الثالثة والثلاثون**
ما ثبت بخلاف القياس يراعى فيه جميع الوارد حيث امكن فلذا شرط في الجمع
بين الصلاتين في عرفة الامام والاحرام **الرابعة والثلاثون** الحج عبادة متعلقة
بالزمان والمكان والتاخير عن الزمان مضمون بالدم كالتاخير عن المكان **الخامسة**
والثلاثون الترخص اذا ثبتت في اصل الشيء ثبتت في وصفه بالطريق الاولى
فلذا جاز الرمي في الرابع ليلا بخلاف سائر الايام **السادسة والثلاثون** كل مرجوع
على ممنوعه بالنقض فهو فاسد فلذا لم يتقيد دم الاحصار بزمان لانه شرع

التنبيه التقييد لتعسير **السابعة والثلاثون** اذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم فلذا لم يبح
الاشعار وان ورد فعله في الشارح لنهيه عن المثلة والتحقيق باحته اذا لم يكن على
وجه المبالغة **الثامنة والثلاثون** الاصل في كل فائت كماله والقليل عفو والكثير لا والثلث
كثير في لسان الشرع فمنع ذهاب تلك اذن الهدي والاضحية **التاسعة والثلاثون**
الثابت دلالة كالثابت صريحا فلذا الواجم عنه رفقاه لا غرامة صح وليطبخ لحماه
لغيره وضعه على كانون وقد تحته النار لا يضمن وعليها فروع كثيرة مذكورة في
الخلاصة من اخر كتاب الاضحية **الاربعون** الجاني اذا تدارك ما فاته سقطت
جنايته فلذا لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما فلبيا سقط الدم **الحادية والاربعون**
النكاح يعتمد الملة السماوية فلذا لا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والصابيء **الثانية**
والاربعون السبب الظاهر اذا اقيم مقام الخفي يكون هو المنظور اليه كالسفر مقام
المشقة والتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال مقام المني ولذا لو زوج طفله
بالغين فاحش او زوجها من غير كفو صح لان المنظور اليه قرب القرابة وكمال الشفقة
دون النظر الذي هو امر خفي **الثالثة والاربعون** الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر
الى غيره فلذا لم يصح اقراره لي الصغير او الصغيرة وان كمل الزوج او المرأة وولي
العبد عليهم بالنكاح عند عدم التصديق بخلاف اقرار مولي الامة بالنكاح عليها
اذ هو اقرار على نفسه لكون منافع بضعها مملوكة له ولا يعارضها ان من ملك
الانشاء ملك الاقرار لان هؤلاء الخمسة لا يملكون الانشاء الا بمباشرة الشهود
لا مطلقا فلم توجد في الاقرار **الرابعة والاربعون** ما شرع لغيره يبقى بقاءه
الغير ويسقط بسقوطه فلذا لا استخلاف في الاشياء الستة النكاح والرجعة
والفيء للنسب والاستيلاد والولاء لان الاستخلاف شرع للتكون والتكون
لا يجري فيها لانه بذل كما في الحدود **الخامسة والاربعون** حكم العلة لا يتاخر عنها
فلذا كان القياس ان لا يجب العدة بالطلاق والموت لانهما مزيلان للنكاح الشيء
اذا زال يزول بجميع اثاره وانما جبت في بعض الصور للنص على خلاف القياس
فلذا لا عدة على الذمية من الذمي لعدم النص على الاصح كالحربية من الحربي **السادسة**
والاربعون ان الشيء ينعدم بانعدام محله لان المحال في حكم الشروط والشرع اخرج
الكافر عن اهلية النكاح اذ كانوا مخاطبين فلذا صح نكاح الكافر محرمه لعدم
الخطاب في حقه بالفروع **السابعة والاربعون** لم يشرع النكاح التوالد في حقنا

فلهذا وجب مهر المثل ولا نفياه وصح نكاح الكافر بلا مال لان الخطاب خاص بنا وهم
ان تبتغوا باموالكم **الثامنة والاربعون** مهر المثل من حيث هو قيمة البضع
كالمسمى ومن حيث انه يجب بغير شرط كالنفقة والصلة فلم يسقط بعوت احدهما
الشبه الحلول وسقط عوتهما المثاني **التاسعة والاربعون** يتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة
المتاع فيه دون الفاحشة فلذا وجب الوسط فيما لو سمى لها خادما ومهر المثل
في الثوب **الخمسون** ملك الذات علة لملك الصفات فلذا لو ترد شيء من كسب المهر
لو طلقت قبله والمشتري لورد المبيع بخيار **الحادية والخمسون** ثابت في ضمن
يعطى له حكم المتضمن كالو كالة الثابتة في ضمن الرهن ولا يعطى له حكم نفسه فلذا الوشفعة
في دار قابلها مال وملك البضع لان البيع حصل في ضمن النكاح ولا شفعة في النكاح
الثانية والخمسون الاشارة بالخ في التعريف من التسمية لانها تقطع الشركة فلذا وجب
مهر المثل لو تزوجها على هذا العبد من الخل فاذا هو خمر لا مثل ذلك الدن خلا **الثالثة والخمسون**
الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يعدل عنه الى التسمية اذا صحت فلذا وجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على الف ان اقام بها والعين ان اخرجها بشرط ان يخرجها
والا فالتسمية الاولى صحيحة **الرابعة والخمسون** الساقط شرعا كالساقط حقيقة فلذا
لو جمع بين ذي محل وغيرها وسمى لهما مهرا كان جميعه لذي محل **الخامسة والخمسون** القاصر
يعتبر عند عدم توهم الكامل غير معتبر عند توهمه فلذا كانت خلوة المجبوب موجبة لكمال
المهر وان كان التسليم قاصرا ولا تكون خلوة المريض موجبة لكماله لانه كان التسليم
الكامل **السادسة والخمسون** الحق كالحقيقة في موضع الاحتياط فلذا كانت عدة الحرائر
البائنة مانعة من عقد الامة لان العدة من حقوق النكاح وكانت عدة الحرائر
في ام الولد مانعة من عقد اختها **السابعة والخمسون** من له البدل اذا فوت للمدل الاصلي
له المطالبة بالبدل فلذا سقط مهر الامة اذا قتلها سيدها **الثامنة والخمسون**
المطلق شامل للمتعاديين اجمع ولا يقيد الا بدليل فلذا من كان اذن العبد بالتزوج
يتناول الفاسد والصحيح اذا كان فلا فلذا كان اليمين الغالب في الطعام لا يثبت
مادام الاسم موجودا اما اذا زال فلا **التاسعة والخمسون** المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم
الوضاع في الاحكام **الستون** منع الشيء عن صاحبه بحق لا يسقط الحق فلذا كان
الامتناع للمهر لا يسقط النفقة ولو بعد الدخول **الحادية والستون** اليد دليل الملك
ولو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما قضي به له دون الخارج **الثانية والستون**

الاقوى لا يعارض الاقوى فلذا لو تنازع الزوجان في متاع البيت واحدهما رجل
فهو لها لان يده اقوى لكونها يد ملك لنفسه **الثالثة والستون** الموهوم لا يعارض
المحقق لان العارض يقتضي المساواة فلذا يقضى بنكاح الحاضر اذا ابتدر مع
دعواها انه نكح اختها قبلها واقامت عليه بينة لان حضور العاينة واثباتها
موهوم فلا تترك به المحقق **الرابعة والستون** الرجعة ترفع حكم الطلاق فتحلله
كان لم يكن فلذا لا يكون الجمع بين طلقتين في طهر اه شهر بينهما الرجعة **الخامسة والستون**
المرأة امينة في الاخبار عن الحمل والحيض والطهر فلذا اقبل قولها انقضت عدتي
جوابا لقوله راجعتك ولو كانت امة وقد اقر المولى بالرجعة **السادسة والستون**
احكام الشرع تبنى على الاعم الاغلب لا على الشاذ والنادر فلذا لا تصدق المعتدة في انقضا
باقل من شهرين **السابعة والستون** الامران اذا وجدا ولم يعرف تاريخهما يجعل كانهما
ورد امعا كالحرقى والغرقى والهدمى فلذا لو مات زوج ام الولد وولدها ولم
يعرف مابين موتهما اعتدت باربعة اشهر وعشر ولا عبرة بالاقرار **الثامنة والستون**
النية تعين بعض محتملات اللفظ لا ما لا يحتمله فاذا احتمل اللفظ الطلاق
تعمل نيته والا فلا فلذا تعمل نيته في لست امراتي **التاسعة والستون** بيان التغيير
كالتعليق بالشرط والاستثناء يصح موصولا لا مفصولا فلذا يقع الطلاق بقوله
انت طالق ثلاثا ثلاثا الا ان شاء الله للفصل بينهما **السبعون** كلمة اذا للوقف
والشرط على السواء واذا استعملت للشرط سقط معنى الوقت وصارت كان
كما اذا اتى بالطلاق في العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط
ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة
عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز
المسح لهما بالتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل حتى ان
يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها

ما يقصد به المعتدة انقضاءها ما قبل
من شهرين

يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقتضي بوقوع الطلاق مالم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
ان يطلع عليه بان يشق بطنها فيعلم انها من الوجع وكذا شرط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون الملتاث شيء واثر التبيين
يظهر فيهما فلو قال ان طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة
اوله ولو وطئها في العدة صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان
بائنا ويرد الزوج بدل الخلع الى خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل فبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق
التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا فاحفظ هذه الاقسام تنتفعك كثيرا ان شاء الله تعالى

الثانية والسبعون توافق الشاهدين في الدعوى شرط وعليها فروع معرفة **الثالثة**
والسبعون توافق الشاهدين فيما بينهما لفظا ومعنى شرط الا في الوقف **الرابعة**
قول المتهم مردود فلهذا الوقف بطلانها وانقضاء عدتها في مرضه ثم اقرارها انه
لا يصح للتهمة لكن لها الاقل لانه لا تهمة فيه **الخامسة والسبعون** اجزاء العوض
تنقسم على اجزاء المعوض **السادسة والسبعون** اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء الشرط
السابعة والسبعون كلمة على تجيء للمعاوضة في البيع والاجارة ولمعنى الشرط في الطلاق
فتفرع على الاول انه لو قبل في بعض المبيع لا يجوز لتفرق الصفقة وعلى الثاني
لو علق الثلاث على ثلاثة اشياء فوجد احدها لا يقع شيء وعلى الثالث لو قال
طلقتك ثلاثا على الف فطلق واحدة وقع مجانا **الثامنة والسبعون** البائن يصح الاعتياض
مطلقا فلذا وقع واحدة بثلث الالف فيما لو قالت طلقني ثلاثا بالف تطلق واحدة
وهو تفريع ايضا على الخامسة والسبعين **التاسعة والسبعون** المفوض اليه القليل اذا
اتى بالكثير صار مخالفا فلذا لا يقع شيء لو طلقت ثلاثا في جواب قوله طلقي نفسك
واحدة **الثمانون** الخلع في جانبها معاوضة فلذا صح رجوعها ولا يتوقف على

فصل في الفرق بين التبيين والاستناد

فصل في قوله ان شهد هذان بكذا وقضى القاضي ثم رجعا

فصل في قوله ان قال انت طالق قبل موت فلان بشهر

فصل في قوله ان قال بعد طلاق المدخول بها بائنا

فصل في العتق والرق لا يتجزيان اجماعا

جانبها المجلس ويصح شرط الخيار لها وفي جانبه يمين فانعكست الاحكام **الحادية والثمانون**
امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن فلذا لو قال بعد طلاق المدخولة
واحدة جعلتها ثلاثا صح لانها تصير ثلاثا بانضمام الثلثين اليها مجازا وان كانت
الحقيقة متعذرة اذ الواحدة لا تضم الا تصير ثلاثا **الثانية والثمانون** اذا وزد لفظان
في تركيب احدهما محتمل والاخر محكم حمل المحتمل على المحكم فلذا كان اظهار في قوله
انت حرام كظهر امي نوى الطلاق اولا **الثالثة والثمانون** اللعان قايم مقام حد القذف
في حقه وحد الزنا في حقها وعليها فروع معرفة **الرابعة والثمانون** حق الله تعالى لا يتوقف
على الدعوى وحق العبد يتوقف عليها وما فيه الحقان يتوقف عليها ايضا فلذا ثبت
الزنا بالاقرار وهلال رمضان بدونها وكذا اعتق الامة وطلاق المرأة لتضمنهما تحريم
الفرج فانه حقه تعالى ويتوقف عتق العبد على دعواه لاجتماع الحقين وهما
حرية الاسترقاق التي هي حق الله تعالى وملكيته التي هي حق المولى وكذا يتوقف حد
القذف عليها لاجتماعهما فيه وان كان حق الله تعالى غالبا حتى لا يصح العفو بعد
الطلب وان كان لا يقام عليه بعده حتى لو جاء بعده وطلب اقيم **الخامسة والثمانون**
العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة الملك تتجزى اجماعا والاعتاق مختلف فيه
والاختلاف فيه بناء على انه ازالة للملك او اثبات الملك فاحفظه واحكم فيه
فقه كثير **السادسة والثمانون** قيمة ام الولد ثلث قيمة الفن وقيمة المدبر نصف
قيمته قنا وعليه الفتوى والفرق ان منافع الامة ثلثة البيع والاستيلاد وقضاء
دين المولى ولم يبق في ام الولد الا الاستيلاد ومنافع العبد اثنان البيع والاستخدام
ولم يبق الا احدهما وفيه بعد كما لا يخفى **السابعة والثمانون** جهة التي ملحقة
بحقيقته في محل يقبلها لا فيما لا يقبلها فلذا الاضمان على مشتري ام الولد والمدبر
لو هلكا عنده **الثامنة والثمانون** القضاء على المجهول لا يجوز فلذا لو قال مشتري العبد
ان بايعه قد دين ثم باعه البايع منكرا وقد حتى العبد فالامر موقوف الى ان يصدق
احدهما صاحبه لان المولى هنا مجهول **التاسعة والثمانون** المنع اسهل من الرفع فلذا
لو اعتق حربي مثله ثمة ولم يخله ثمة لغى لان الاستيلاء لو طرأ على الحرية يرفعها
فان لم يمنعها اذ اقاربها وفوائد القيود معرفة **التسعون** من لا يملك
تنجيز العتق لعدم اهليته لا يملك تعليقه فلذا لو قال العبد كل مملوك املكه
فيما يستقبل فهو حر فما ملكه بعد عتقه لا يعتق بخلاف اذا اعتقت فكل مملوك

املكه بعد ذلك فهو حر **التسعون** اذا تعذرت تحصيل السبب يقام الزوج مقامه فلذا اسلم عبد الحربي ثمة ثم اشتراه مسلم او كافر عتق **الحادية والتسعون** الصفات الحكمية الثابتة في الامهات تسري في الاولاد فلذا لو والت المرأة ثم ولدت يتبعها الولد فيما عقدت وكذا اذا اقرت به وليس له ام معروفة **الثانية والتسعون** ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه كالتعليق فلذا لو قالت عما اكتسي من غزل هذا فهو هدى فاكتست من نسج قطن اشتراه قبل الاستقبال لزمها الهدى ولا يشترط حلكه وقت الحلف لان المعتاد غير ذلك **الثالثة والتسعون** تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال فلذا كان الراس في يمينه لا يشتري على رؤس غنم وبقل **الرابعة والتسعون** الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف فلذا الخبز في يمينه لا يتناول من هذه الحنطة ليس بدخل **الخامسة والتسعون** تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون الاسم كاملا والمسمى قاصرا فلذا لا يحنث بالسمك في حلفه على الخبز **السادسة والتسعون** الايمان مبنية على العرف فلذا ليس اللآلي وحدها من الحلي ما لم يكن بين الحلي فاعتلي لكن قولهما انها منها للعرف وفي م ص ما يقتضي التوقف **السابعة والتسعون** التوقف عند عدم دليل التوقيف من امارات الوثوق والتخمين فلذا كان الدهر منكرا عنده ومعروفا مع ما **الثامنة والتسعون** فعل المأمور ينتقل الى الامر عند صحة الامر فلا ضمان على احد عند جرح المجلود في الحد **التاسعة والتسعون** الفعل لا يتصور بدون محله فلذا لا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت ما زنيت وما جننا لان الزنا لا يتصور بدونها وانكارها حجة لنفي المحلية في حقها فانتفى النفي عن الرجل للشبهة **المائة** الشبهة في الحدود ما يشبه الثابت ولا ثابت وليس بثابت فلذا لا يحد لو وطئ محرمه بعد عقده عليها لانه وجد سبب الثبوت وهو صورة العقد وامتنع الحكم لمحرميه وهما لما فسرناها بالثبوت من وجه دون وجه او وجبا الحد لعدم ثبوته من كل وجه حقوق الله تعالى من العقوبات مبنية على التداخل فلذا لو سرق بجماعة وقطع بطلب واحد وقع للكل حتى انتفى الضمان عنه للكل وتسقط الجزية بالتكرر **الواحد بعد المائة** الجزاء انما يكون بحسب الجناية فلذا يقتل قاطع الطريق بعد قطع يده اذا قتل واخذ المال **الثانية بعد المائة** اليد الحكمية كاليد الحقيقية وعكسه فلذا لو دخل الحربي دارنا بلا امان فهو لهم

لو اقر بالزنا فانكرت لا يحد

لشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت

السلام لانه اخذه لسبق اليد الحكمية على الحقيقية **الثالثة بعد المائة** ما كان ثابتا يزول ما بقي اثر من اثاره فلذا لو تصير دار الاسلام دار الحرب الا بشروط ثلاثة اتصال التراب بها وان يزول امن كلها وان ينعقد حكمهم في كلها **الرابعة بعد المائة** التقوم اذا غلا واشتد لا يحرم ما لم يقذف بالزبد ووقت الظهر لا يخرج ما لم يصر ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب لا يخرج حتى يزول البياض **الخامسة بعد المائة** التقوم لا يثبت الا بما يثبت به المال لا تقوم فيهما الا بالاحراز فلذا لو قتل احد الوسيرين المسلمين صاحبه ثمة عمدا او خطاء لا يجب قصاص ولا دية الا اذا كانا مستامنين فتجب الدية في ماله والكفارة في الخطا **السادسة بعد المائة** الشيء ان صاف لا يقابلها شيء الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف **السابعة بعد المائة** الشيء اذا لم ينعقد موجب للضمان في الابتداء لا ينقلب موجبا فلذا ضمن المودع اذا تلفت بعد ابداعها لا موجبة لان قبض مودعه لم يكن موجبا في الابتداء قبل التفرق فلا ينقلب **الثامنة بعد المائة** الكتابة بما هو ادل على المراد اولى يكتب المحارق قد طحنت ولا عبرة **التاسعة بعد المائة** الجنين تبع للام حقيقة وحكما فيما امكن التبعية اما ما لا يمكن فلا فلذا لا يتذكى بذكاة امه لان شرع الذبح لاخراج الدم المسفوح وليس خروجه من الاصل سببا لخروجه من الجنين **التاسعة بعد المائة** المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا واذا لم يوجد السمع في الامر مفوض الى راي المبتلى به وهذه يتفرع عليها اكثر من ان يحصى ولذا لم يكن العشر في العذير صحيحا لعدم وروده وتعليم كلب الصيد بالاجتهاد **الحادية بعد المائة** الشيوع لا يمنع اذا كان المستحق واحدا فلذا صحت الصدقة لاثنين وبطلت الهبة لاثنين **الثانية بعد المائة** العبرة للمعاني لا للالفاظ ولذا كانت الصدقة للمغرهبة له الرجوع فيها والهبة للفقير صدقة لا رجوع فيها **الثالثة بعد المائة** القول قول من يشهد له الظاهر فلذا كان القول قول مدعي الاجل في السلم طالبا او مطلوبا **الرابعة بعد المائة** الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات عقدا وفسخا وتتعينان في الامانات والمخصوبات والوكالة ولذا لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة وعامة في الخاصة من كتاب الوكالة **الخامسة بعد المائة** تمليك الدين من من عليه الدين ابراء ومن غير من عليه لا يصح الا اذا وكله بقبضه لنفسه

لو اتلف الخمر على ذمي ثم اسلما او ترافعا الينا لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم اسلما او ترافعا الينا لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم اسلما او ترافعا الينا لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم اسلم المتلف او ترافعا الينا يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره لا شيء عليه

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

لو اتلف الخمر على مسلم او ذمي ثم تخلل عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان المثل

لو اتلف الخنزير على مسلم او ذمي ثم صار خلا عند المتلف او عند غيره يلزمه ضمان القيمة

ثم له **الخامسة عشر بعد المايه** مواضع التهمة مستثناة من الاطلاق فلا يعقد الوكيل
مع من لا تقبل شهادته له **السادسة عشر بعد المائه** كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه
ظاهر وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق او لاجنبي
يفسد العقد والا فلا فلذا فسد البيع بشرط وطي المشتري لحصول النفع به
للبايع حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطي **السابعة عشر بعد المايه** امتناع
الرد بالعيب اذا كان بفعل مضمون من المشتري لو كان في غير ملكه فانه يسقط
حق الرجوع بالنقصان كالقتل واذا امتنع الرد لا بفعل من جهته بان هلك
بيده او بفعل غير مضمون له الرجوع بالنقصان **الثامنة عشر بعد المايه** الاقرار
لا يحتمل النقض لا يبطل برد المقر له والاقرار بالنسب مما لا يحتمله بعد ثبوته فلا
يبطل به بخلاف ما يحتمله فيقبله فلذا لو قال احدهما عبد فلان فرد فلان يصح بعد
دعواه الولد **التاسعة عشر بعد المائه** سبب وجوب الاستبراء استحداث الملك واليد
والعلة الحقيقية ارادة الوطي غيرانها فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن في
الوطي ولذا لو اشترى المكاتب اخته ثم عجز وجب على المولى الاستبراء لان الاخت
لا تصير مكاتبة تبعا لاخيها بخلاف امه وبنته والمكاتبة لانه استبقاء للملك في
لا استحداث **العشرون بعد المائه** البيع اذا كان صفقة واحدة وفسد في البعض
رجع الكل فلذا اذا عقد صرف وبيع صفقة نسيئة فسد **الحادية والعشرون بعد**
حق العبد مقدم على حق الشرع لغناه وحاجة العبد فلذا اسقط حق الاسترداد
في الفاسد بنا الشرع **الثانية والعشرون بعد المائه** شبهة الحرام حرام فلذا لا يجوز بيع المشاع
لوارثه عينا ولو بالقيمة لان البيع له حرام وفي البيع شبهة لكونه ايثارا للعين
الثالثة والعشرون بعد المايه من ملك شياء ملك ما هو من لوازمه لا غيرها فلذا الحق
للمهر لا مكان اخراج الطين الى مكان اخر **الرابعة والعشرون بعد المايه** المامور بالشي مامور
باتمامه فقط فكان تسليم اللبن باقامته فقط لانه به يتم **الخامسة والعشرون بعد**
الخط للقلب كالمراة للعين والمراة اذا لم تفد في العين درکا كانت عدما في
اذا لم يفد في القلب ذكرا كان هدرا فلذا لا يحل للشاهد الشهادة على خطه من غير
تذكر **السادسة والعشرون بعد المائه** من شرط البيع ان لا يغير الاصل فلذا كان الخلل
الشاهدين في المهر لا يكون اختلافا في العقد بل يجب الاقل **السابعة والعشرون بعد**
المايه الاصل في كل ثابت بقاءه **الثامنه والعشرون بعد المايه** الفعل الاختياري

يقطع الاضافة كمن حفر بئرا على قارعة الطريق ثم القى حجرا انسانا فيها لا ضمان عليه
كما لو انقطع حبل دلوه فلذا لو استرد المشتري المغرور من بايعه الثمن وما ضمنه
رجع بايعه على بايعه بالثمن فقط لانه لم يجمع ما ضمن الى هنا منقول من المصنف شرح
المنظومة للمنفي **التاسعة والعشرون بعد المايه** قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جايز وفي موضع الخلاف غير جايز والفرق ان الاول اذا كان فيه اختلاف
بين السلف والثاني اذا لم يكن وانما حدث الاختلاف كذا في التاتارخانية من
كتاب القضا **الثلاثون بعد المايه** العاقلة لا تعقل العمد الا في مسالة ما اذا اعفى
بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في المجمع
الحادية والثلاثون بعد المايه العارية غير لازمة الا في مسالة ما اذا استعار جدارا
ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها
وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية وجزم في الخانية بانه لا بد من الشرط
الثانية والثلاثون بعد المايه الاستيجار اقرار بان لا ملك للمستاجر الا في مسالة
ما اذا استاجر المولى عبده منه لا يكون اقرارا بحريته كما في القنية **الثالثة والثلاثون**
بعد المايه لا تعلق لي ابراء عام كقوله لا حق لي عليه الا في مسالة ما اذا طالب الدائن
الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا وهو المختار كما في القنية
الرابع والثلاثون بعد المايه المال الضايع ليت المال لا يتملك الولد الضايع يترك من بيت
المال كما في القنية وتفرع على الاول ما اذا اختلط ضحيتان في مكان تكل
من اشترى احدهما يدعي واحدة والاخرى لم يدعها احد فان المتنازع فيها تكون
بينهما والاخرى لبيت المال كما في الذخيرة **الخامسة والثلاثون بعد المايه** الميتة
لا تملك الا في مسالة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد
الموت يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في التبيين من المكاتب **السادسة والثلاثون**
بعد المايه اذا تصرف فيما الغير وادعى انه كان باذنه ولم يصدقه الاخر فالقول
لصاحب المال الا في مسالة ما اذا تصرف في امور امراته ثم مات وتنازع مع ورثتها
في الاذن فالقول له كما في القنية **السابعة والثلاثون بعد المايه** لا يقبل من المقر دعوى الخطا
ويقبل منه دعوى ظن سبب صحيح تبين بطلانه كما اذا اقر ببطلاق زوجته بناء
على انها طلقت بحسب ظنه ثم تبين ان السبب باطل لا يوجب الوقوع فالاقرار
باطل كما في جامع الفصولين **الثامنه والثلاثون بعد المايه** كل من اذى غيره بقول او فعل

ثم العاقلة لا تعقل العمد الا اذا عفى بعض الاولياء
ثم المال الضايع ليت المال
ثم لا يحل الشاهد الشهادة على خطه من غير تذكر
ثم لا يجوز بيع المرتهن لو ارثه ولو بالقيمة
ثم اذى غيره بقول او فعل يغرم

فانه يعزره وهو ضابط التعزير كما في التاتارخانية ولذا من قال لليهودي او المجوسي
يا كافر يا ثم ان شق عليه **التاسعة والثلاثون بعد المائة** استخدام اليتيمة
بلا اجرة حرام حتى قالوا لا يجوز بعث المحلم صبيا لحاجته بخلاف ما اذا كان
لاحضار شريكه لانه ليس باستخدام **الاربعون بعد المائة** الشرط المخالف لمقتضى
الشرع باطل فاشتراط الضمان في العارية باطل واشتراط عدم في المقبوض على سوم
الشراء كما في القنية **الحادية والاربعون بعد المائة** كلما اضر بالمارة لا يجوز فعله في طريق
المسلمين فلا يجوز البيع والشراء فيها **الثانية والاربعون بعد المائة** لا يجوز التصرف
في حق الغير وان لم يضر بذلك الغير فلذا لو ارسل رجله الى السوق من الدكان اضر
بالمارة اولا كما في القنية **الثالثة والاربعون بعد المائة** كل من قبض شيأ ثم تبين انه لا يستحق
وجب رده فلذا اذا قبض المستحق شيأ من مال الوقف ثم تبين عدم استحقاقه
له فانه يرده كما في القنية **الرابعة والاربعون بعد المائة** من دفع شيأ على ظن انه واجب
عليه ثم تبين انه ليس بواجب عليه فانه يسترده كما في القنية الا في مسألة ما اذا
سكن دار المملوكة غير معدة للاستغلال ودفع اجرتها فانه لا يسترد ها كما في
القنية من الاجناس **الخامسة والاربعون بعد المائة** اذا انفسخ الشيء انفسخ ما بنى عليه
فاذا اجر المستاجر ثم فسخت الاولى انفسخت الثانية كما في القنية **السادسة والاربعون**
بعد المائة للمرء اذا كذب المقر فانه يبطل اقراره الا فيما يحتمل النقض كالاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع **السابعة والاربعون بعد المائة** لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم الا على قول المتاخرين المفتى به في ست مسائل اذا بيع بعض
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له وفيما اذا كان على الميت دين ولا
وفاء له الا من ثمنه وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما
اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقض
كما في وصايا الظهيرية وليس له ان يبيع منه جزءا شايعا عند الحاجة مع امكان
بيع جزء معين كما في المنظومة وتزاد سابعة اذا كان عقار الصبي في يد متغلب
وطلب شراءه من الوصي ويخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوع الخانية **الثامنة**
والاربعون بعد المائة الاوقاف تنقلب بمضمونه بالموت عن تجهيل الا في ست مسائل
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف بخلاف مال البدل والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى والغازي اذا اودع الامام معه بعض الغنيمة واحد المتفاوضين

وله استخدام اليتيم بكل اجرة حرام ۞
والشرط المخالف لمقتضى الشرع باطل ۞
وله بيع البيع والشراء في طريق المسلمين اذا اضر بالمارة ۞
وله ارسال رجله الى السوق من الدكان ۞
وله بيع عقار اليتيم للنفقة ۞
وله بيع للوصي في مسائل ۞

اذا مات كما في الخانية والخامسة الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين
السادسة الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قبل له ضمان وقيد في جامع الفصولين
في القاضي فقال ان وضع مال اليتيم في بيته وماتت مجهلا يضمن وان اودعه
عند احد وماتت مجهلا عند من اودعه لم يضمن السابعة اذا مات الوارث مجهلا
ما اودع عند المورث الثامنة ما التقت الريح في بيت رجل اذا مات مجهلا له
التاسعة ما وضع في بيت رجل بغير علمه العاشرة ما اودع عند صبي محجور او عبد
كذلك او معتوه والثلاث في تلخيص الجامع **التاسعة والاربعون بعد المائة**
براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسألة ما اذا ضمن له الالف التي له على
فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل برئ الاصيل دون الكفيل
كما في الخانية **الخمسون بعد المائة** اذا تاخرت المطالبة عن الاصيل تاخرت عن الكفيل ۞
الا في مسألة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبته المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كما في الخانية
الحادية والخمسون بعد المائة اذا ادى الكفيل الدين برئ الاصيل والكفيل الا في
مسألة ما اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية
الثانية والخمسون بعد المائة هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب
لولده الصغير **الثالثة والخمسون بعد المائة** بيع الابق لا يجوز الا في مسالين اذا باعه
ممن يزعم انه عنده وهي في المتون وما اذا باعه لولده الصغير كما في الخانية **الرابعة**
والخمسون بعد المائة التمكن من الانتفاع للمتاجر موجب للاجرة الا في مسألتين
ما اذا كانت الاجارة فاسدة كما في فصول العمادي الا في الوقف وما اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها ولم يركبها كما في الخانية واما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها عنده فعليه الاجر كما في جامع الفصولين **الخامسة والخمسون بعد المائة**
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلذا لا ينفذ امر السلطان الا اذا وافق الشرع
كما في الخانية فلذا لو امر ان القاضي لا يسمع الدعوى بعد مدة كذا اعتبر امره لان
القضاء يجوز تخصيصه كما في الخلاصة ويجب على السلطان سماعها بنفسه
السادسة والخمسون بعد المائة شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لم تقبل
كما في القنية **السابعة والخمسون بعد المائة** دفع المال لاستخلاص حقه رشوة كما في الخانية
الثامنة والخمسون بعد المائة الوصي والمتولي اذا ابرا من دين اليتيم او الوقف

لا ينفذ امر السلطان الا اذا وافق الشرع ۞
شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لم تقبل شهادته ۞

فان لم يجب بعقده لم يصح ان من دين وجب بعقده صح وضمن الا في مسألة ما اذا
كاتب عبد الصغير ثم ابراء المكاتب من البدل كما في الخانية **التاسعة والثمنون بعد المائة**
اذا ابى احد الشريكين ترميم الجدار المشترك فاجبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيا
ويخاف عليه السقوط وعلم ان في تركه ضررا اجبر الابي من الوصيين كما في الخانية
وينبغي ان يلحق بهما ما اذا كان بين وقفين واحتيج الى المرمة فابى احد الناظرين
فانه يجبر الابي **والتسعون بعد المائة** المضمون مملوك للضامن فاذا كان الضمان
واجبا دفع الى الغير تبين ان المدفوع ملك الدافع فلا رجوع له على القابض ولذا قالوا
في النفقات لو دفع الاب اذا انفق على ابنه الموى المودع بلا اذنه واذن القاضي
وقلنا بضمانه فلا رجوع له على الابوين وقرعت عليهما ما في الذخيرة لو اعطى المتولي
على الوقف معلوم المستحقين مع وجود تعمير واجب في عين الوقف كان ضامنا
فقلت فلا رجوع له على المستحقين لانه تبين بضمانه انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا
وهذه تخصيص القاعدة السابقة من ان من قبض شيئا من مال الوقف ثم تبين انه
لا يستحقه فانه يجب عليه رده بما اذا لم تقل بضمان الدافع **الحادية والتسعون بعد المائة**
لا يعتمد على الخط ولذا لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية ولا يعمل بمكاتيب الاوقاف ولو كانت
متصلة عليها خطوط القضاة كما في وقف الخانية الا في مسألة كتاب الامام الى
اهل الحرب فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية والاذرعي قنية السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية **الثانية والتسعون بعد المائة** العامل للصيرفي
اذا تصرف لا يجوز عليه فانه ينفذ على المباشر كمتولي الوقف اذا استاجر اجيرا
بدراهم ودانق واجر مثله درهم وقعت الاجارة له لا للوقف كما في الخانية
منه والوصي كالمتولي كما في القنية وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة الا
في مسألة الامين ان القاضي اذا استاجر اجيرا لغير بالولاية باكثر من اجر المثل
فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية **الثالثة والتسعون بعد المائة**
الاقرار لا يجامع البينة ولا قبول لها معه الا في اربع مسائل في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من يد ذي اليد كما في وكالة الخانية
الرابعة والتسعون بعد المائة الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل
فيما اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه وفيما اذا شهدوا انه رهن ثوبا

عنده ولم يسموه وكذلك في الغصب كما في قضاء الخانية **الخامسة والتسعون بعد المائة** يحلف
القاضي على المجهول فلو ادعى على شريكه خيانة ولم يعينها فلا يمين عليه الا في مسألتين
ما اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وما اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا للوقف واليتيم
كما في الخانية من دعواها في الدعوى على الموصي بخيانة مجهولة كما في القنية
السادسة والتسعون بعد المائة ما يفعله القاضي على وجه الاحتياط اذا امتنع منه الخصم
لا يجبر القاضي عليه كالسؤال عن سبب الدين يفعله القاضي احتياطا حسناه
فان ابى الخصم بيانه لا يجبر وكما اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فطلب اخراج
وقتي الحساب يأمر القاضي المدعي باخراجه فان ابى لا يجبر كما في الخانية **السابعة والتسعون**
بعد المائة اذا طلب المدعي يمين المنكر عند عدم البيان فانه يحلف الا في احد
وثلاثين مسألة في القذف والزنا في صور ما اذا علق عتق عبده على زناه فادعاه
العبد وانكر المولى على اختيار الرخسي والنكاح وتزويج البنت ولو كانت صغيرة
بخلاف تزويج المولى امته والفيء والايلاء بعد مضي المدة انه وقع قبلها والرجعة
والنسب وولاء العتاقة والوكيل والوصي والناظر فيما لم يباشروا عقده وثمان
مسائل ذكرناها في الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة **الثامنة والتسعون بعد المائة**
كل من قبل قوله كان يمينه الا في عشر مسائل مذكورة في القنية ادعى الوصي الانفاق
على اليتيم او على رقيقه وفي القاضي اذا باع مال اليتيم فرده المشتري بعيب فادعى
القاضي البراءة منه وفيما اذا ادعى على القاضي اجارة وقف او عين ليتيم فانكرها
وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين وكذا اذا اختلفا في اشتراط العوض وفيما
اذا باع العبد شيئا فادعى المشتري ان العبد محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له
وفيما اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فالقول للاب في الثمن
وكذا اذا اشترى الوكيل لنفسه وقال انما اشتريت لابني الصغير والمتولي على الوقف
اذا ادعى الانفاق عليه **التاسعة والتسعون بعد المائة** كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل كالشراء بعد الشراء والصلح بعد الصلح والنكاح بعد النكاح كما في قضاء الخانية
الا اذا افاد الثاني كما اذا كان الشيء الثاني بازيد من الثمن الاول او باقل او بجنس
اخر كما في جامع الفصولين **السبعون بعد المائة** يقضى عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته الا في ثلاث مسائل فيما اذا ادعى تلقي الملك من
المدعي في دعوى النتاج وفيما اذا برهن على ابطال القضاء كما في البزازية وجامع

فيما اذا قبل قوله كان يمينه الا في عشر مسائل الخ

كل من قبل قوله كان يمينه الا في عشر مسائل الخ

كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل

لعله بطلان

الفصولين وفي القنية الدفع صحيح بعد القضاء مسموع انتهى وهو داخل تحت قوله
اذا برهن على ابطال القضاء فكل دفع منع دعوى المدعي قبل القضاء يقبل بعده
الحادية والسبعون بعد المايه القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يكون على الكافة
الا في الحرية الاصليه والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الخانية والصغر
والقضاء بالوقف مما يقتصر على الصحيح ولا يكون على الكافة حتى تسمع دعوى الملك
في الوقف المقضي به كما في البزازية وقضاء الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع
الفصولين **الثانيه والسبعون بعد المايه** التناقض غير مقبول الا من الوارث والوصي
كما في قضاء الخانية **الثالثه والسبعون بعد المايه** الفتوى في حق الجاهل بمنزله الاجتهاد
وفي حق المجتهد كما في قضاء الخانيه ومن الثالثه والسبعون ليس زماننا زمان اجتهاد
الشبهات كما في كراهة الخانية والتجنيس **الرابعة والسبعون بعد المايه** الحرمة في الاصول
تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال المورث حلال وان علم حرمته
كما في كراهة الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال **الخامسة والسبعون**
بعد المايه حكم هدم حايط الغير ضمان نقصانها ولا يوم بجارتها الا في هدم
حايط المسجد كما في كراهة الخانية **السادسه والسبعون بعد المايه** اختلاف الشاهدين
مانع الا في الوقف كما في وقف الخانية والا في المهر فانه يقضى بالاقل كما قدمناه
في القاعدة الماهية **السابعة والسبعون بعد المايه** المغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في مسالة ما اذا غصب رجل رض الوقف وقيمتها
الف ثم غصبها اخر منه وقيمتها الفان وكان الثاني ملييا فان المتولي على الوقف
انما يتبع الثاني لكونه انفع كما في وقف الخانية **الثامنة والسبعون بعد المايه** على الحاكم
ان يمتنع من النضر العام فيمنع من اتخاذ حانوته للخبز في وسط البزازين وكذا كل ضرر
عام كما في اخر الكافي وكذا الطباخ والحداد وكل من اهل السوق الخاصة والعوام
ليس بقبول كما في شرح المنظومة من الدعوى **التاسعة والسبعون بعد المايه** اذا جنت
قيمة على انسان واختلف المقومون يقضي بالوسط الا في مسالة ما اذا كاتبه
على قيمة لنفسه فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يودي اقصاها فاذا
قومه بعضهم بالف واخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يودي الاكثر كما في كتابة
الظهيرية **الشريك اذا اعتق نصيبه** وكان موسرا
فانه يضمن لشريكه حصته الا في مسالة ما اذا كان المعتق مريضا موسرا فانه لا ضمان عليه

عند

هند الامام خلافا لهما كما في حق الظهرية **الثمانون بعد المايه** اقرار المكره باطل الا في
مسالة ما اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في سرقة الظهرية
الحادية والثمانون بعد المايه الاشارة بالراس من الناطق باطلة في الوصية والطلاق
والعتاق والنكاح والبيوع والاجارة والاقرار بالدين وكل شئ الا في الافتاء للمفتي
والاقرار بالنسب والاسلام من الكافر والكفر من المسلم كما في تنقيح المحبوبي **الثانية**
والثمانون بعد المايه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات
الظهيرية الا في مسالة ما اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليها
بالعتق جازت في حق النصراني وبطلت في حق المسلم كما في عتاقها **الثالثة والثمانون**
بعد المايه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء كما في ايمان الظهيرية **الرابعة**
والثمانون بعد المايه بينة النفي لا تقبل الا في عشر مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم
اتيان صهرتة الليلة فشهد انها لم تات الليلة وفيما اذا شهد انه اسلم بلا استثناء
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد انها
دابته تحت عنده ولم تزل عن حكمه وفيما اذا شهد بخلع ان طلاق ولم يستثن وفيما
اذا امن الامام اهل مدينة فشهد وان هولاء لم يكونوا وقت الامان فيها
وفيما اذا قال ان لم ادخل الدار فشهد انه لم يدخلها وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفيما اذا قال شاهد الميراث لا وارث له غيره وفيما اذا شهد اهل
الظبية انها ارضعت بلبن شاه لبلبن لقحها كما في جامع الفصولين وزاد ما في
البزازية والظهيرية انها مقبولة ان تواترت **الخامسة والثمانون بعد المايه**
كل قرض جر نفعا كان ربا فلذا اكل للمرتهن سكنى الدار المرهونة ولو باذن
الراهن كما في الظهيرية وما روى عن ابي حنيفة انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لم يثبت كما في كراهية الظهيرية **السادسة والثمانون بعد المايه** تحيل الكافر كفر فلو
سلم على الذمي تحيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تحيلا كفر كما في صلاة الظهيرية
السابعة والثمانون بعد المايه المحتسب كالقاضي تجوز الشكوى اليه ولا زالت العزل
كما في كراهية الظهيرية **الثامنة والثمانون بعد المايه** من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان فاعلم وشرف كما في حظرات الظهيرية **التاسعة والثمانون بعد المايه**
القراءة في الرباعية فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض في الكل كما في صلاة

الظهيرية **التسعون بعد المائة** المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل
لا يقتدي به ولو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها صار مستأنفا
واذا قام الى قضاء ما سبق به فمجد امامه للسهو تابعه وعاد فان لم يعد سجد
اخر صلاته وياتي بتكبير التشريق اجماعا كما في امامة التبيين **الحادية والتسعون**
بعد المائة المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التحريمة كما في
البزازية **الثانية والتسعون بعد المائة** القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كما في شهادات الظهيرية **الثالثة والتسعون بعد المائة** الفتوى على ان علم القاضي لا يعمل به
في زماننا كما في جامع الفصولين **الرابعة والتسعون بعد المائة** الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية **الخامسة والتسعون بعد المائة** لا يجوز الاحتجاج ٥
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكر محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في دعوى الظهيرية واما
مفهوم رواية الكتب فحجة كما في احرام غاية البيان **السادسة والتسعون بعد المائة**
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل فيتفرع ما لو برهن الوارث
على عين انها كانت لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهنت امراة ان
المالك الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضي ببينتها بالنكاح
ولو ادعى على رجل انه قتل اباه يوم كذا وبرهن وقضى له ثم برهنت امراة على انه نكحها
بعد التاريخ الاول بيوم لا يقضي لها بالنكاح لان يوم القتل يدخل تحت القضاء
الا في مسالة ما لو قضى بقتله في يوم كذا ثم برهنت امراة معها ولد انه تزوجها
في سنة كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضي ببينتها لاجل اثبات النسب
احتياطا ولا ينقض برهان القتل في يوم كذا كما في دعوى الظهيرية وفي القنية
من باب الدفع في الدعوي ادعى عليه شياء انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين ٥
فالاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ
عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع وقال استاذنا رضي الله تعالى عنه
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
انتهى فعلى ما هو الصواب يصير مخرجة **السابعة والتسعون بعد المائة** يكون معاشرة
من لا يصلي ولو زوجة الا في مسالة ما اذا كان الزوج لا يصلي فلا يكون للمراة معاشرته
كما في نفقات الظهيرية **الثامنة والتسعون بعد المائة** الحق لا يسقط بتقادم الزمان

٥ المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به لا يقتدي به ولو يقتدي به

٥ القضاء على ان علم القاضي لا يعمل به في زماننا

٥ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

٥ يكون معاشرة من لا يصلي ولو زوجة

٥ الحق لا يسقط بتقادم الزمان

سواء كان حد قذف او قصاص او حقا من حقوق العباد كما في لعان الجوهرة ٥
التاسعة والتسعون بعد المائة الاجارات لا تلحق الاموات حتى لو اتلف مال انسان
فقال المالك اجرت او رضيت لم يبرأ من الضمان كما في دعوى البزازية **المائتان**
اذا سال المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط
كما في صلح البزازية **الحادية بعد المائتين** العطاء لا يورث كما في صلحها **الثانية بعد المائتين**
الذرع في المذروعات وصف له في الدعوى والشهادة كما في دعوى البزازية **الثالثة**
بعد المائتين اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
الى المذهب الدون كما في شفعة البزازية **الرابعة بعد المائتين** المفتي انما يفتي بما ينفع
عنده من المصلحة كما في حمل البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بما هو انفع له
كما في شرح المجمع **الخامسة بعد المائتين** نية الكافر غير معتبرة الا في مسالة ما اذا قصد سفر
ثلاثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق كما في صلاة
الخلاصة **السادسة بعد المائتين** الحلف في الوعد حرام كما في اضحيه الذخيرة وينبغي حمله
على ما اذا نوى الحالف وقت الوعد او كان في الحلف اضرار بالموعود وما في القنية وعده
ان ياتيه فلم يات لا ياثم ولا يقضى بالوعد الا في مسالة بيع الوفا كما في شرح الزيلعي منه
السابعة بعد المائتين المقبوض على سوم الشراء مضمون ٥ المقبوض على وجه النظر امانة
كما في بيوع الذخيرة **الثامنة بعد المائتين** المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع
الفصولين في فصل الضمانات **التاسعة بعد المائتين** رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسالة واحدة ما اذا باعه بعد الرد بالعيب بقضاء من غير المشتري
وكان منقولا فانه لا يجوز ويجعل الرد بيعا جديدا فيها قال الفقيه ابو جعفر
كانظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على ما لو باعه بعد التقايل فانه جائز من المشتري لكونه فسخا في حقهما غير جائز من غير
المشتري لكونه بيعا جديدا حتى رايناه نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كما في بيوع الذخيرة **العاشرة بعد المائتين** تكرر الايجاب يسقط الاول ويكون
القبول للثاني الا في العتق على مال كما في بيوع الذخيرة **الحادية عشر بعد المائتين**
الاقرار المجهول باطل الا في مسالة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن ٥
البائع على اقرار بانه باعه من رجل ولم يقبله قبل وسقط حق الرد كما في بيوع
الذخيرة **الثانية عشر بعد المائتين** العقود صحتها تعتمد الفايدة فاذا لم يفد

٥ الحالف في الوعد حرام ولا ياثم

٥ وعده ان ياتيه فلم يات لا ياثم

٥ اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر

العقد فايدة لم يصح فلذ الوباع دورهما بدراهم استويا وزنا وصفا لم يصح كما
في بيوع الذخيرة ولذا لو صح اجارة مالا يحتاج اليه فلا يجوز استيجار دار لدار
وقاحانوت بحانوت وصح استيجار ارض بدار كما عرف في الاجارات **الثالثة عشر**
بعد المائتين قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا في مسالة ما اذا وهب له عبد امي
لا نفع له فيه وتلحقه مونته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في هبة الذخيرة
الرابعة عشر بعد المائتين اختلاف الشاهدين في زمان الشهادة او مكانها ان كان
المشهود به قولا محضا فالاختلاف لا يمنع وقد ضبطوه في خمسة عشر موضعا
الحوالة والبراءة والضمان والوصية والوكالة والقذف والرهن والعتق والطلاق
والشراء والبيع والقرض والدين والهبة والصدقة وان كان فعلا محضا او قولا
وفعلا فهو مانع فالاول الغصب والقتل والجناية والثاني النكاح فانه قول
اشترط له حضور الشاهدين كما في شرح المنظومة **الخامسة عشر بعد المائتين** يقبل قول
الواحد العدل في احد عشر مسالة في تقويم المتلفات وفي الجرح وفي التعديل وفي الترجم
عن غير وفي معرفة جودة العين ورداءتها في السلم فيه عند اختلاف المسلم اليه
وقرب السلم في الجودة والرداءة وفي الاخبار بافلاس المحبوس بعد مضي مدة وفي
القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب المختلف فيه وفي الصوم برؤية هلال رمضان
عند اعتداد المطلع وفي الاخبار بالموت حتى يسع المخبر ان يشهد بالموت اذا اخبره
واحد وفي تقدير ارش المتلف كما في منظومة ابن وهبان وزدت ثانية عشر اين
القاضي اذا اخبر القاضي بشهادة الشهود على عين تعذر احضارها الى مجلس
القاضي فان القاضي يعمل بقوله وحده كما في القنية من الدعوى بخلاف ما اذا
بعثه القاضي لتحليف المخدرة فقال حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد كما في الفتاوى
الصغرى **السادسة عشر بعد المائتين** الناس احرار الا في اربع مسائل الشهادة والقصاص
والحدود والدية وبيانها في شرح المنظومة **السابعة عشر بعد المائتين** السكوت لا يكون
قبولا للا يجاب الا في خمس مسائل الوكالة والاقرار والابراء عن الدين وهبته والوقف
اذا رده ارتد في الكل الا في الوقف على معين اختلفا في بطلان الوقف برده
قبل في الكل ثم رد لم يصح واختلفوا في اشتراط المجلس لصحة الرد والاصل
ان ما كان اسقاطا فانه يتم بغير قبول وما كان تمليكا فانه لا بد له من القبول
والابراء انما يرتد بالرد اذا لم يتقدمه طلب الابراء اما اذا قال ابرئني فابرأه

الثامنة عشر بعد المائتين الاصل ان الموكل
شرط على الوكيل في البيع شرطا فان كان مفيدا اعتبر وان لم يكن مفيدا لا يعتبر
بان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي يعتبر وان لم يؤكده
يعتبر فلو قال لبعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال لبعه
بنسيئة او قال لا تبعه الا بنسيئة فباع بالنقد جاز لانه شرط غير مفيد ولو قال
في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا فباع
في غير لا يجوز لانه قد ينفعه وقد لا ينفعه فاذا اكد بالنفي تجب مراعاته والا
فلا ولو قال لبعه من رجل بعينه فباعه من آخر لا يجوز لكونه مفيدا من كل وجه
وان الذمي تتفاوت في الملاءة كذا في المحيط او لبعه بشهود من قبيل ما يفيد من وجه
وقد لا يفيد عند الاقرار وقوله لبعه برهن او لبعه بكفيل من قبيل المفيد من كل
وجه وفي الفتاوى الصغرى لا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن
فخالف لا تبعه حتى تقبض والفرق ان التسليم بعد البيع من حقوق العقد والوكيل
فصيل فيها فلا يملك نهيه بخلاف لا تبع حتى تقبض **التاسعة عشر بعد المائتين**
احتاط اصحابنا في امر الفروج الا في مسالة ما لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك
وانما تكون عند كل واحد يوما وانما لم يحتاطوا فيها حشمة للملك كما في كراهة المعراج
العشرون بعد المائتين تبرع المريض مرض الموت انما ينفذ من الثلث الا في تبرعه في
المنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا الصغرى **الحادية والعشرون بعد المائتين**
اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي
ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير محسنا للظن بالمسلم كما في الخلاصة وعن الشيخ
اسماعيل الزاهد ان التكفير شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا ما وجدت رواية
انه لا يكفر كذا في الصغرى **الثانية والعشرون بعد المائتين** تسمع الدعوى على واضع اليد
وان لم يكن مالكا الا في مسائل فيما اذا ادعى انه مودع الغايب او مستعيره
او مستاجره او غاصب منه او رهن منه او في مزارعته منه وهذا اذا ادعى الملك
في العين واما اذا ادعى فعلا على الحاضر لم تندفع عنه الخصومة بما ذكر وتمامه
في كتاب الدعوى من الهداية **الثالثة والعشرون بعد المائتين** القاضي اذا اخطأ
في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان خطاؤه عليه كذا في سير الخانية

وتمامه في قضاء الخلاصة **الرابعة والعشرون بعد المائتين** اذا ابرأ ابراء عاما ثم ادعى
لا تسمع دعواه لا بدين ولا بعين ولا بجناية ولا بحد ولا بارش ولا بعيب
كما في المبسوط وغيره الا في مسائل منها اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان قبض
انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الخ قد استوفى
ثم ادعى في يد الوصي شيأ وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كما في الخانية لو صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما ثم ظهر في التركة
شئ لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما في صلح البزازية الثالثة
لو وقع الابراء العام في ضمن عقد فاسد فانه لا يمنع الدعوي كما في دعوى البزازية
الرابعة اذا ابراء عاما لم يبرأ من ضمان الدرك كما في الواقعات وغيرها من العيوب

الخامسة والعشرون بعد المائتين اذا تعدد الاقرار والاشهاد عليه فاما ان يذكر السبب
او لا فان ذكره فاما ان يكون متحدا او مختلفا فان كان متحدا فهو واحد
وان كان مختلفا لزمه المالان ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما اذا لم يذكر
السبب فان اتحد الصك فهو واحد وان اختلف الصك لزمه المالان وان كان
بغير صك فان كان الاول عند القاضي والثاني عند شهود فهو واحد وان كان كل منهما عند قاض
منهما عند قاض واحد واتحد الشاهدان فهو واحد وان كان كل اقر عند شاهدين لزمه المالان
واحد واتحد الشاهدان فهو واحد وان كان كل اقر عند شاهدين لزمه المالان
وتمامه في شرح المنظومة **السادسة والعشرون بعد المائتين** لو تقبل الشهادة بدون الدعوى
الا في مسائل في الحدود الخالصة والوقف ولكن المختار كما في فصول العمادي
انه ان كان على قوم باعيانهم لم تقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء
قبلت وتفرع عليه انه لو باع ارضا هم ادعى انه كان وقفها فعلى التفصيل المختار
ان الدعوى لم تسمع للتناقض وفي عتق الامة اتفاقا وفي عتق العبد عندهما
وعند الامام لا تقبل مطلقا عن في دعوى الحرية الاصلية والعارضة وفي
رؤية هلال رمضان او غيره مما تخص حقا لله تعالى بخلاف هلال الفطر فانه
لا بد منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف المشايخ وفي عتق الامة اتفاقا
وفي التدبير عندهما مطلقا وعنده لا بد منها ولو كانت امة لان المدبرة لا يجوز
وطؤها وهذا اختيار بعضهم وفي تطليق المرأة حرة كانت او امة ولا بد من حضرة

المالين لزمه المالان

الاشارة اليها وقت الشهادة ان في حرمة المصاهرة وفي الايلاء وفي الظهار وبيانه في
وقف شرح المنظومة **السابعة والعشرون بعد المائتين** لو وقف على المصالح صرف
الى الامام والخطيب والقيام وشراء الدهن والحصر والمراوح كما في شرح المنظومة
الثامنة والعشرون بعد المائتين الاقرار اخبار وليس بانشاء ولذا لو اقر له بمال
لا معاملة بينهما او خلطة ولم يعلم المقر له سببا لا يطيب له كما لو اقر له كاذبا
كما في المنظومة وفي الخانية ذكر فروعا مبنية على انه اخبار لا تمليك من باب اليمين
في الدعوى الا في مسائل يكون فيها تمليكا الاول اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم
يصح ولو كان اخبارا صح الثانية الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المتصلة كالسمن حتى لا يملك المقر له مطالبة المقر لو كان اخبارا كانت مضمونة عليه
الثالثة لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر على قول البعض بناء على انه
سبب للملك والصحيح لا يحلف الا على اصل المال كما في جامع الفصولين والبزازية
التاسعة والعشرون بعد المائتين المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه الا في احكام معدودة فهو فيها كالعاقل البالغ في النكاح والطلاق والعتاق
والتدبير والاستيلاد ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولايه ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق وفي جوازه صاياه بالثلث
وتمامه في شرح المنظومة وحكمه حكم العبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو
اعتق عن كفارة ظهار صح ولو يجزه عنها الا طعام ويصوم لها كما فيه ايضا
الثلاثون بعد المائتين الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العبادة
فيباع لقضاء الدين كما في المنظومة **الحادية والثلاثون بعد المائتين** المسلم الذكر البالغ
اذا ارتد تقبل توبته اذا كان اسلامه بالاكراه وفيما اذا كان مولودا بين مسلمين
او اسلم تبعا لغير مرتد وفيما اذا اسلم في صغره ثم ارتد بعد البلوغ فهي ثلاث كما في اكراه
المنظومة ويجبر على الاسلام في الكل ثم رأيت رابعة ما اذا كان اسلامه ثانيا
بشهادة رجل وامرأتين فانه اذا ارتد بعده لم يقتل كما في شهادات الولوالجية
وهي رابع **الثانية والثلاثون بعد المائتين** المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر الا اذا اخر طائما
ملجئا انسانا او فرسه فاخذها وفيما اذا اخر الحاكم بالمتاع فاخذ المكس منه
صحيح فيما اذا اشكاه الى ظالم فغرمه بشرط ان يكون الشكوى بغير حق اما اذا اداه
اجتهاده على الفسق ولا يتعمد فانه لا ضمان عليه ومن الشكوى بالباطل ما اذا اخبر

الظالم انه وجد كنز او لقطة فغرمه ولو شكاه انه باع زوجته او جاريته ثم ظهر
كذبه ضمن ما غرم على المقتر به وكما يضمن الشاكي بغير حق الاموال يضمن النفس
كما في شرح المنظومة من الغصب ومن قبيل الضمان ما اذا قوم الدلال الساعة بالنقد
من قيمتها عالما بتمام القيمة وكذا شهود القيمة للاوقاف الخراب واموال بيت المال
وكذا القاضي اذا تعمد القضاء بنقصان القيمة ثم علم ان الافتاء بتضمين المتسبب في
المسائل انما هو على قول زفر ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل للغارم نفع اما اذا انتفع
بما غرم فلا رجوع له وكذا الرجوع على الغار في النكاح بما غرم من المهر لا على الحاكم
ولا على محرم بما غرم من الكفارة **الثالثة والثلاثون بعد المائتين** لا يستحلف الخصم بله ولا على طلب
المدعي الا في مسائل على قول ابي يوسف في الرد بالعيب يستحلف المشتري وفي الشفعة
يستحلف الشفيع وفي فرض نفقة في مال الغايب وفي دعوى دين على الميت وفي
استحقاق العين المبيعة يستحلف المستحق والماخوذ به قوله كما في البزازية مع بيان
صورة الاستحلاف **الرابعة والثلاثون بعد المائتين** لا يمين على من اقام البينة الا في دعوى
دين على الميت وفي استحقاق المبيع كما في جامع الفصولين وصورة استحلافه في سلم الدين
على الميت في الخلاصة وفي دعوى الابق انه ملكه وصورة استحلافه في فتح القدير
من الابق **الخامسة والثلاثون بعد المائتين** علك النايب حالا ما لا يملك الاصيل في مسائل فيما اذا وكل
المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وفيما اذا وكل المحرم حلالا ببيع الصيد كما ذكر في
الوكالة وفي وصي الميت لو باع شيئا من التركة بغبن يسير صح والموصى في مرض موته
لو فعل ذلك لا يجوز كما في جامع الفصولين وفي البيع الفاسد لو امر البايع المشتري
بعتقه بعد قبضه جاز وانفسخ البيع وكان عن البايع ولو اعتق البايع بنفسه
لم يجز كما في الظهيرية والاب والوصي اذا امر المؤدب بضرب الصغير فضربه فمات
لا ضمان على المعلم والاب لو ضرب بنفسه فمات يضمن الدية كما في واقعات الناطفي
من الجنايات والاب لا يبيع مال ولده الكبير ووصي الاب عملك ذكر كذا في الولوالجية
ايضا **السادسة والثلاثون بعد المائتين** السكوت رضي الا في ثلاثين مساله في سكوت البكر
عند تزويجها وفي سكوتها عند بلوغها وفي سكوتها عند قبض مهرها وفي سكوت
المتصدق عليه وفي سكوت المالك عند قبض الموهوب له وفي سكوت المديون
عند الابراء وفي سكوت المقر له عند الاقرار وفي سكوت الوكيل عند التوكيل وفي سكوت
الوصي عند الايصاء وفي سكوت من جعل امر الطلاق بيده وفي سكوت الموقوف عليه

عند الايقاف وسكوت احد الحاضرين عند قول صاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا وفي سكوت
المالك عند قيمة القيمة وفي سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العبد يتصرف الا اذا راه
يحجم الناس بغير اجر فسكت لا يكون رضا هكذا قيده به في جامع الفصولين في خيار
الشرط واطلقه في مسائل السكوت وفي سكوت البايع عند قبض المشتري وفي سكوت
الشفيع عند العلم بالبيع وفي سكوت المولى عند تصرف عبده وفي سكوت الثمن عند بيعه
وفي سكوت الحالف ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه وفي السكوت قبل البيع
عند التهنية بالولد وفي سكوت المولى عند ولادة ام الولد وفي السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب وفي سكوت القريب عند بيع العقار بحضرته وكذا احد الزوجين
وفي سكوت من راى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه وفي سكوت المالك اذا راى
غيره يبيع متاعه وفي سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه انا اريد شراءه
للنفسي وفي سكوت الولي عند رؤية الصبي يبيع وفي سكوت المالك عند رؤيته من يشق
زقه وفي سكوت الحالف ان لا يستخدمه فلان عند خدمته له كذا في جامع الفصولين
وزدت ما في القنية دفعت في تجهيز هالبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت
فليس له الاسترداد وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت لا تضمن
الام انتهى وهي مسالتان فصارت اثنين وثلاثين مساله ثم رايت اخيرا باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في بيوع الظهيرية **السابعة
والثلاثون بعد المائتين** السكران كالصاحي في كل شيء الا في ثلاثة الاقرار في الحدود
الخالصة والردة والشهادة على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية **الثامنة والثلاثون بعد المائتين**
القول قول المالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
فالتعيين للدافع ولو كانا من جنسين لا يصح تعليقه عن خلاف جنسه واذا كان الدين
واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا كان كما قال وان لا
حالا او به كفيل والدين لواحد والاقلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال
البايع بل من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية
فالقول له الا في المهيئات للاكل كما في جامع الفصولين **التاسعة والثلاثون بعد المائتين**
كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء للامر ولو بنى لنفسه بلا امر فهو له وله رفعه الا
ان يضمن قيمة البناء واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي فان كان بمال الوقف

صح ان يمين على من اقام البينة الا في دعوى دين على الميت ○
صح ان يمين على المدعي في الدين الا في استحلاف ○
صح ان الاب والوصي اذا امر المؤدب بضرب الصغير فضربه فمات لا ضمان على المعلم ○
سكوت رضى في ثلاثين مسالة ○
صح ان الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيئات للاكل ○
صح ان البناء في ارض الغير وقف وقيل ○

فهو للوقف وان كان من ماله للوقف فهو للوقف وان كان لنفسه فللباني وان اطلق
كان للوقف وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي على ان يرجع في غلته فهو للباني
وكذا اذا بنى في ماله للوقف وان بنى لنفسه او اطلق بلا امر متوليه لو لم يضر وقفه رفعه
وان اضر فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص بناءه فياخذه كما في جامع
الفصولين او يتملكه الناظر باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف للوقف
كما في التجنيس **الاربعون بعد المائتين** كل امين تعدى في الامانة ثم ادعى الوفاق فانه لا يبرا
عن الضمان الا في عشر مسائل في الوكيل بالبيع او الحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
في المضارب والمستبضع والشريك شركة عنان والمفاوض والمودع والمستعير
ليرهنه كما في الفصول الاربعة مستعير الرهن في انها في البسوط **الحادية والاربعون**
بعد المائتين اداء الحق بعد وجود سببه جايز وقبله لا على ما في جامع الصدر
الشهيد من الزكاة **الثانية والاربعون بعد المائتين** المعتبر في المنصوص عليه عينه
وفي غيره معناه وفرعوا على ذلك في كفارة اليمين لو اعطى نصف صاع من تمر يساوي
نصف صاع من بر لا يجوز وفرع عليه في الجامع لو ادى ثلاث شياه سمان تساوي
اربعة سطاع عشرين ابلا جاز للتفاوت والجودة معتبر بخلاف الكسوة ادى
بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقة عن بنت لبون جاز نذر ان
يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين وسطين فاعتق عبدا جيدا واهدى
شاة جيدة لم يجز عنهما بخلاف النذر بالتصدق نذر ان يتصدق بقفيز فاتصدق
فتصدق بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر لو ادى قيمة عن حنطة
في الكفارة ان في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف
المقصود **الثالثة والاربعون بعد المائتين** الجودة غير معتبرة الا في الوصية بالاب المريض
والغاصب كذا في زكاة الجامع والحق بهم متولي الوقف **الرابعة والاربعون**
بعد المائتين الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة ويحتمل الكل وعليه
البعض على العكس ويتفرع عليه لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او اكلت الطعام يحنث بواحد للجنس وفي المنكر لا يحنث
الا بثلاث للجمع لو نوى في الجنس الكل صدق كذا في اول ايمان الجامع
الخامسة والاربعون بعد المائتين النية انما تعمل في الملفوظ فلو قال ان اكلت
او شربت او تزوجت او لبست ونوى شيا لم يصدق وان ذكر المفعول به

ونوى

الالف واللام للعهد ثم للجنس ٥

شياء دين **السادسة والاربعون بعد المائتين** المعرف لا يدخل تحت المنكر ويدخل المنكر
تحت المنكر فلو قال ان دخلت دارى هذه احد لا يحنث بدخول الحالف وكذا
ان كلم غلامي هذا احدا او ابني بخلاف ان دخل هذه الدار بلا اضافة لتنكيره
وفي الاجزاء كاليد والراس لا يدخل وان لم يضف للاتصال كذا في الجامع **السابعة**
والاربعون بعد المائتين الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر كما في الجامع وفيها
تفاصيل ذكرناها في شرحنا على الكنز من باب التعليق **الثامنة والاربعون بعد المائتين**
المعلق بشرطين ينزع عند اخرهما وايهما عند اولهما والمضاف بالعكس وبيانه
في ايمان الجامع **التاسعة والاربعون بعد المائتين** الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا
الكتابة والعلم والبشارة على الصدق كما في الجامع **الخمسون بعد المائتين** الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين لو يلبس عمامة فجعلها على عاتقه لا يحنث بخلاف
هذه العمامة وبقية تفاريعها في ايمان الجامع **الحادية والخمسون بعد المائتين** من ملك
الانشا ملك الاخبار كالوصي والولي والراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وعليها
تفاريع في ايمان الجامع ولكن اخرجت منها في شرح الكنز الوصي في الاستدانة على
اليتيم فانه يملك الانشاء دون الاقرار **الثانية والخمسون بعد المائتين** الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فلذا لو قالت المراة طلقت نفسي فاجازه قع رجعيا لو قالت
ابنت نفسي ان حرمت عليك فاجازبانت وتمامه في باب اجازت الطلاق من
الجامع **الثالثة والخمسون بعد المائتين** الذي يملك الموقوف كالناقد والناهبها
كما في نكاح الجامع **الرابعة والخمسون بعد المائتين** فامنع الابتداء يمنع التوقف فلو زوج
فضولي صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة فاجازلم يجز كما في نكاح
المراتين من الجامع **الخامسة والخمسون بعد المائتين** دعوة الاستلحاد تستند والتجزي
يقتصر فالاول كما في الجامع **السادسة والخمسون بعد المائتين** من يعمل اقراره تقبل بينته
ومن لا فلا واذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين
ان ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء ينوعيه وكذا
عتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع **السابعة والخمسون**
بعد المائتين من عمل لغيره رجع عليه بغرمه فلو ادعى عدم امانت في يد غيره او انه
وادعى انه وديعة او اجارة او رهن لغايب او غصبت منه او عارية يقضى
عليه كالفعل فان حضر الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن

دون العارية والغصب ويسلم له ان ظهر وزعمه مردود وتمامها في باب ما يكون رجوعا
خصما بعد الهلاك **الثامنة والخمسون بعد المائتين** الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية
بدليل الولد والغرم **التاسعة والخمسون بعد المائتين** من انكر سبب الضمان صدق ومن
اقر به وادعى البراءة احتاج الى البراءة قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
وهلكت الوديعة وهذه المغصوب وانكر الوديعة وقال هي الباقية ضمن ولو
قال اودعتني الفا وغصبت الفا لانه منكر وتمامه في اقرار الجامع **الستون بعد**
المائتين اخ الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيأ بالف
موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء **الحادية**
والستون بعد المائتين الاختلاف في القربة يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة وكلمن لي عليك الف من ثمن
مبيع او قرض فلا شئ لهما الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتكها
فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها
غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع **الثانية والستون بعد المائتين**
الند اللاعلوم فلا يثبت به حكم الا في الطلاق باطالق وفي العتق ياحر وفي الحدود
يازانية وفي التعزير يا سارق فتفرع عليها لو قال لجاريته يا سارقة يازانية
يامجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلوم لو للتحقيق
ويتفرع عليها ايضا مالو قال لزوجته يا كافرة لا يفرق بينهما وتمامه في الجامع ٥
الثالثة والستون بعد المائتين الموهوم لا يعارض المتحقق فلو باع فاسدا وطلب
الفسخ فاقر المشتري بهبته وتسليم المبيع لا يقبل وترد الى البائع فان حضر الغائب
وكذبه تم الرد وان صدقه رد عليه ولزم المشتري البدل **الرابعة والستون بعد المائتين**
الظاهر يصلح للدفع لا للحكم فلو اعتق مجهول النسب عبده واقر بالرق صح في حقه
وعبده حر وارثه لو رثته ثم للمقر له دون عصبة المقر وكذا بعد عتقه وبعد موته لا
وتمامه في اقرار الجامع **الخامسة والستون بعد المائتين** قسمة الدين قبل قبضه باطلة فلو وكل
بنصيب شريكه وادى ليسترده لفساد هاولو تبرع به لا كبدل الكتابة **السادسة والستون**
بعد المائتين شهادة المنهم مردودة فتقبل شهادة المودع لغير من اودعها قبل
الرد وبعده لا شهادة المستقرض وان رد العين ولا شهادة الغاصب قبل رده
ولو ادعيا ها لا تسمع للتناقض ولا شهادة المرتهن انها للراهن لدفع المغرم

ولغير بعد هلاكه وقبله تقبل وتمامه في شهادة الجامع **السابعة والستون بعد المائتين**
ولد الملاعنة به لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والحق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كما في لعان البدائع **الثامنة والستون بعد**
المائتين لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم بنسبه كما لو عقل قوم الاب عنه ثم نفاه
فانه لا يصح نفيه وكما لو حد قاذفها الاجنبي بنفيه ثم نفاه زوجها وكما اذا صارت
ولادتها بيانا للطلاق المبهم الواقع في الحكم بنفقته وتكميل مهرامه والعدة وثبوت الرجعة
والضابط ان القضاء اذا وقع به ضمن حقوق النكاح فانه يصح نفيه بعده والا فلا
كما اجاب به الامام محمد بن عيسى بن ابان حين كتب اليه ليستفرقه بين المسائل وتمامه
في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة **التاسعة والستون بعد المائتين** الشهادة بلا خصم
لا تسمع فلو قال وكلني بكل حق هو له بالكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم الخصم
قال الامام محمد فان احضر رجلا ينكر وكالته واداعى عليه تقبل عليه وعلى غيره ودل
على جوازها على المنحى والاصح نعم ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون
غيره ولو كله بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صح وان لم يعرف لا ٥
ولا تقبل بينة الموكل به لعدم الخصم او الحاجة وهو كله على خصمه **السبعون**
بعد المائتين لا تقبل شهادة الكافر على مسلم الا قبالا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى
خصم مسلم وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين وهو له مسلم وكذا شهادتهما على
وكيل كافر هو كله مسلم ٥ هذا بخلاف العكس في المسألتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ظهنا والثاني في مسألتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه
اوصى الى كافر وحضر مسلم عليه حق للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت
فاعى على مسلم بحق وتمامه في تلخيص الجامع من الشهادات **الحادية والسبعون بعد**
المائتين اليمين تقتضي شرطا في المستقبل قال قبل دخوله ان طلقت زينب فعمرة
طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب
وعمرة معها وتمامه في طلاق الجامع **الثانية والسبعون بعد المائتين** لا يقضي القاضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له فلو اثبت وكالة من غاب على خصم والقاضي حد يوكله
ثم قضى الدين الوكيل لا يجوز سواء كان قضاء الدين قبل القضا بوكالته او بعده الا
في الوصية لو ادعى انه وصي الميت وهو معروف والقاضي عزله او من لا تقبل شهادته

له فان قضى القاضي له بالوصاية ثم قضاه الدين نفذ و برئ و لو قضى اولا لا لو تقبل
ولا يمين و سوى محمد بين الوكالة و الوصية و المذهب الفرق و تمامه في قضاء الجامع
و لو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي و لا حرم يجز قضاءه في شيء لهذا الميت كما لو
كان احد الورثة و كذا عند دعوى و كيل هذا الوصي كما في قضاء البزازية و مسألة
قضاء القاضي في وقف تحت نظم مذكور في شرح منظومة ابن وهبان

الثالثة والسبعون بعد المائتين لا يحال بين صاحب الحق و حقه قبل ثبوت ذواله
فلو ادعى ثوبا او دابة لا توضع عند عدل مدة المسافة و لا يوم بالنفقة فان خيف عليه
و يحبس على ملازمته و راى القاضي يضعه اذا التزم المدعي نفقته الا اذا شهد بعتقها
فتوضع عند امينه مدة المسألة عن الشهود بخلاف الحرة لحرمة خروجها لو صح فلو
شهدا او احد عدل انه طلقها ثلاثا بعد الدخول يمنع من الخلوة بها مدة المسألة
بامينه فنفقتها في بيت المال لانه يعتقد الحال و العدل كغيره بخلاف المعتدة
عدتها لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول و دعوى النكاح منها او منه
للشك و لا ترد النفقة ان حكم بالطلاق و تمامه في الجامع في باب ما يوضع عند عدل

الرابعة والسبعون بعد المائتين من صدق في الاصل صدق في طيفته قال و هذا ملك
هذه الدار و قبضتها و قال اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة و الشفيع اخذها
لاقراره **الخامسة والسبعون بعد المائتين** المغبون بغبن فاحش يثبت قبضه عن قبض
المبيع و بغير او امانة لا فلو غصب عينا و اشتراها صار قابضا بنفس العقد
و في العارية و الوديعة و الرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده و ثمرة في الهلاك
و الحبس بالثمن و الافتراق في الصرف و الملتقط اذا شهد موضع و الا فقاص
و المقبوض بعقد فاسد او حاوية و الثمن مقدرا ان بخيار البائع كالغصب
بخلاف خيار المشتري لضمانه بالثمن تقايلا فاشتراه ثانيا جاز و غيره لا
فان هلك قبل قبضه بطل البيع و الاقالة و عاد البيع الاول لضمانه بالثمن
بعدها و تمامه في بيوع الجامع من باب قبض المبيع **السادسة والسبعون بعد المائتين**
المبيع متى استحق باسمه وقت البيع رجع المشتري بثمنه و الا فلا فلو اشترى
ثوبا و خاطه قميصا او حنطة فطحنها و استحقت لا يرجع و لا يبرأ الغاصب
و في الشاة بعد سلخها يرجع و يبرأ غاصبها و لو قطع الثوب و لم يخطه
يرجع و تمامه في بيوع الجامع **السابعة والسبعون بعد المائتين** القضاء

بثمنين صحا في عين جاز و بيعين لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان باعه منه بالف
و لم ينقده و اخر مثله بمائة دينار يسلمه بالثمنين و كذا لو ذكرا تناجا
و لا يرجع به و في الباب الطويل يقضى لكل نصف ثمنه قيل ذا ك قول محمد و هذا
قولهما و قيل ذا ك قياس و هذا استحسان و قيل روايتان ادعى كل انه عبده
و اشتراه بالف يقضى به بينهما لتعذر الجمع و قيل على الروايتين فان وجد به عيبا
رده على ايهما شاء لا عليهما للشركة و تمام التفاريع في باب الشهادة في البيوع
من الجامع للصدر الشهيد **الثامنة والسبعون بعد المائتين** ما يتولد من المبيع قبل
قبضه مبيع بشرطه فلو اشتري ارضا و نخلا بكر ثمر قل فاثمرت قبل قبضها احتله
باخذ الكل به و لا يفسد له بقاء و يتصدق بما يفضل من حصته بخلاف ما في
العصير و اسلوم العاقد قبل قبضه نظير قتل المبيع قبل قبضه كذا في باب
مبيع المكيل و غيره من الجامع **التاسعة والسبعون بعد المائتين** ما يمنع العقد
يمنع القبض بحكمه فلو اشتري خمرا او خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه بطل
بالقضا كالاباق قال الكرخي و لو تخلل عنده لا يأخذه دل على بطلانه و لو
اسلم الوكيل لا يبطل عنده و تخليلها او لي من اراقتها اذا امن كدبغ الجلد و تمامه
في الجامع **الثمانون بعد المائتين** تفريق الصفقة قبوله او قبضا ممتنع و العبرة
بالقبض عنده و عندهما بالثمن فلو باع عبدا منهما نصفه من هذا بخمسين و نصفه
من هذا بخمسين و رطل خمر فسد كله عنده و عندهما الثاني خاصة كذا في الجامع
الحادية والثمانون بعد المائتين القول لصاحب الظاهر و البينة لغيره فلو باع عبدا
بالخيار ثلاثا و سلمه و جهل فادعى احدهما موته فيها و الاخر حياته فالبقاء و لي
و كذا بينته استحسانا و قياسا لا لان القول له لذي اليد و لو تصادقا على موته
فيها فبالعكس و لو تصادقا بعد الثلاث على موته و اختلفا فيها و بعدها ففيها
و لي و تمامه في الجامع **الثانية والثمانون بعد المائتين** حق الحبس متأكد حتى يورث
و ليس له القسمة و بيع بحقه كالرهن قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقده
تولدت يسترد هما سراتيه فان نقد قبله ثم وجد بالمبيع حيبا لا يرده و يرجع بنقصه
من جميع الثمن و تمامه في الجامع **الثالثة والثمانون بعد المائتين** البينة على المقر لو تسمع
اثبت شراء طيلسانه و قميصه بخفية و الاخر شراخفية و قلنسوته بقميصه
و القيم سوا نصف الخف بكل الطيلسان و نصف القميص بكل القلنسوة

البينة على المقر لا تسمع

ونصف للخفين بنصف القميص وثمرة في العيب والفسخ نظير الثلث بيع عبده
منه بجارية وذات شراءه بدا بنته كذا في الجامع **الرابعة والثمانون بعد المائتين**
القاضي نصب لايفاء الحقوق لو لابطالها مات مستعير الرهن مفلسا يبقى رهنه
للمتعلق ولا يباع بدون رضى المعير لحال حياته بخلاف تركته وتمامه في رهن الجامع
الخامسة والثمانون بعد المائتين الرهن يقطع السراية لو ان يفتكه قبلها كالبيع بخلاف الغصب
وتمامه في الجامع **السادسة والثمانون بعد المائتين** المأمور يرجع بما يؤدي والكفيل بما يعلم
بدليل الارث والهبة فلو كفل بجيد فنقد بهرجة او زيفا رجع بالجيد بخلاف الحطة
كالمبارئة والشفعة وعند الاستحقاق يتبع البائع والمشتري بالنبهرجة بخلاف
الدانيق ولو كفل بنبهرجة وادى جيدا رجع بالنبهرجة وان استحق يتبع البائع
او المشتري بالنبهرجة ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشتري بالنبهرجة ورجع
بالجياد لقيامه مقامه اجداه شهر بعشرة وامر بدفعها الى فلان قرضا فدفع
وانقضت التجارة يرجع على الآخر بالاقل والآخر على القابض بمثل ما قبض كذا في
الجامع **السابعة والثمانون بعد المائتين** البدل لو بجامع المبدل شهدا انه كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف وقضى ثم رجعا بتخيير فان ضمنهما رجعا بالبدل وان
لم يعلما كغاصب المدبر ويتصدقان بالفضل ولا يشتركان ويعتق باداء الكل
والولاء لمولاه وبعجزه قبله يرجع اليه كالمدبر ويرد ما قبض ويرجع بما قضاه
وتمامه في الجامع **الثامنة والثمانون بعد المائتين** الموصى له بملك ابتداء والوارث خلافة
وثمرته في العيب والبيع بالقبل قبل النقد **التاسعة والثمانون بعد المائتين** الجد كالاب
الا في احد عشر مسألة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاخ لاب مع الجد
الاب لا ارث لها مع الاب ولا يحجب الجد الثانية الاخوة لاب او لابوين يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول ابي حنيفة وعليه
الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف الرابعة لو عاتق المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها
على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة الجد بالولاء قالا
الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله اتفاقا واما المسائل الاربع التي

قرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب
صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جزء ولده الى ولده
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده وهذه هي المشهورة في الكتب
زاد بعضهم خامسة لو مات وترك اولادا صغارا وامالا فالولاية للاب فهو كوصي
الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
كما في شرح المنظومة من الفرائض **التسعون بعد المائتين** وصي القاضي كوصي الميت الا في
مسائل منها ما في بيوع الخلاصة ان وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بان يبيع ما يساوي عشرة بتسعة وعكسه في الشراء
وكذا في العقد مع من لا تقبل شهادته للوصي ومنها ما في قضاء الخلاصة والبزازية
وبيوع القنية ان القاضي اذا خص له نوعا يتخصص ووصي الميت لا يتخصص فهي ثلاث
الحادية والتسعون بعد المائتين امين القاضي كالقاضي لو عهدة عليه بخلاف وصي الميت ووصي
القاضي تلحقها العهدة ويرجعان على من علا له كما في بيوع القنية فامين القاضي
كالوصي الا في هذه وفي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الميت
ووصي نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله هو امينا وامين القاضي يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
عليه اختلف المشايخ والاصح انه لا تلحقه عهدة كذا في شرح التلخيص من الوكالة
الثانية والتسعون بعد المائتين ينصب القاضي في التركة في مواضع اذا كان على
الميت دين او له دين او لتنفيذ وصية او اذا كان للميت اولاد صغار او اذا امتنع
من ورثته شيأ وارد به بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا
ينصب القاضي قيما للحفظ كما في قضاء الخلاصة وينصب وصيا في موضع اخر
في قسمة الوالوالجية فلتراجع وهل ينصب القاضي وصيا مع وجود الجد اب
الاب قال في الخلاصة ان كانت التركة خالية عن الدين فالتصرف للجد واه
كانت مستغرقة بالدين ولم يكن للميت وصي نصب القاضي وصيا انتهى **الثالثة**
والتسعون بعد المائتين الولاية في حال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم لجده
ثم للقاضي ثم لمنصوب القاضي ثم اعلم ان طريق نصب الوصي ان يشهد واعند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما علك نصب الوصي اذا لم يكن

القاضي نصب لايفاء الحقوق
مات مستعير الرهن مفلسا يبقى
رهنه ولا يباع بدون رضى المعير

الثالثة والتسعون بعد المائتين
الولاية في حال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم
لوصي وصيه ثم لجده

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

امين القاضي كالقاضي لو عهدة عليه

القاضي نصب لايفاء الحقوق
مات مستعير الرهن مفلسا يبقى
رهنه ولا يباع بدون رضى المعير

الثالثة والتسعون بعد المائتين
الولاية في حال الصغير لابيه ثم لوصيه ثم
لوصي وصيه ثم لجده

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

امين القاضي كالقاضي لو عهدة عليه

وهي من جهة الميت كما في جامع الفصولين فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت وصي كان
الوصي مختار الميت ولا ينصب الوصي الا قاضي القضاة او من فوض اليه النصب قاضي
القضاة كما في جامع الفصولين **الرابعة والتسعون بعد المائتين** ليس من يملك انكاح الصغير
والصغير جبرا يملك التصرف في مالهما فان ولاية الانكاح للعصبات على ترتيب الارث
ثم الذي الاولى ثم القاضي على ما عرف في كتاب النكاح واما الوراثة في المال فلمن
قدمنا ذكرهم فيما قبلها فليس لاخ الام ولاية في الاموال الا في بيع منقول
وشراءه اذا كان مما لا بد منه للصغير بشرط ان يكون في عيال المباشر ونفقته كما في
القنية من البيوع ويستفاد من مجموع ما ذكرناه ان للقاضي نصب وصي عند وجود
اخ او عم لانهما لا ولاية لهما فهما كالعدم **الخامسة والتسعون بعد المائتين** المشترك لا خصوم له او صي
له اليه وله اعلى واسفل لا تصح للجهالة الا ان يبين في حياته وعن الامام وبه
قال زفر شريك كان كالاخوة وكاليمين وعنه ويروى عن الثاني انه للاسفل خاصة
وفي اخرج عنهما بالعكس شكر اللغة وفي اخرج عن الثاني البيان للورثة كالوصية باحدهما
ان لاحدهما او لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة والثانية لا تصح عند ابي حنيفة
على الاصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا كنكاح الاختين والاقرار
لاحدهما والوصية لكل واحد بثوب ولو كان حر الاصل صحت لتعين الاسفل ويدخل
اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان وتمامه في وصايا الجامع **السادسة والتسعون بعد المائتين**
المنفعة في الوصية كالعين فلو اوصى بخدمة عبده سنة ولاخر سنتين ولم تجز الورثة وله
مال له غير فلصاحب السنة يوم وللاخر يومان وللورثة كالعين ولو عين سنة كذا
وللاخر تلك التي يليها يخدم الورثة في الاول اربعة وهما يومين وفي الثانية يومين
وذلك يوم وتبطل في الاخرى للتعيين وتمامه في الجامع **السابعة والتسعون بعد**
المائتين الموصى به يملك بالقبول مستندا ويظهر في الزوائد كخيار الشرط كما في
الجامع **الثامنة والتسعون بعد المائتين** وصي القاضي نائب الميت يجوز شراءه منه لا من نفسه
ويجوز من نفسه رواية كما في الجامع **التاسعة والتسعون بعد المائتين** الكتابة لها حكم البيع
من وجه والتعليق من وجه فلو كما تمشيها على الف على ان ما في بطنها له فسدت كالبيع
فلو يصح استثناؤه كالبناء والنخل في الاقرار فان ادت الفاعتقا للشرط كما
في الجامع **الثلاثمائة** حق الشفعة يقبل الاسقاط كالقصاص
والدين فتسقط الشفعة بقوله سلمت شفعة هذه الدار لك سواء كان المخاطب

المشتري

المشتري او وكيله او البايع قبل التسليم او بعده استحسانا كالبراءة من العيب بعد
البيع او الهبة او الكتابة او الاباق وكابراء المولى بايع مكاتبه قبل عجز وتمامه
في الجامع **الحادية بعد الثلاثمائة** الاخذ بالشفعة احكام البيع الا في خيار
الغبن للمجبر بخلاف البايع فرؤية المشتري وضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع
كالاجل ويرد ها على البايع لا تسلم للمشتري ودلت على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به ولو بنى فاستحقت اخذ بناءه
ولا يرجع به كالموهوب له واستيلاد الاب والمالك القديم عند الاستحقاق
كما في الجامع **الثانية بعد الثلاثمائة** من ملك شيا ملك تمليكه قال لغريمه
ابرا نفسك او هب او حلل صح وكذا الى سالم فقال ذلك اليك وقيل يجب ان
يبين مراده بالاداء ونحوه للعرف قال اعتقني او قالت طلقني فقال ذلك
اليك كان تمليكا نظير اوصاليم بثلثه يضعه حيث احب او شاء بخلاف الدفع
والصرف والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع بخلاف النكاح
امر غريمه او كفيله ان يبرا صاحبه او يهبه جاز امر ان يبرا عبده الماذون او ان يهبه
صح قال حللني قال ذلك اليك والطعام له كانت اباحة نظير ايذنك لي في اكل
طعامك وليس تمليكا كذا في الجامع **الثالثة بعد الثلاثمائة** الوكيل مصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الغاصب ان يشتري بها عبدا ويزيد على عنده
الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر يتحالفان ويقسم الثلاثة
للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع **الرابعة بعد الثلاثمائة** جناية
الامين لا يصح ضمانه كالوكيل بالبيع اذا باع وضمن الثمن والمودع والمضارب
والاجير المشترك عنده الا الوكيل بالقبض وولي الزوجة فانه صحيح فان اداه
الوكيل او صالح الموكل صح وكان متبرعا كصلح المتوسط وتمامه في الجامع **الخامسة**
بعد الثلاثمائة المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح فاذا انتقض الصلح
يرجع المدعي بدعواه في العين المصالح عنها بخلاف عامل المشتري وتمامه في
الجامع **السادسة بعد الثلاثمائة** الوكيل في الاجارة اصيل في الحقوق كالبيع
فلو استاجر الوكيل وتمكن ولم يقبضها حتى مضت المدة فعليه الاجر ورجع
به على الموكل لان يده كيده **السابعة بعد الثلاثمائة** الربح في العقد الفاسد
خبيث طيب في الباطل فلو اشترى طعاما واستاجر النخل لتركه مدة معلومة تطيب

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

المشتري

الزيادة له ولا يجب الاجر لبطلانها نظير استاجر عينا او بئر السقي نفسه
او دابته او بقرة ليشرب لبنها وفي الاجارات استاجر شجرا او حائطا ليجفف ثيابه
لا يصح لعدم العرف ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وانبهم المدة فسدت
فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على مقدار الثمن وما غرم وتمامه في الجامع
الثامنة بعد الثلاثمائة الكفالة بالفعل المضمون جائزة كرد العارية والمغصوبة
ويرجع باجر المثل ان كفل بامر **التاسعة بعد الثلاثمائة** الرد على المستعير والغاصب
والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر نظير موتها في ذراعين ولو روائية في الحوض
بخدمته ويجب ان يكون عليه **العاشرة بعد الثلاثمائة** ما يرجع بالامر بالاداء عنه او لا
قال في الجامع باب المال يكون قرضا قال ادفع اليه كذا وهو يسمع او اعطه على
اني ضامن ضمن دون القابض والقابض وكيل او قال اعطه فالقابض ضامن ه
والامر كفيل نظير قال لخليطه ادفع عليه والمخلطة كاشتراط الضمان بخلاف
اقرضه فانه كفاية قال ادفع الي او اعطني ضمن ولو قال على ان علي فاضامن
وقبل فهو كفيل قال اعطه فاعلي اني ضامن وذا يسمع فقال نعم اعطني فاعلي
انه ضامن ضمن وذلك كفيل ه ولو قال هبه او تصدق عليه علي اني ضامن او هبني
او تصدق علي على انه ضامن فالدين على الضامن وهو واهب وله ان يرجع ه
بشرطه بخلاف ادفع علي اني ضامن لانه لا ينفي الضمان قال هبه عني الفا واداء
زكاة ماله الي او عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني لا يضمن كالقابض وله
وله الرجوع بشرطه دون المامور ولو قال اقضه عني او اعطه ماله علي او انقده او
ادفع اليه او وفه ضمن وقيل اعطه كهبه والفرق اصح انتهى **الحادية عشرة بعد الثلاثمائة**
للعبد يد معتبرة فلو اقر انه اشترى من عبده الغاصب او غصب وابى الدفع لا
يجبر بخلاف ما اذا اقر انه قطع يد عبده او تزوج امته الغائبة وابى الدفع يجبر
وتمامه في الجامع **الثانية عشرة بعد الثلاثمائة** يستدل بالحال على صدق المقال فاذا اختلف
رب الطاحونة مع المستاجر في انقطاع الماء تحكم الحال فلو جاريا وقت القبض
صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر واذا اكترى دابة يوما الى الليل ثم
قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها تحكم الحال ومنها
لرجل نهر في ارض اخر ويتراب في داره فاختلفا واتكر رب الارض والدار
ثبوت حقه صدق الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ يصدق

ب

رب المال ولو اشرع ميزابا الى الطريق الاعظم واختلفا في حدوثه وقدمه ترك
ان كان الماء يسيل منه يوم الخصومة مع تحليفه ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن
سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله ولو باع الاب مال ابنه فادعى
الابن بعد بلوغه انه وقع بغبن فاحش وانكر المشتري حكم الحال ولو تمضى
مدة يتغير فيها الاسعار ولو اختلف الموجر والمستاجر في شغلها وفراغها ه
حكم الحال وتمامه في السادس والثلاثين من جامع الفصولين **الثالث عشر بعد**
الثلاثمائة معتق البعض كالمكاتب الى في مسالتين الاولى انه اذا عجز لا يرد في
الرق بخلاف المكاتب الثانية اذا قتل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان القصاص واجب ذكرها الزيلعي في الجنايات
والاولى في المتون في باب **الرابعة عشر بعد الثلاثمائة** ما ثبت لجماعة كان يثبت عليهم على وجه ه
الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابت للاولياء
على سبيل الكمال لكل واحد الثانية القصاص الموروث يثبت لكمل واحد من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير
خلافا لهما بخلاف ما اذا كان لبالغين حاضر وغايب ليس للحاضر استيفاءه في غيبة
الاخ اتفاقا لاحتمال العفو منه الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين يثبت لكمل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان لا يتجزى
يثبت لكمل على الكمال **الخامسة عشر بعد الثلاثمائة** الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو
ادعى نسب ولد جارية ابنه بنته لا يثبت نسبه بلا تصديق وفي الميراث
من ذوي الارحام فليس كالاب الا في مسالة ما اذا قتل ابو الام ولد بنته ه
فانه لا يقتل به كالاب الا في الزيلعي والجوهرة من الجنايات **السادسة عشر**
بعد الثلاثمائة المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يميني رجل فخصر احدهما اقتص له
والاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكمالها كما في جنايات شرح
السابعة عشر بعد الثلاثمائة القصاص كالحدود لا يثبت مع الشبهة فلا تقبل فيه
شهادة النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي واذا شارك القاتل من لا يقتص منه
فاله قصاص كالقاتل عمدا اذا شاركه ابو المقتول او مولاه او الخاطئ الا في القضاء
بعلمه فانه يمتنع في الحدود جائز في القصاص وحد القذف كما في قضاء الخلاصة

مقدار الدماء ه للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير

القضاء بعلمه جائز في القصاص وحد القذف

الحد الفاسد من ذوي الارحام

و في التقادم فان الشهادة بقبل متقادم مقبولة و في الحدود سوى حد القذف
غير مقبولة **الثامنة عشر بعد الثلاثمائة** الولد ما دام متصلا بامه يحكمها حكمها بطريق
السراية فيتبعها بالملك بانواعه من البيع والهبة والاجارة والخلع والصلح
عن دم العمد والصدقة والايصاء والاقرار به وفي الحرية الاصلية والاعتاق
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة كما ذكره اصحاب المتون بقي مسائل منها
ان حق المالك القديم في المأسورة يسري الى ولدها فلو امرت امة لمسلم بدار الحرب
فوهبها العبد المسلم واخرجها الى دار الاسلام فملكها اخذها بقيمتها يوم قبضها
الموهوب له فلو ولدت في يد الموهوب له ثم ملكها ياخذها بقيمتها ويأخذ معها
ولدها الثانية حق الاسترداد في المبيع فاسدا يسري الى الولد فيسترد ها البائع
وولدها الثالثة حق ولي الجناية يسري الى الولد فلو جنت امة فولدت واختار
المولى دفعها دفعها مع ولدها على خلاف فيها الرابعة دين الام يسري الى
ولدها فتباع مع ولدها بالدين الخامسة حق الاضحية يسري الى الولد فهي
سالمة سبعة في المتون والخمسة الباقية في فصول العمادي والاصل ان حكم
الام يسري الى حملها الا في مسائل الاولى حق الواهب في الرجوع في الام لا يسري
الى ولدها الثانية حق الفقراء في الزكاة السائمة لا يسري الى الولد بعد الحول
الثالثة حق القصاص لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة
والولد يتولد من الرقبة لا الروح اذا وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لا يقتل
حتى تضع كما في جامع الفصولين الرابعة حق الحد لا يسري الى الولد كما في الزيلعي
ويزاد على ما اختاره في الكنز حق ولي الجناية لا يسري الى الولد قال فيه من كمال
الجنايات ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولد
لم يدفع الولد له فالمستثنى من مسائل من حكم السراية الى الولد وعلى مختار الكنز
اربعة وتزاد خامسة غير ما في الكنز لا يتذكى الجنين بذكاة امه وبعد الانفصال
لا يتبعها في شيء فلو اعتقت الام بعد الوضع لا يتبعها ولدها الا في مسألتين
لو قضى القاضي بالام للمستحق ببينته فانه يتبعها ولدها حيث كان في
يد المدعى عليه وفي البيع لا يدخل مطلقا على الصحيح كما في جامع الفصولين
التاسعة عشر بعد الثلاثمائة لا يثبت للحمل وحده حكم لم يكن لامه قبل الانفصال
فليس الحمل كالولد المنفصل فلو يبع بيعه ولا هبته وهذا الوقف الام بنفي

الحمل

الحمل لم يتلاعنا ولو ينتفي نسبه باللعان لو قال زنيت وهذا الحمل منه ولو كفالة
على قاتله الا في مسائل الاولى يصح اعتاقه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر منهما
ويعتبر الاعتاق على مال فانه يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء به بالشرط
المذكور الثالثة يصح الايصاله ولو كان حمل دابة الرابعة يصح الاقرار له اذا بين
سببا صالحا وولدته لاقل من ستة اشهر الخامسة يرث بشرط ولادته حيا
السادسة يورث منه كالغرة الواجبة على ضارب بطنها فانها مقسومة بين
ورثة الجمل السابعة يصح الاقرار به وان لم يبين السبب اذا علم وجوده وقته او احتمله
بان تلده لاقل من ستة اشهر في الدوي وفي حدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم كما
في قمر الزيلعي السابعة يثبت فيه الشفعة يصح تدبيره التاسعة تجب نفقته للطالقة
الحامل لاجل حملها والتحقيق ان وجوبها لكونها معتدة كما اشار اليه في فتح القدير من
اللعان وقول صاحب الهداية في باب اللعان الاحكام لا تترتب على الحمل قبلها يراد به
بعضها لان الامة ترد بعيب الحمل ويثبت له الميراث وتصح الوصية له وبه فلم يصح نفي
كل الاحكام عنه كما في العناية **العشرون بعد الثلاثمائة** التوءمان كالولد الواحد حكما
فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق حاملا في بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من
ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا جاءت بالاول
لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما لعدم التيقن بوجوده الا في مسألة ذكرها في المبسوط
في الجنايات لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها وخرج
الآخر بعد موتها هما ميتان ففي الاول غرة وليس في الثاني شيء الثانية نفاس
التوءمين من الاول وحادثة بعد الثاني استحاضة بشرطه **الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة**
اقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا
قال المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء الرجوع
بالثمن على بائعه وان اقرانه للبائع لكون القاضي كذبه كذا في قضاء الخلاصة وبنحوها
في تلخيص الجامع لو ادعى عليه كفالة ممهلة فانكر نبرهن المدعي وقضي على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره لكون القاضي كذبه في انكاره حيث
قضي عليه بالكفالة بالامر فخرج عنها مسألتان في قضاء الخلاصة يجمعها قاعدة
ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون المقر مكذبا شرعا فلا يبطل اقراره

الدين له لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على
على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية المديون اذا ادعى الايفاء
او الابراء على صاحب الدين ومحمد الدائن وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ٥
لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل انتهى **الثانيه والعشرون**
بعد الثلثمائة الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلو سرق قطع
القاضي الى النفس لا ضمان عليه لوجوب اقامته وكذا اذا عزر احد فمات المعزر
فهو هدر وكذا الفصاد اذا فصد فسرى الى النفس ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن لوجوب
الفعل عليه بالعقد لو قطع المقطوع يده يد قاطعه فمات ضمن الدية لتقيده بشرط
السلامة لعدم وجوبه عليه وكذا الوعزر زوجته فماتت ضمن ديتها لعدم الوجوب عليه
تتقيد بوصف السلامة وكذا المرور في الطريق مقيد به وكذا الوضرب الاب ابنه
تاديبا لعرف الناس او الوصي اليتيم تاديبا فمات ضمن لتقيده لامكان التاديب بغيره ولو
وقع الاضطراب فهو جناح فتتقيد ولو ضرب به الاب او الوصي او المعلم للتعليم باذن
ابيه فمات لا ضمان للوجوب على الاب دياته على الوصي بقبوله الوصاية على المعلم بتولد
للضمان في الكل كما في جنايات شرح المجمع ويستثنى من قولهم المباح يتقيد مسالة ما
اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فانه يوجب ضمان مع ان الوطي مباح انما كان كذلك لان
الوطي وجب به مهر فلا يجب به شيء اخر تمامه في تعزير الزيلعي **الثالثة والعشرون**
بعد الثلثمائة الجنايتان على شخص واحد في طرفه ونفسه لو تداخلتا ولو اتحد
الجاني بموجبهما الا في مسالة ما اذا قطع خطا وقتله خطأ او لم تتخلل بينهما برء فانه يواخذ
بد يمة واحدة ولذا قال الامام اذا قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او لم يقتله حتى قطع رجله
بعد الثلثمائة النقود لا تتعين في المعاوضات الا في مسالة ذكرها الامام محمد وهي لو
قال ان بعت فتي بهذا الكر وهذا الالف فهي صدقة فباعها بهما قال يتصدق بالكر
لا بالالف قال الامام الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء
اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذا بين
فباعه باحدهما وقد اجابوا عنه بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشرع طالبه
فيتعين بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعيينه في العقد
فانه شيء زايد على الشرط ولا يتعين النقد في الوكالات قبل التسليم غد العامة ٥

ثم قتله عمدا الخ

اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان

الفصاد اذا فصد فسرى الى النفس ولم يكن جاوز المعتاد لم يضمن ٥

الولي او الوصي اذا ضرب اليتيم تاديبا فمات ضمن ديته ٥

لو سرق قطع القاضي الى النفس فلا ضمان عليه

اذا هلك مال الوكالة والمشتري الوكيل متعالقد

او طلقها قبل الدخول ردت مثل نصف المقبوض

الساقط لا يعود ٥

ثم اصاب المحل ماء لا تعود النجاسة على الاصح ٥

شيأن احدهما توقت ببقاء الوكالة ببقاء النقد فاذا هلك والمشتري الوكيل من مال
نفذ عليه لا على الموكل علم الوكيل او لم يعلم ولا ضمان عليه والثاني قطع الرجوع على الموكل ٥
والنقد في الامانات متعين وفي تعيينه في العقود الفاسدة روايتان ورجح بعضهم
تفصيلا فقال فاسد مواصلة يتعين لا فيما انتقض بعد محنة والصحيح انه يتعين
في العرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع ويتعين النقد في الدين المشترك فيرد
برد نصف ما قبض على شريكه ويتعين فيما اذا تبين بطلان القضاء فاداه على اخ
فاداه واخذها ثم اقر المدعي انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام
قائما ولا يتعين النقد في المهر فلو طلقها قبل الدخول ردت مثل نصف المقبوض ٥
ولذا لو مهرها زكاة لو كان نصابا وحال الحول عليه عندها ثم طلقت قبل الدخول وله
يتعين في النذر بالصدقة فلو عين دراهمه اماكه والتصدق بمثله ولو قال
ان اشتريت بهذه الدراهم شيأ فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيأ لزمه التصدق
بها لانها باقية على ملكه بعد الشراء لعدم التعين ويتعين في النذر عات كهبة وصدقة
ويتعين في الشركات والمضاربات وفي الغصب وتمامه في جامع الفصولين ٥
الخامسة والعشرون بعد الثلثمائة القول للقابض في مقدار ما قبض وصفه وتعيينه ضمينا
كان او امينا الا في مسالة لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غير
بعد قبض البائع لا المشتري كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو اراد ان يرد المبيع بعيب
فقال البائع ليس هو فالقول له لا للمشتري بخلاف خيار الرؤية والشرط انتهى والفرق
بين الخيارين وبين خيار العيب مذكور في فتح القدير من الخيارات **السادسة والعشرون**
بعد الثلثمائة الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه ولا النجاسة
بعد الحكم بطهارة المحل حتى لو دبغ الجلد او فرت الثوب من المني او جفت الارض
بالشمس ثم اصاب المحل ماء لا تعود النجاسة على الاصح في الكل وكذا البئر اذا غار ماؤها
ثم عاد وكذا لو يصح التفاويل في الوكالة للمسلم لانه دين سقط فلا يعود بخلاف الوكالة
الوكالة في البيع كما في تحالف الزيلعي واما في عود النفقة الساقطة بالنشوز بعودها
الطاعة فمن قبيل زوال المانع لقيام السبب وهو الزوجية والنشوز كان
مانعا وقد زال وقد وقعت حادثة هي ابراء عاما ثم اقر بان الدين الذي ابرأه
منه من اصل كذا وكان بعضه ربا قبضته منه فهل له مطالبته بعد الابراء
العام او لا لان الساقط لا يعود فرايت في جامع الفصولين برهن انه ابرائي

من هذه الدعوي ثم ادعي المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابراءي فلو قال المدعي عليه
ابرائي وقبلت الابراء وقال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله
يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار
لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد
ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع
الشهود ان يشهدوا عليه **السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة** الولد من الزنا لا يلحق
نسبه من الزاني في شيء من الاحكام الا في مسألة مذكورة في العشرين من جامع الفصولين
لو زنى بامراة فولدت تدفع الزاني زكاته الى هذا الولد فان كان لها زوج معروف يجوز
لانه ولد الزوج والا لم يجز وينبغي ان تكون الشهادة كذلك **الثامنة والعشرون بعد**
الثلاثمائة لا عتبار بالشهادة قبل التزكية ووجودها كالعدم ولد الوادعي نكاحها وبرهن
ولم تزك الشهود فان لها ان تتزوج باخر ولا يحبس المديون المشهود عليه به قبل التزكية
الا في حالة الحيلولة بينها وبينه في دعوى الطلاق البائن اذا برهنت ولم تزك كما قدمناه
في قاعدة الحيلولة وفيما اذا ادعى عبدا بيد رجل فبرهن شاهدين فقبل التزكية باع العبد او
وهب من اخر واعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة في حق ذي اليد حتى اذا
رد برهانه فكلمة المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع كذا في البزازية من الدعوى ٥
وفي ما اذا شهد اعليه بحد او قود فانه يحبس قبل التزكية كما في كفالة الكنز **الثاسعة والعشرون**
بعد الثلاثمائة الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذ اللصوص متاعه او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبر
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة او اخبرته هي كذلك فانه لا رجوع على المخبر بشيء
الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كاتبه الغرور بالشرط كما لو زوج امراة على انها حرة ثم استحقت
فان الزوج يرجع على المزوج بقيمة الولد التي غرمها للمستحق الثانية ان يكون في ضمن معاوضة
فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء ولا رجوع للشفيع على من تلقى
الملك منه للجبر كما قدمناه الثالث ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا كل من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا يرجع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من مسائل الغرور من كتاب البيوع وقد ذكر

في التتمة

في القنية مسائل في الغرور مهمة منها لو جعل لمالك نفسه دلوا فاشتراه بناء على قوله ثم
ظهر انه اكثر من قيمته قد اتلف للمشتري بعض المبيع فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البايع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه فظهر فيه غبن فاحش يرده
وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري اذا غر الدلال وبهذا ظهر ان قول
الزيلعي في باب دعوى النسب ان الغرور باحد امرين باشرط او بالمعاوضة قاصر
وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز الاولى اشترى فاذا
عبد فاشتراه فظهر انه حر وغاب البايع غيبة غير معروفة فان المشتري يرجع على
الغار بالثمن بخلاف ارتهن فانه عبد لانه ليس من المعاوضات **الثلاثون بعد**
الثلاثمائة الامر لا ضمان عليه بالامر الا في خمسة مسائل الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية
اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبدا للغير كما لو امر قنا بابا ق او قال له
اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته لا اذا امر بائتلاف مال مولاه فاتلفه لقن فانه
لا ضمان على الامر بخلاف ما اذا امر بائتلاف مال غير مولاه فان الضمان الذي يغرمه
المولى يرجع به على الامر الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا بائتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امر محترفا باب من هذا
الحائط ففعل وهو لغير فالضمان على المحترف ويرجع به على امره ومن فروع الثالثة لو
قال لم ارتق الشجرة لبقص الثمار لاكلها فوقع فمات ضمنه بخلاف لتاكلها انت وقوله
لتاكلها انت وانا فانه ضامن لقيمته كلها ومن فروع القاعدة لو امر غيره بذبح شاة غيره
فالضمان على الذابح لا على الامر ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لا على
الامر ولو امر غيره بتخريق ثوب غيره لا ضمان على الامر ولو امر الجابي العوان بالاخذ
فالضمان على الاخذ لا الجابي وتمامه في جامع الفصولين **الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة**
المتعرف في حال الغير بغير اذنه ضامن الا في مسائل الاولى لو ذبح شاة قصاب شدها او بقي
لو لم يشدها الثانية ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لا يضمن اطلقها في الاصل وقيدها
بعضهم بما اذا اضجعها للذبح الثالثة وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب تحتها
فاوقد النار غيره نضج لا ضمان الرابعة جعل بره في دوق وربطه الحمار فسار رجل
حتى طحنه بيره الخامسة سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة
لا ضمان السادسة رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت لا ضمان ٥
السابعة شد الوزغ ليستر زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها لا ضمان الثامنة

مسائل في الغرور مهمة

قال ابايع قيمة متاعي كذا فاشتراه فظهر فيه
غبن فاحش يرده

اذا امر قنا بابا ق او قال له اقتل نفسك

احصر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذن لو ضمان لاحد هذه المسائل تسمى المسايل الاستحسانية
ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم تنبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج
بينهما ومنها اذا عمي عليه فاحرم عنه رفيقه بلا امره صح وتمامه في كتاب الحج المريض
من جامع الفصولين ومن فروع اصل القاعدة لو علق شاة للحم فجاء رجل فسلخها بلا
اذنه ضمنها لان الناس يتفاوتون فيه **الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة** يتسامح
في الضمنيات مالا يتسامح في القصديات وعليها فروع كثيرة منها معتق البعض
لا يجوز تمليكه حصته للساكت قصدا ويجوز للمعتق ضمن تضمينه الثانية تمليك
الابق لا يجوز قصدا الا فيما قدمناه من المسالتين ويجوز ضمن تضمينه لغاصبه
اذا ابق من عنده الثالثة الفضولي في النكاح اذا صار وكيلا لم يصح نقضه للعقد الموقوف
ولو زوجه اياها بعده انتقض الموقوف الرابعة المشتري لو امر البايع ليقبضها الشراء
لم يصح ولو دفع اليه غرائم وامره ان يكيله فيها صح فلم يصطلح البايع وكيلا عن المشتري
بالقبض قصدا ويصلح ضمنا الخامسة الوكيل بقبض المبيع اذا قال اسقطت خياري فوقع
لم يسقط ولو قبضه وهو بواه سقط ضمن القبض **الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة**
مالا يجوز فعله في الابتداء يجوز اجازته لم ار في مسائل منها القاضي لا يجوز استخلافه
ابتداء بلا اذن السلطان ولو اجاز حكم خليفته جاز الثانية ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن
او تفويض الى رايه ولو اجاز ما عقده فضولي جاز الثالثة لو كان للقاضي نوبة في
كل اسبوع فقضى في غير نوبته لم ينفذ ولو اجاز قضاءه حين دخلت نوبته
جاز وتمامه في جامع الفصولين **الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة** النائم ليس كالمستيقظ
الا في خمس وعشرين مسالة مذكورة في احكام فتاوى الولوالجي الصائم اذا نام على قفاه
وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو قطر احد
قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها
الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة والرابعة المحرم
اذا نام فجاء رجل حلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على
صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة المحرم اذا نام على بعير ودخل في عرفات
فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية
يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته والثامنة اذا انقلب
النائم على متاع وكسر يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع

الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو
الصحيح والعاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار وحات
لا يلزمه الضمان والحادي عشر رجل خلا بامراته وثمة اجنبي نائم لو تصح الخلوة
الثاني عشر رجل نام في بيت فجاءت امراته وحكت عنده ساعة صحت الخلوة
الثالث عشر لو كانت المراة نايمة في بيت ودخل عليها زوجها وحكت عندها ساعة
صحت الخلوة الرابع عشر امراة نامت فجاء رضيع وارتضع من ثديها بكت حرمة
الرضاع والخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم
انتقض تيممه والسادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته
والسابع عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة قيامه تعتبر تلك القراة في رواية والثامن
عشر اذا تلى اية السجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
والتاسع عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبر رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي
بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوقرا رجل
عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء
الحالف المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم
لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
فجاء الرجل وهما بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان الزوج
نائما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والثالث
والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراة ودخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج
بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة والرابع والعشرون اذا جاءت امراة الى نائم وقبلته
بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة والخامس والعشرون
المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما
يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى **الخامسة والثلاثون**
بعد الثلاثمائة المواعيد لا تلزم الا بالتعليق فلو قال انا احج لا يلزمه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج لزمه كما في حج الخلاصة وعليها فروع في كفالة البزازية
وتلزم في بيع الوفا كما ذكره الزيلعي فهي مسالتان **تنبيه** صرح في
الذخيرة من الاضحية بان الحالف في الوعد حارم وفي القنية وعده ان باتيه فلم باته
لو باثم **السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة** لبس الحرير الخالص للرجال حرام

الا في المسالتين لدفع القتل ولدفع الحكة كما في حداد غاية البيان ه اما في الحرب
فلا يجوز الخالص وانما يجوز ما كانت لحمته حريرا فقط ولا يجوز في غير الحرب الا كما
لحمته غير حرير كما في كراهية الهداية السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة ما حرم على
البائع فعله حرم عليه ان يفعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقي ولده الخمر
ولا ان يلبس صبيه الحرير ولا ان تخضب يد الصغير ورجله بالحناء لان يجلس ه
ولده لغائط او بول مستقبل القبلة يستدبرها ه الكل في الكراهية والاخيرة
في صلاة فتح القدير الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة من كان خصما في البينة كان
خصما في اليمين الا في مسالة ما اذا اقر المشتري بان المبيع لغير البائع فلان بن فلان
ورده اليه ثم اقام المقر بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل وله
تحليف البائع بالله ما كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع كما في قضاء القنية
التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة من كان خصما في اليمين كان خصما في البينة
الا في مسائل يكون خصما في البينة دون اليمين الولي ادعى عبدين في يد رجل فانكر
ثم صالحه ودعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الاخر
ه لو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الثانية الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع
رضي الامر به تقبل البينة عليه على رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل الثالثة بطلب
الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل الرابعة
الوكيل بقضاء الدين ادعى عليه الغريمان انه اوفى رب الدين وبرهن تقبل عليه ولا يحلف
الوكيل على العلم ان لم يكن له بينة الخامسة ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته
ولا يحلف السادسة ادعى ان الميت اوصى الي والى هذا فانكر تقبل البينة ولا يحلف
السابعة الاب فما يدعي على انه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ادعى على ه
وصي ميت حقا ولا بينة له لم يحلف الوصي والمسائل في القنية في القضاء
الاربعون بعد الثلاثمائة المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر اذا زوج
عبده من امته ولا يضمن العبد بالاتلاف ماله ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما
سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام بنيا على قاعدة وهي الحادية والاربعون
بعد الثلاثمائة القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث خلافا حتى صح
عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب حيا ويكون موروثا على فرايض الله تعالى
حتى يدخله الزوجان كالاموال الثانية والاربعون بعد الثلاثمائة المستسعى في زمن العاية

الثامنة صح
الولاء لا يستوجب على عبده دينا
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث
الدية موروثة بفرايض الله تعالى يدخلها الزوجان

الكاتب وان لم يكن معتق البعض كالمعتق في المرض ه المدبر بعد موت مولاه ه
من احكام الاول لو اعتق المولى عبده في مرض موته فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان
يسعى فيهما قيمة للاعتاق لكونه في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل والا قل
من قيمته ومن دية المقتول بسبب جنايته لانه حكم جناية الكاتب خطاء وعندهما
على عاقلته الدية لانه حر مديون عندهما ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في
شهادات الصغري ومن فروع المدبر لو مات سيده ووجبت السعاية عليه فقتل ه
خطاء كان عليه الاقل من قيمته ومن الدية وعندهما الدية على عاقلته كذا في جنايات
شرح المجمع الثالثة والاربعون بعد الثلاثمائة الاعتبار لحالة الرمي لا للوصول فلو كمن بعده
قبل الوصول صح او كان مسلما رمى صيدا فارتد قبل الوصول حل اكله وبعكسه حرم ولو
رمى الى عبده فاعتقه مولاه بين الرمي والوصول فعليه قيمته ولو رمى مسلما فارتد
فعليه ديته وقالا لا شيء عليه لانه اسقط تقوم نفسه بالردة ولو اسلم ما بينهما فلا شيء
عليه اتفاقا كما في جنايات شرح المجمع الرابعة والاربعون بعد الثلاثمائة
كل موضع تجري الوكالة فيه ينتصب الولي فيه خصما عن الصغير وكل موضع لا تجري
الوكالة فيه لا ينتصب الولي فيه خصما كالتفريق بسبب الجب وخيار البلوغ
وعدم الكفاءة تجري الوكالة فيه فانتصب الولي فيه خصما والثاني كالفرقة بالاباء
من الاسلام واللعان كذا في غبن المحيط الخامسة والاربعون بعد الثلاثمائة
الفرق جمع فرقة ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا تحتاج
فالاول الفرقة بالجب والفرقة بالعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم
الكفاءة والفرقة بنقصان المهر والفرقة باباء الزوج عن الاسلام والفرقة باللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين
الدارين والفرقة بملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد
وكل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق ه
كردة المرأة واباءها عن الاسلام وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة
وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة واباءه الا ه
الردة فانها فسخ ه هي من قبله للتنافي وتمامه في نكاح البحر الرايق شرح كنز
الدقايق تاليفنا السادسة والاربعون بعد الثلاثمائة ما جاز ابراء العقد عليه بانفراده
صح استثناءه الا في مسالة الوصية بالخدمة فانه يصح ابراء الوصية عليها وحدها

ولا يجوز استثناء هذا من الوصية بالعبد وتفرع على القاعدة ان استثناء المحال
على ثلاثة اوجه في وجه يبطل العقد والاستثنا كالبيع وفي وجه يصح العقد
ويبطل الاستثنا كالهبة وفي وجه يصحان وهو الوصية بجارية الا حملها فانه لو باعها
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح البيع والاستثنا في ظاهر الرواية كما في البيع
السابعة والاربعون بعد الثلاثمائة النكاح يقبل الفسخ قبل التمام ولا يقبل
بعده فلذا لم تصح اقالته ولا ينفسخ بجحود احدهما ولو ساعده صاحبه على الترك الا
في مسالة الردة من احدهما فانها فسخ بعد التمام وفي هلاك احد الزوجين صاحبه فانه
فسخ بعده **الثامنة والاربعون بعد الثلاثمائة** الصلح بعد الصلح باطل والشرط بعد الصلح
صحيح يبطل الصلح الا في مسالة دعوى الرق فانه غير صحيح لكونه لا يقبل الفسخ لكونه
اعتاقا كما في جامع الفصولين **التاسعة والاربعون بعد الثلاثمائة** المباشر ضامن وان لم يكن
متعديا والمتسبب لا يضمن الا اذا كان متعديا فتفرع على الاول لو رمى سهما في ملكه
فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع انسان فيها لم يضمنه بخلاف ما اذا
حفرها في ملك غيره للتعدي فلذا لو اوضعت الصغيرة الكبيرة لم تضمن مهر الصغيرة
الا ان تعلمت الفساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وان لم تعلم
لغير حاجة والجهل عندنا يعتبر لرفع الفساد وقولهم الجهل لا اعتبار به في دار الاسلام
يستثنى منه ما اذا كان دافعا للفساد عنه كما افاده في رضاع الهداية **الخمسون بعد**
الثلاثمائة فيما يملكه الامين وما لا يملكه الوديعة لا توضع ولا تعار ولا توجر
والمستاجر يوجر ويعار والعارية تعار ولا توجر قبل توضع المستاجر والعارية
اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلم الامانة الى من
لا يد خل حرزه وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر لا طلاق الوضع بالانتفاع
ومثله معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والامين
كالوديعة لا يوضع ولا يعار ولا يوجر وتمامه في جامع الفصولين من الثلاثين في
الضمانات واما الوصي فيما يملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة
من الوصايا وكذا المتولي على الوقف واما الشريك والوكيل بقبض الدين بعد
القبض موضع لا يملك الايداع واخويه كما في جامع الفصولين **الحادية والخمسون**
بعد الثلاثمائة لا تسمع البينة على مقر الا في مسائل الاولى الوارث اذا اقر بدين
على الميت فاراد المدعي اقامة البينة عليه ليقضي القاضي بالبينة تسمع ويقضى بها

للمتعدي الى مدع اخر الثانية اقر المدعى عليه ان المدعي وصي الميت فبرهن الوصي على ذلك
الا يصا تقبل الثالثة صدق المدعى عليه مدعي الوكالة فيها فقال الوكيل انا اقيم البينة
عليك فاني اخاف ان يضيع عقاري فيضمنني ربه فله ذلك قال في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامة البينة مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير
المقر لو لا البينة فيكون هذا اصلا انتهى وبين الوصاية والوكالة فرق من وجه
اخر وهو ان المديون اذا صدق مدعي الايصا بلا بينة لا يامر القاضي بالدفع
اليه وفي الوكالة يامر به وتمامه في جامع الفصولين **الثانية والخمسون بعد**
الثلاثمائة العامل لغرم امانة لا اجر له الا في حال اليتيم يستحق بقدر
عمله والمتولي على الوقف يستحق اجر مثله الا اذا شرط الواقف له شيا فانه يستحقه
وان زاد على اجر المثل ولا يستحق الاجر مطلقا الا بالعمل فلذا صرح قاضيخان في فتاواه
ان الواقف لو كان طاحونة وكان الموقوف عليه يستغلها لم يستحق الناظر اجرة
بسببها لانه لم يعمل وعلى هذا الاجر للناظر في الاوقاف الهلالية التي يستغلها
الموقوف عليهم واما الوكيل فلا اجر له الا بالشرط ولكن قال في جامع الفصولين
الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت وقتا واما الوكيل بالبيع والشراء
في البزازية لو جعل للكفيل جعلا اي اجرا كان باطلا وقد كتبنا بعد ذلك ان
الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع
المودع يصح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن **الثالثة والخمسون بعد**
الثلاثمائة كل امين ادعى دفع الامانة الى من يستحقها قبل قوله سواء ادعاه في
حياة المستحق او بعد موته الا في مسالة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه ودفعه الى الموكل في حياته فانه لا يقبل الا ببينة والفرق مذكور
في وكالة فتاوى الولوالجي ومن فروع القاعدة المودع اذا ادعى ردها مطلقا او منها
او وكيل بقبض وديعة وعارية اذا ادعى قبضها وردها الى الموكل في الحياة وبعد
الممات كما في جامع الفصولين ومنها ما في اوقاف القنية لو ادعى المتولي على الوقف
انه دفع الى الموقوف عليهم فالقول له وعزاه الى الامام الناصحي **الرابعة والخمسون**
بعد الثلاثمائة القول للامين فيما يدعيه مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فالقول للمدعي
والمتولي اذا ادعيا خلاف الظاهر كما اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم نفقة زايدة